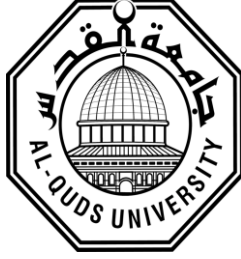


بسم الله الرحمن الرحيم



"حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية"

سمير محمد جمعة عواودة

أطروحة دكتوراه

القدس - فلسطين

1444هـ/2022م

"حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية"

إعداد

سمير محمد جمعة عواودة

المشرف

الدكتور محمد مطلق عسّاف

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من البرنامج

المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية.

إجازة أطروحة الدكتوراه

"حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية"

"سمير محمد جمعة عواودة"

الرقم الجامعي: 21911748

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم السبت، بتاريخ: 25/ ربيع الثاني / 1444هـ

الموافق: 19/ 11 / 2022م

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعهم:

1. الدكتور محمد مطلق عساف (مشرفاً ورئيساً - جامعة القدس) التوقيع.....
2. الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة (مناقشاً خارجياً - خارج الجامعات الشريكة) التوقيع.....
3. الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري (مناقشاً خارجياً- جامعة الخليل) التوقيع.....
4. الأستاذ الدكتور جمال زيد الكيلاني (مناقشاً خارجياً- جامعة النجاح) التوقيع.....
5. الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري (مناقشاً داخلياً - جامعة القدس) التوقيع.....

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: " حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي
الضرورية "

أقر بأن هذه الرسالة قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وأن ما اشتملت
عليه إنما هو من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة
ككل أو أي جزء منها، لم يُقدّم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية
أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سمير محمد جمعة عواودة .



التوقيع:

التاريخ: 25 / ربيع الثاني / 1444 هـ الموافق 19 / 11 / 2022 م.

Declaration

I, the undersigned, submit the letter with the title: " **maintaining security in the light of the necessary purposes of Islamic legislation** " I acknowledge that this thesis was submitted to Al-Quds University to obtain a doctorate degree in jurisprudence, and its origins, and that what it contains is the product of my own effort, except for what has been referred to wherever it is mentioned, and that this thesis as a whole or any part of it, has not previously been submitted to obtain a degree or A scientific or research title at any other educational or research institution .

Student's name: Sameer Mohammad Juma'a Awawdi

Signature 

Date: 19 /11/ 2022 m

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل من:

جامعتي العزيزة - جامعة القدس -، وكليتي الشّماء - كلية الدعوة وأصول الدين.

مجلس أمناء جامعة القدس ورئاستها الجليلة.

ورثة الأنبياء من المعلمين في المدارس والجامعات - وأخصّ منهم علماء كلية الدعوة وأصول الدين

في جامعة القدس - واللجنة السداسية لبرنامج الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل

والنجاح الوطنية، وزملائي في مديرية التربية والتعليم - جنوب الخليل.

لروح والدتي التي أسأل الله تعالى أن تكون في أعلى عليين.

والدي الكريم الذي ما بخل عليّ بكل فضل وخير.

أشقائي وعائلاتهم وشقيقاتي وعائلاتهن.

زوجتي المؤنسة التي دعمتني وشجعتني وطاوعتني وأعانتني طوال دراستي الجامعية، وأهلها الكرام.

أبنائي حفظهم الله ورعاهم.

كل من أسدى إليّ معروفًا ومساعدة في توفير مرجع، أو تسهيل الوصول الإلكتروني لغايّتي، أو

مساعدة في تدقيق لغوي.

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾¹، ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمُ لِلنَّاسِ"²، فإنني أشكر فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف الأستاذ المشارك في الفقه والأصول في جامعة القدس، والذي تكرّم بقبول الإشراف على أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه، ولقد وجدت فيه البحر الزاخر من العلوم، والأدب الرفيع، والتواضع الفريد، والرفق الجمّ بطلابه، فكان لي نعم الداعم والمشجّع والمربي، كما أشكر العلماء الأجلاء فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة والأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري والأستاذ الدكتور جمال الكيلاني والأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري الذين أكرمني الله تعالى بأن يكونوا مناقشين لهذه الأطروحة، وأشكر كذلك من أسدى لي معروفًا، أو أشار عليّ بتصويب.

¹ سورة إبراهيم، آية رقم 7.

² ابن حنبل، أحمد، (241هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف عبد الله التركي، ط1، 2001م، ج36، ص166، برقم 21846، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الملخص

انبنت هذه الدراسة "حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية"، من المقدمة، والفصل التمهيدي، وخمسة فصول، فبدأ الفصل التمهيدي ببيان معنى المقاصد الشرعية، والتقسيمات الفرعية لها بناءً على اعتبارات عدة، وأهم المجالات المعاصرة التي تتطلب أعمال الاجتهاد المقاصدي، ومن أهمها مجال الأمن.

وتم تخصيص الفصل الأول لبيان معنى الأمن، وأدلته الشرعية، وجوانبه، وأهميته للبشرية، وإبراز آثاره على الأفراد والمجتمعات، وبيان موقعه في المنظومة المقاصدية، وجاء الفصل الثاني في أربعة مباحث، فتم في المبحث الأول الحديث عن الأمن العَقَدي، وبيان أدلته الشرعية وأهميته، وبعض وسائل تحقيقه، واستحضار بعض الآثار الناجمة عن استقراره، والتي تعود على الضروريات الخمس، أما المبحث الثاني فناقش مفهوم الأمن الفكري، وبيان تأصيله الشرعي، وأهميته، ووسائل تحقيقه، ثم أوجه الربط بينه وبين الضروريات الخمس المشهورة، وإبراز بعض القواعد الفقهية التي تُشير إليه.

والمبحث الثالث قام الباحث ببيان معنى الأمن التربوي وأدلته الشرعية، وتوضيح وأهميته، الوسائل التي تُسهم في تحقيقه، وآثار على الضروريات الخمس، وبعدها تم الحديث في الفصل الرابع عن الأمن النفسي لدى الأفراد والمجتمعات، وبيان أهميته في المجتمع، وأهم الوسائل التي تحققه، وربط ذلك بالضروريات الخمس المشهورة.

وفي الفصل الثالث تم فيه مناقشة مجالات الأمن التي تشمل المجتمعات وتتعدى الجانب الفردي، وكان المبحث الأول يدور حول معنى الأمن الأسري، وبيان أهميته، والأدلة الشرعية عليه، وأهم الوسائل التي تُقضي لترسيخه، وبيان أثره على الضروريات الخمس، ثم المبحث الثاني دار على

بيان معنى الأمن الاجتماعي، والأدلة الشرعية عليه، وأهميته، ووسائل تحقيقه، ثم أوجه ربطه بالضروريات الخمس، وفي المبحث الثالث وضّح الباحث معنى الأمن الاقتصادي، وإبراز أهميته وأدلتة الشرعية، وأثره على الضروريات الخمس.

وفي الفصل الرابع، ومن خلال المبحث الأول تم بيان معنى الأمن الغذائي، وأدلتة الشرعية، وأهميته، ووسائل تحقيقه، وبيان أثره على الضروريات الخمس، وفي المبحث الثاني أبرز الباحث معنى الأمن الصحي وأهميته، وتأصيله الشرعي، ووسائل تحقيقه، والقواعد الفقهية المساندة لهذا المجال الأمني، وبيان أثر ذلك على الضروريات الخمس المشهورة، وفي المبحث الثالث تم توضيح المراد من الأمن الصناعي، وربطه بالأدلة الشرعية، وبيان أهميته، وربطه بالضروريات الخمس، ثم الانتقال للأمن المائي في المبحث الرابع، وتوضيح المراد به، والأدلة الشرعية عليه، وأهمية الماء، ووسائل حفظه، وإثبات بعض القواعد الشرعية التي تؤكد على أهمية الماء للبشرية، وربط كل ذلك بالضروريات الخمس، وجاء بعد المبحث الخامس لُيناقش معنى الأمن البيئي، وأدلتة الشرعية، وأهميته، ووسائل تحقيقه، وعلاقته بالقواعد الفقهية وبالضروريات الخمس.

أما الفصل الخامس فتضمن في مبحثه الأول الأمن الإعلامي من حيث معناه، وأهميته، وأدلتة الشرعية، ووسائل تحقيقه، وعلاقته بالضروريات الخمس، وفي المبحث الثاني دار الحديث عن الأمن السياحي، من حيث مفهومه، وأهميته، وتأصيله الشرعي، ووسائل تحقيقه، وعلاقته بالضروريات الخمس، وكذلك في المبحث الثالث بيّن الباحث مفهوم الأمن الوظيفي، وأهميته، وتأصيله الشرعي، ووسائل ترسيخه واقعًا وعمليًا، وربط ذلك بالضروريات الخمس، وعلى نفس النهج كان المبحث الرابع الذي تضمن الأمن العسكري، والمبحث الخامس الذي احتوى الأمن السيبراني، والمبحث السادس الذي ناقش الأمن المروري.

وذيلت الدراسة بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج، والتي كان منها تفاوت عبارات العلماء في التعبير عن الأمن، ورأى الباحث أنه شعور المسلم بالطمأنينة التي تمكنه من تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية ضمن حدود الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن ينتظم الأمن بمجالاته المبتوثة في ثانيا الدراسة إلا بوجود مجتمع ملتزم وحكم رشيد، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على ترسيخ مفردات الأمن، ويمتد أثر الأمن ليشمل جميع الأفراد، ولا تستقر الحياة في ظل غياب الأمن، كما أن الأثر العظيم للأمن بكافة مجالاته يظهر على الضروريات الخمس المشهورة من جانبي الوجود والعدم، واتبعت النتائج ببعض التوصيات ومنها مواصلة البحث المقاصدي لمجالات الأمن المختلفة، وضرورة بحث الأمن من جانب الحاجيات والتحسينيات، بالإضافة لتفعيل وسائل الإعلام الآمن في ترسيخ الأمن، ثم أثبتت المسارد التي تخدم الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأمن، مقاصد التشريع، الضروريات، الاجتهاد المقاصدي.

Abstract

This study **“Keeping Security in the Light of the Necessary Objectives of Islamic Legislation”** consists of an introduction, an introductory chapter, and other five chapters. The introductory chapter begins with an explanation of the meaning of Islamic (Shariah objectives) law and its subdivisions based on several considerations and the most important contemporary fields that require the realization of "Maqāsid ash-Sharī'ah" (Shariah objectives). The most important of which is the field of security. The first chapter has been allocated for explaining the meaning of security, its legal evidence, its aspects, its importance to humanity, highlighting its effects on individuals and societies, and indicating its position in the system of Shariah objectives (Al Maqased) . The second chapter consisted of four sections. In the first section, a discussion of contractual security was discussed, and its legal evidence and importance has been clarified, and some means of achieving it, and some of the effects resulting from its stability were mentioned, which are related to the five necessities. As for the second topic, it discusses the concept of intellectual security, explaining its legal rooting, its importance, and the means of achieving it, then the ways of linking it with the well-known five necessities, and highlighting some jurisprudential rules that refer to it. In the third topic, the researcher explains the meaning of educational security and its legal evidence, and clarifies its importance, the means that contribute to achieving it, and its effects on the five necessities. Then the fourth chapter talks about psychological security for individuals and societies, and an indication of its importance in society, and the most important means that achieve it, and linking that with the famous five necessities.

In the third chapter, the areas of security that include societies and go beyond the individual aspect have been discussed. The first topic discusses the meaning of family security, explaining its importance, the legal evidence for it, and the most important means that lead to its consolidation, and showing its impact on the five necessities. Then the second topic clarifies the meaning of Social security, the legal evidence for it, its importance, the means of achieving it, and then the aspects of linking it to the five necessities.

In the fourth chapter, and through the first topic, the meaning of food security, its legal evidence, its importance, the means of achieving it, and its impact on the five necessities have been explained. In the second topic, the researcher highlights the meaning and importance of health security, its legal rooting, the means of achieving it, the jurisprudential rules supporting this security field, and an explanation of its impact on the five well-known necessities. In the third topic, the meaning of industrial security has been clarified, linking it to legal evidence, its importance, and to the five necessities. Then moving on to water security in the fourth topic, clarifying what is meant by it, the legal evidence for it, the importance of water, the means of preserving it, proving some legal rules that emphasize the importance of water for humanity, and linking all of this to the five necessities, and came after the fifth topic to discuss the meaning of environmental security, and its evidence Legitimacy, its importance, means of achieving it, and its relationship to jurisprudential rules and the five necessities.

As for the fifth chapter, in its first topic, it included media security in terms of its meaning, importance, legal evidence, means of achieving it, and its relationship to the five necessities. In the second topic, the discussion was about tourism security, in terms of its concept, importance, legal rooting, means of achieving it, and its

relationship to the five necessities, as well as in the third section, the researcher explained the concept of job security, its importance, its legal rooting, and the means of consolidating it into a practical reality, and linking it to the five necessities, In the same approach, the fourth topic, which included military security, the fifth topic, which contained cyber security, and the sixth topic, which discussed traffic security.

The study was appended to the conclusion, which included the most important results, among which was the disparity in the expressions of scholars in the expression of security, and the researcher saw that it is the Muslim's feeling of reassurance that enables him to achieve his interests in his worldly and Hereafter day life within the limits of Islamic law. It is not possible for security to be regulated in its fields that are disseminated in the folds of the study except with the presence of a committed society and rational governance, and the legal evidences from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet have combined to consolidate the vocabulary of security, and the impact of security extends to include all individuals, Life is not stable in the absence of security, just as the great impact of security in all its fields appears on the well-known five necessities from both sides of existence and non-existence. In establishing security, then prove the glossaries that serve the study.

Keywords: security, purposes of legislation, necessities, intentional jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم نظاماً محكماً ودقيقاً، فاهتمت بكل جوانب حياة الإنسان الخاصة والعامة، ففي حياة الإنسان اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ خمسة جوانب مهمة في حياته، وهي الضرورات الخمس المشهورة، وفي المقابل لم تغفل الشريعة الإسلامية حفظ المظلة الكبرى للبشرية، والتي تتمثل في حفظ المجتمع بكل مكوناته ومحتوياته، ومن هنا ركزت كثير من نصوص الشريعة على حفظ الكيان الأكبر للإنسان، وهو حفظ المجتمع، ولا يُحفظ المجتمع بلا أمن لكافة مكوناته، فجاءت هذه الدراسة بعنوان:

"حفظ الأمن في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية"

مشكلة الدراسة: في ظلّ فشل الأنظمة الوضعية، والقوانين الدولية، والفلسفات المذهبية في تحقيق الأمن للبشرية، وفي خضم ما تعانيه البشرية من اعتداءٍ متعدد المصادر والأشكال على النظام العام في كثير من القارّات والدول، وللتخفيف من هذه الاعتداءات لجأت الدول والمنظمات لتوقيع معاهدات وتحالفات للتغلب على هذه النتائج السلبية فيما بينها، وفي ظلّ التغافل عن اهتمام الحكومات بالأمن المجتمعي، جاءت هذه الدراسة للمساهمة في القضاء على الاعتداء على الكيان المجتمعي، وللإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. أين يجد الباحث الأمن في المنظومة المقاصدية؟

2. ما وسائل حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية؟

3. ما واقع الأمن في هذا العصر؟

4. كيف يتحقق الأمن على مستوى الأفراد والدولة؟

5. ما أشكال الأمن الدنيوي؟.

6. ما آثار تحقيق الأمن بمجالاته المختلفة على الضروريات الخمس وجودًا وعدمًا.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال الآتي:

1. إن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية علم المقاصد الشرعية، حيث ترتبط به ارتباطًا وثيقًا،

فالمقاصد للعلوم بمثابة الروح للإنسان.

2. تعبّر المقاصد الشرعية عن حيوية الشريعة الإسلامية وازدهارها، وتعتبر المقاصد الشرعية

الروح النابضة في الشريعة، وهي محور الارتكاز التي يعتمد عليها علماء العصر في بيان

صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

3. تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على جانب مجتمعي عام من جوانب المقاصد

الشرعية، ففي الوقت الذي ساق فيه علماء المقاصد القدامى أمثلة على الضرورات الخمس

المشهورة، انحصر ذلك في الجانب الفردي، وقلّمَا أتوا بأمثلة على المقاصد المجتمعية التي تهّم

البشرية بشكل عام ألا وهو حفظ الأمن.

4. كما تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال تفعيل علم المقاصد في حفظ كيان الأمة ونظامها العام،

وفي ذروة اتّساع فهمنا لما يدخل تحت علم المقاصد ظهر جليًا أن بعض الجوانب الحياتية بات

مظلومًا من حيث البحث والدراسة والتأصيل، ومن ذلك موضوع الدراسة - الأمن -.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة لتحقيق الآتي:

1. الوقوف على النصوص والقواعد الشرعية وأقوال السلف والخلف التي أسهمت في تفعيل هذا

المقصد الحيوي.

2. إظهار الكنز العظيم من النصوص الشرعية، والتراث الهائل من النصوص والأقوال الماثورة التي

اهتمت بالأمن المجتمعي العام.

3. بيان شمولية الأمن لكافة مجالات الحياة.

4. بيان دور المقاصد الضرورية في المحافظة على كيان البشرية.

5. إبراز الجوانب المقاصدية التي تسهم في حفظ نظام الأمة.

الدراسات السابقة: تنوعت الكتابات في مقصد الأمن، ولكن أغلب هذه الكتابات انحصرت في جانب دون الآخر، ولم أجد حسب اطلاعي من جَمَعَ شتات جوانب الأمن المجتمعي في مؤلف واحد، ومن خلال النظر والبحث في مظان المكتبة البحثية ظهرت لي بعض المؤلفات المتعلقة بمقصد حفظ الأمن، وهي على النحو الآتي:

1. كتاب الأمن في الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، ومطبوع في دار المنار، وتحدث الكاتب عن الأمن الفردي، وأمن المال، وأمن الأعراض، والأمن الاجتماعي، دون الحديث عن مجالات الأمن العامة، والتي تعود بالفائدة على البشرية جمعاء، وتتميز دراستي عن هذا الكتاب بأنها تبين أهمية الأمن بكافة مجالاته، وتبين كذلك وسائل حفظ الأمن ضمن الضرورات الخمس من ناحية الوجود والعدم.

2. رسالة دكتوراه في أصول الفقه بعنوان "إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية" للباحث همد عثمان آدم محمد، بإشراف البرفيسور العبيد معاذ، والدكتور حسن عبد الله النيل، وهي مُجازة من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية عام 2015م، وجاءت هذه الرسالة في خمسة فصول، وتحدثت باختصار في المبحث الثالث من الفصل الرابع عن حفظ الأمن وسلامة المجتمع، وبيّنت كيف يظلّ المجتمع قويًا إذا تحقق فيه الأمن، وبيّنت الدراسة بعض الأحكام التي شُرعت للحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، وأن مقصود الشارع في المجتمع المسلم أن يكون قويًا مرهوب الجانب، أما دراستي فقد

تميّزت بأنها تتجاوز ذلك، وتطوف للحديث عن حفظ الأمن للفرد العادي، وللتاجر والصانع وللمجتمع بشكل عام.

3. بحث بعنوان "مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية - الأمن الداخلي أنموذجاً" للدكتورة أم نائل بركاني، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت، وذكرت الباحثة أهم وسائل حفظ الأمن الداخلي من جانب الوجود ومن جانب عدمه، ولم تتوسع الباحثة في بيان أنواع الأمن الأخرى، في حين أن دراستي تذكر مجالات الأمن الجماعي بأنواعه الفردية والاقتصادية والتربوية والبيئية وتوضح وسائل حفظ كل نوع من أنواع الأمن من جانب الوجود وجانب عدمه.

5. أبحاث مختلفة تنحصر في فروع جزئية من الأمن، ومنها:

أ- بحث "تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية"، للباحثين رائلة علي العمري، وعماد عبد الله الشريفين، وماهر شفيق الهواملة، وهو منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة عام 2016م، مجلد 2، عدد 40، وانحصرت هذه الدراسة في محاولة الحكم على كتب الثقافة الإسلامية من خلال دورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتميّزت دراستي عنها بأنها تناقش الأمن من ناحية مقاصدية، وارتباط الأمن الاجتماعي بالضروريات الخمس، مع الاستدلال على ذلك بالنصوص الشرعية.

ب- بحث "الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة" للباحثة آمنة علي البشير محمد، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية، العدد 37، المجلد 1، وقد زادت دراستي على هذا البحث بأن ذكرت وسائل تحقيق الأمن السيبراني من حيث عدمه، وكذلك دور هذا النوع من الأمن في استقرار النظام العام، وبيان حاجة المجتمع بشتى قطاعاته لهذا النوع من الأمن، وهو ما لم تتعرض له الباحثة بمزيد من البسط والتوضيح.

ت- بحث "مقاصد القرآن والسنة في إرساء نمط الحياة الصحي المبني على الطيبات وترك الخبائث"، للباحث عبد الله كركيش، وهو منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 7، العدد 2، 2021م، وذكر في بحثه القواعد التي أسهمت في ترسيخ نمط صحي، والاستدلال على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، بينما جاءت دراستي لتكشف عن العلاقة بين الأمن الصحي في الدولة، وأثر ذلك على الضروريات الخمس، ومدى تنمية وتعزيز الوسائل التي تُسهم في تحقيق هذا الأمن من جانب الوجود وجانب العدم.

ث- كتاب بعنوان "الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة" للكاتبة رابعة ناصر السيارى، وطبعته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض عام 2011م، وجاء الكتاب في ثلاثة أبواب، أولها ذكرت الباحثة فيه مفهوم الأمن، وأهمية الأمن الاجتماعي والفكري في الإسلام، ثم بيان وسائل تحقيق ذلك، وفي الباب الثاني ذكرت الباحثة الجهاد وما يضادّه من الإرهاب والتطرّف، وبيان واقع الإرهاب وموقف الإسلام من ذلك، بينما ذكرت في الباب الثالث الواقع السعودي والوسائل التي استخدمتها السعودية للحفاظ على الأمن الداخلي، ويُلاحظ مما سبق أن الكاتبة حصرت حديثها في مجالين من مجالات الأمن (الاجتماعي والفكري)، وكذلك حصرت عينة دراستها في الواقع السعودي، وتتميز دراستي أن الحديث عن الأمن يكون بشموليته وعمومه بغضّ النظر عن الواقع؛ لأن الأمن في الإسلام رغبة لكل ساكن، بغضّ النظر عن دينه ووطنه ولغته، مع إظهار وإبراز مجالات الأمن الأخرى التي تفوق في أهميته الأمن الاجتماعي والأمن الفكري.

ج- بحث بعنوان "مَقْصِدُ حِفْظِ الْأَمْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" للدكتور عبد الكريم بن محمد الطاهر حامدي، أستاذ الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، وهو منشور على موقع المنظومة.¹

¹ <https://search.mandumah.com/Record/805825>

ح- تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، حسام أبو الحاج، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، أُجيزت سنة 2006م.

ومما تميّزت به دراستي بشكل مجمل أنها تثبت العلاقة الوطيدة بين حفظ الأمن ومقاصد الشريعة، وتؤكد اعتبار حفظ الأمن من مكونات النظام العام للأمة، أو مقاصد الإسلام العامة، كما تحتوي تأصيلًا شرعيًا لأنواع الأمن الآتية: "الأمن الديني والدنيوي، والأمن الفكري، والأمن النفسي، والأمن الجماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن المعاشي والوظيفي وغير ذلك من مجالات الأمن الأخرى، ثم ربط كل هذه الأنواع بالمقاصد الشرعية، وبيان دورها المجتمعي، واستقراء مقاصد كل جزئية من مركبات الأمن العام، وتذكر أهم وسائل حفظ هذه المركبات وجودًا وعدمًا.

أسباب اختيار الموضوع: مما دفعني وشجعتني للكتابة في هذا الموضوع أسبابٌ عدّة، منها:

1. الدافع الذاتي المتمثل في زيادة حصيلتي العلمية في الجانب المقاصدي.
 - الرغبة في إثراء المكتبة العلمية بشكل عام، والزاوية المقاصدية بشكل خاص.
 2. إبراز النصوص المقاصدية التي تهتم بمقصد الأمن.
 3. تقرير أهمية الأمن في حياة البشرية.
 4. بيان أنواع الأمن المجتمعي التي تساعد في استقرار المجتمعات.
 5. تعزيز مفهوم الأمن المتعلق بكل جانب من جوانب الحياة، وإبراز وسائل حفظه.
- منهج الدراسة:** يُعتبر المنهج الوصفي هو الأنسب للدراسات الشرعية، لذا اعتمده الباحث في دراسته، مستفيدًا من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كلما لزم الأمر، وقد سلك في دراستي مسلكًا يتمثل في استقراء معنى كل نوع من أنواع الأمن، ثم بيان أدلته الشرعية، وتوضيح أهميته وأثره في الحياة البشرية، وختمت الحديث عند كل نوع من أنواع الأمن ببيان أثره على الضروريات

الخمس المشهورة، ذاكراً بعض الوسائل المعتمدة شرعاً لتحقيق وترسيخ أنواع الأمن؛ لتؤتي ثمارها في

عمارة الكون، وكانت محددات هذه المنهجية على النحو الآتي:

1. حاولت استقراء مسائل الأمن من خلال النصوص الشرعية، والمصادر الأخرى.
2. استقراء مقاصد كل نوع من أنواع الأمن، ووسائل حفظه.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات.
4. عزو الأحاديث النبوية الشريفة والآثار إلى مظانها، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما اجتهدت في الإتيان بتخريجه بشكل مبسّط، وأتيت بحكم بعض المحدثين عليه، سواء من القدامى أو المحدثين.
5. الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية لإثبات الأقوال إلى أصحابها.
6. الاستعانة بمعاجم اللغة العربية لبيان المعاني اللغوية للمفردات الواردة في الدراسة، والرجوع لكتب المصطلحات الشرعية لنفس الغاية.
7. استعان الباحث ببعض المختصين في مجالات الأمن؛ لمزيد من الفائدة، وذلك من خلال مقابلات معهم تمت عبر توجيه أسئلة مكتوبة، فيما يتعلق ببعض مجالات الأمن الواردة في الدراسة، وقد قاموا بالردّ على تلك الأسئلة كتابياً.
8. عمد الباحث لتعريف الأمن بمجالاته - كمصطلحات مركبة - دون تعريف متكرر لتعريف مفردة الأمن عند كل مجال.
9. بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية.
10. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة.
11. تذييل الدراسة بمسارد تخدم الدراسة.

حدود الدراسة: تتمحور الدراسة حول الأمن الديني؛ لأن هذا الأمن نسبي إلى حد كبير، أما الأمن

المطلق؛ فهذا لا يكون إلا في الجنة - نسأل الله أن ننعم به جميعاً-، وتقتده الحياة الدنيا.

الخطة التفصيلية للدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون خطتها التفصيلية في مقدمة، وفصل

تمهيدي، وبابين وخاتمة، فكانت على الهيكلية الآتية:

المقدمة وتشمل: مشكلة البحث، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة للدراسة، وأسباب اختيار

الموضوع، ومنهج الدراسة، وحدودها، والخطة التفصيلية للبحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد وأقسامها، وأهميتها، ومجالات الاجتهاد المقاصدي، وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيها.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيه.

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

المطلب الثاني: حاجة الفقهاء للاجتهاد في علم المقاصد.

الفصل الأول: مفهوم الأمن وأدلته وأنواعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الأمن وأدلة اعتباره الشرعية وأهميته.

المطلب الأول: الأمن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة القرآنية على مقصد الأمن.

المطلب الثالث: الأدلة من السنة النبوية على مقصد الأمن.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية على مقصد الأمن.

المبحث الثاني: أهمية الأمن للبشرية.

المطلب الأول: الحرية والعدل من مقدمات الأمن.

المطلب الثاني: الأمن بين المقصدية والوسيلة.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: الأمن العقدي¹ ، والفكري، والتربوي، والنفسي.

المبحث الأول: الأمن العقدي وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العقدي وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العقدي.

المطلب الثالث: أثر الأمن العقدي على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الفكري وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الفكري وأهميته وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الفكري على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن التربوي وأهميته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن التربوي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن التربوي.

المطلب الثالث: أثر الأمن التربوي على الضروريات الخمس.

المبحث الرابع: الأمن النفسي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن النفسي وأهميته وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن النفسي.

المطلب الثالث: أثر الأمن النفسي على الضروريات الخمس.

الفصل الثالث: الأمن الأسري، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي.

المبحث الأول: الأمن الأسري، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري وأهميته وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الأسري على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاجتماعي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن الاقتصادي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاقتصادي وأدلته وأهميته.

1 الصواب عند النسبة للمفرد أن ما كان على وزن فعيلة (عقيدة) بأن يكون المنسوب على وزن (فعلي)، لذلك اخترت مصطلح (الأمن العقدي) وليس العقائدي؛ لأن العقائدي نسبة للجمع (عقائد).

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاقتصادي على الضروريات الخمس.

الفصل الرابع: الأمن الغذائي، والصحي، والصناعي، والمائي، والبيئي.

المبحث الأول: الأمن الغذائي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الغذائي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الغذائي على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الصحي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصحي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصحي على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن الصناعي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصناعي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصناعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصناعي على الضروريات الخمس.

المبحث الرابع: الأمن المائي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المائي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس.

المبحث الخامس: الأمن البيئي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن البيئي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن البيئي.

المطلب الثالث: أثر الأمن البيئي على الضروريات الخمس.

الفصل الخامس: الأمن الإعلامي، والسياحي، والوظيفي، والعسكري، والسيبراني، والمروري.

المبحث الأول: الأمن الإعلامي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الإعلامي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن السياحي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السياحي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السياحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن السياحي على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن الوظيفي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الوظيفي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الوظيفي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الوظيفي على الضروريات الخمس.

المبحث الرابع: الأمن العسكري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العسكري وأمثله وتأصيله الشرعي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العسكري.

المطلب الثالث: أثر الأمن العسكري على الضروريات الخمس.

المبحث الخامس: الأمن السيبراني، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السيبراني وتأصيله الشرعي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السيبراني.

المطلب الثالث: أثر الأمن السيبراني على الضروريات الخمس.

المبحث السادس: الأمن المروري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المروري وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المروري.

المطلب الثالث: أثر الأمن المروري على الضروريات الخمس.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر.

الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد وأقسامها، وأهميتها، ومجالات الاجتهاد المقاصدي، وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيها.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيه.

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

المطلب الثاني: حاجة الفقهاء للاجتهاد في علم المقاصد.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.

من المناسب للتأسيس لأي مؤلف أن يوضح الباحث المراد من مفردات مؤلفه، وبيان المعنى الذي يلوح في مخيلته، وهذا المعنى هو الذي سيكون بمثابة الضابط والموجه عند كثرة المعاني للموضوع المراد بحثه، ولا يريد الباحث أن يُطيل الحديث عن مفردات هذا العلم (المقاصد الشرعية)، وإنما يذهب مباشرة لتوضيح المقصود اللغوي ثم الاصطلاحي من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمقاصد في اللغة لها دلالات لغوية تخدم مراد الباحث منها:

الأولى: استقامة الطريق، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾¹ أي على الله تبيين

الطريق المستقيم، ومن الطريق ما هو جائر غير قاصد، ومنها طريق قاصد أي مستقيم.²

الثانية: الاعتدال والتوسط بين طرفين، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْظُضْ مِنْ

صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾³، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْقَصْدُ الْقَصْدُ

تَبْلَغُوا"⁴، بمعنى الزموا الطريق الوسط المعتدل.⁵

¹ سورة النحل، آية رقم 9.

² ابن منظور، محمد بن علي، ت 711هـ، لسان العرب، ط3، مادة قصد، ج3، ص353، دار صادر، بيروت.

³ سورة لقمان، آية رقم 19.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، ت870هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1993م، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العلم، ج5، ص2373، برقم 6098، دار ابن كثير، دمشق.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، د.ط، ج11، ص298، دار المعرفة، بيروت.

أما الدلالة الاصطلاحية لمعنى المقاصد فقد تنوعت عبارات الأصوليين قديماً وحديثاً في بيان معنى المقاصد، وهي بمجملها تتحد في معناها العام الكلي، وتُكمل بعضها البعض، لتكوّن تصوّراً عاماً عن المراد بالمقاصد، ومن هذه التعاريف ما يأتي:

أولاً: من الأصوليين من عرّف المقاصد بالتقسيم والتمثيل والتطبيق، فقام الجويني¹ بالتعبير عن المقاصد بألفاظ مختلفة؛ كالمصالح، والمحاسن، وأصول الشريعة²، فالجويني لم يورد تعريفاً حدّياً³ للمقاصد الشرعية، ولكنه أورد جملة من الأمثلة من الفروع الفقهية، تتجلى من خلالها مقاصد الشارع من وضع الشرائع للمكلف، سواء لاحظ العقل معاني هذه الفروع أم لم يلحظها، فهي متضمنة في كل حكم من الأحكام الشرعية، فتصحح البيع مثلاً شرع لدفع الحرج عن الناس، وتيسير أمورهم في تبادل ما بأيديهم، وإلا وقعوا في ضيق، وهذا مرفوع عنهم شرعاً⁴.

ثم جاء الغزالي⁵ بعد ذلك، ولم يضع هو الآخر تعريفاً حدّياً للمقاصد، وإنما توجّه نحو التطبيق، ووضع مفردات المقاصد ومكوناتها ضمن المفهوم التطبيقي، فهو يرى أن المقاصد عبارة عن

¹ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، ثم إلى مكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، جامعاً طرق المذاهب، عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم " و " البرهان في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب "، توفي بنيسابور سنة 478 هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت 1396 هـ)، الأعلام، ط15، 2002م، ج4، ص160، دار العلم للملايين، بيروت.

² الجويني، عبد الملك، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، 1997م، ج2، الصفحات 45 - 97، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ حدّ الشيء: قول دالّ على ماهية الشيء، والتعريف بالرسم: هو القول المؤلف من أعراض الشيء وخواصه. الغزالي، محمد بن محمد، ت 505هـ، معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، د. ط، 1961م، دار المعارف، مصر.

⁴ الرافعي، عبد السلام، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د. ط، ص23، دار أفريقيا الشرق، المغرب.

⁵ محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، ويلقب بحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد رحمه الله بطوس سنة 450هـ، السنة التي توفي فيها الماوردي، وكان والده يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس، فاشتغل الغزالي ببلده طوس. مات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة 505هـ، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بمقبرة الطابران، وله من التصانيف الكثير منها: (البيسط)، و

معاني تحتفل بالمصالح، والمصالح عنده إما جلب منفعة، أو درء مفسدة، وجلب المنفعة أو درء المفسدة وصلاحي جميع الخلق يكون في تحصيل مقاصدهم المذكورة، وتحقيق المصلحة المراد تحقيقها إنما يكون بالمحافظة على مقصود الشارع، وهذا المقصود يكون بحفظ الخمسة المشهورة (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال) فكل ما يحفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يؤذيها ويفوتها فهو مفسدة¹، وكذلك عزّف الآمدي² المقصود من شرع الحكم بأنه: "تحصيل المصلحة أو درء المضرّة أو مجموع الأمرين"³.

ثم جاء الشاطبي⁴ الذي وضع أساس علم المقاصد حتى استوى بعد ذلك على سوقه، واحتفظ علم المقاصد بعده بمكانته بين علوم الشريعة، فالشاطبي لم يظهر منه الاهتمام الواضح بتعريف علم المقاصد الشرعية، لا من الجانب اللغوي ولا من الجانب الاصطلاحي، وإنما سار على نسق من سبقه في الاعتماد على الجانب التمثيلي، فالأحكام عند الشاطبي "إنما شرعت لجلب المصالح أو

(الوسيط)، و (الوجيز). ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، د. ط، 1993م، ص 536، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

¹ الغزالي، محمد بن محمد، ت 505هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، 1993م، ص 174، دار الكتب العلمية، بيروت.

² شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الأحكام، ولد بآمد بعد الخمسين وخمس مائة، وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، ثم ارتحل إلى بغداد، ثم تحول شافعيًا، قال القاضي ابن خلكان: وضعوا خطوطهم بما يستباح الدم، فخرج مستخفيًا إلى الشام، ونزل حماة مدة، من تصانيفه المشهورة الإحكام في أصول الأحكام، وإنكار الأفكار، ودقائق الحقائق، ومنتهى السؤال في علم الأصول، وطريقة في الخلاف، توفي في صفر سنة 631هـ، ودفن بتريته بقاسيون. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص 834.

³ الآمدي، سيف الدين علي، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي، ط 2، ج 3، ص 271، دار الكتاب الإسلامي، دمشق.

⁴ إبراهيم بن موسى الغزنائي الشهير بالشاطبي: العلامة المؤلف المحقق، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار، لازمه وأبو عبد الله البلنسي، وبالجمله فقدّر في العلوم فوق ما يذكر، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر، توفي في شعبان سنة 790 هـ. مخلوف، حمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه عبد المجيد خيالي، ط 1، 2003م، ج 1، ص 333، دار الكتب العلمية، لبنان.

لدرء المفسد، وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شُرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات"¹، ثم وضح الشاطبي مفهوم المقاصد بذكر مفرداتها التي جمعها في محورين، أحدهما قصد الشارع، والثاني قصد المكلف.

ثانياً: امتاز المتأخرون من الأصوليين وعلماء المقاصد بوضع تعاريف حديثة لعلم المقاصد، وهؤلاء اهتموا بالوصول إلى المعنى الحقيقي لعلم المقاصد، ومن ذلك تعريف الطاهر بن عاشور² والذي يعتبر أول المعاصرين في بيان معنى المقاصد بشكل حديث، حيث قال إنها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع"³.

ومن المعاصرين من عرّف المقاصد الشرعية بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴، ويظهر للباحث أنه اختصار لتعريف ابن عاشور، حيث ذكر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (الغاية منها) وذكر المقاصد الجزئية (عند كل حكم من أحكامها) .

ومنهم من أكثر المفردات لبيان معنى المقاصد فقال هي: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"⁵، وفي

¹ الشاطبي، إبراهيم، ت 790هـ، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1997م، ج1، ص312، دار ابن عفان، السعودية.

² محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1393هـ، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيّن (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة)، توفي سنة 1393هـ - 1973 م، الزركلي، الأعلام، ج 6، ص174.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر، ت1393هـ 1973م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد ابن الخوجة، د.ط، 2004م، ج3، ص165، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

⁴ الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993م، ص 52، دار الغرب الإسلامي، الرباط.

⁵ الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، ص6، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة.

موضع آخر ذكر نفس الباحث بأن المقاصد: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹، وعرفها آخر بأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادًا وأسر وجماعات وأمة"²، أو هي " جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم"،³ وعرفها آخر بأنها: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"⁴، وقال عنها آخر بأنها: "القسم الذي يكمن وراء الصيغ والنصوص ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات"⁵.

ولست بصدد مناقشة هذه التعاريف لكثرتها وتقاطعها في المفردات، كما أنها متقاربة جدًا، ولا يوجد بينها اختلافات جوهرية تستحق الذكر والإطالة في النقاش، ويكفي أنها تتفق في إعطاء المدلول الذي ذكره السابقون من حيث المضمون، وما تميّزت به تعاريف المعاصرين أنها رتّبت الكلمات، واختارت أفضل العبارات، وأوجزها، وأسهلها؛ لتعطي للقارئ مفهومًا جامعًا مانعًا.

ويرى الباحث أن مقاصد الشريعة إنما يُراد بها ذاك الباعث الذي أراده المشرّع من الأحكام، سواء كانت هذه الأحكام تكليفية أو وضعية، وسواء كانت هذه المعاني المتضمنة في الباعث عامة أو خاصة أو جزئية؛ وذلك لأنها كلها تدور حول هدف واحد وهو تقرير العبودية لله عز وجل، وتحقيق

¹ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995م، ص19، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.

² القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط3، 2008م، ص20، دار الشروق، القاهرة.

³ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط24، ج1، ص31، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁴ الزحيلي، وهبة، ت2015م، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد 87، ص70، وزارة الأوقاف، قطر.

⁵ الدريني، محمد فتحي (ت2013م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، 1997م، ص44، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، فالغاية والمعنى والحكمة كلها بواعث أرادها المشرع عند تقرير المقصد، لينتج عنه المصالح الواجب تحصيلها، والمفاسد الواجب درؤها، وينبغي الإشارة إلى الفرق بين فكرة المقاصد وعلم المقاصد، فالفكرة المقاصدية ظهرت بنزول الوحي، وذلك بما تضمنته النصوص من مبادئ مقاصدية، أما المقاصد كعلم فإنه ظهر متأخرًا نسبيًا.

وأرى إبراز العلاقة بين مصطلح المقاصد وغيره من المصطلحات القريبة منه، وهي مصطلحات (الحكمة، والعلة، والمصلحة).

فالحكمة في اللغة بمعنى الإتيان والإحكام، ومن ذلك سمّي العالم حكمًا¹، وفي الاصطلاح وردت عدة معانٍ للحكمة منها: "المقصود من شرع الحكم"²، أو هي: "ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها"³.

ولعل من يمعن النظر يجد أن مصطلح الحكمة أدق وأنسب للوصول للمدلول المقصود؛ وذلك لأن إضافتها إلى الله عز وجل يكون أليق وأسهل من إضافة المقصد إلى الله تعالى، وهذا ما يراه بعض المعاصرين⁴، ومن المعاصرين من أثبت فرقًا بين المصطلحين، فقال: "فلا مجال للتسوية بينهما، وأما إطلاقات الفقهاء المشار إليها فإنهم عبّروا عن المقصد بالحكمة، وذلك في جانبه الذي تشكّله الحكمة، أما التعبير عن المقصد برمّته بلفظ الحكمة فهذا غير مستساغ، لأن العلاقة التي تربط المقصد بالحكمة علاقة خصوص وعموم، فكل حكمة هي مقصد من مقاصد الشارع، وليس كل مقصد هو حكمة"⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص140، مادة حكم.

² الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص271.

³ البناني، عبد الرحمن (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط1، ج2، ص23، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

⁴ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص9.

⁵ ابن زغيب، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1996م، ص50، دار الصفوة، القاهرة.

أما العلة فهي: "الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته"¹، والناظر إلى وظيفة العلة ووظيفة المقصد يجد أن لكل منهما وظيفة مغايرة للأخرى، فالعلة وصف ظاهر منضبط؛ كالإسكار الذي هو علة تحريم الخمر، أما المقصود من تحريم شرب الخمر فهو حفظ العقل، وحفظ العقل ليس منضبطاً، فهو يختلف من إنسان لآخر في الأشياء التي تزيل العقل وتفسده، فحفظ العقل لا يُعدّ علة للتحريم، بل هو مقصد من التحريم²، والمصلحة هي: "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة"³، وبناءً عليه فالمصلحة عند الأصوليين تطلق على ثلاثة أمور:

الأول: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع كما أفاد بذلك الغزالي.

الثاني: نفس المقصود الشرعي كما ورد عند الآمدي⁴.

الثالث: اللذات والأشياء المفرحة، كما ورد عند العز بن عبد السلام⁵.

¹ الغزالي، محمد محمد، ت505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، د.ط، 1971م، ص117، مطبعة الإرشاد، العراق.

² زهر الدين، عبد الرحمن، بحث بعنوان "مقاصد الشريعة تعريفها الألفاظ المتقاربة، موقع المكتبة الشاملة الحديثة على الانترنت، على الرابط <https://al-maktaba.org/book/31869/12908>

³ الغزالي، المستصفي، ص174.

⁴ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص271.

⁵ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء (577هـ - 660هـ) فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة 599 هـ وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة «صفد» للفرنج أنكر عليه العز بن عبد السلام، ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر، من كتبه: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الاحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، وتوفي بالقاهرة. الزركلي، الأعلام، ج 1، ص99.

⁶ العز بن عبد السلام، عبد العزيز، ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، 1991م، ج1، ص12، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

فالمصلحة عند الأصوليين قد يُعبّر عنها بالحكمة، أي المقصود المترتب على الأحكام، كحفظ الضروريات الخمس، مثل حفظ النفس من حكم القصاص، فالمصلحة هي المقصد من ذلك، وبهذا المفهوم يتضح أن المصلحة والمقصد كل منهما يُعزز الآخر، فالمقصد هنا عام، والمصلحة خاصة، وعليه تكون المصلحة جزءًا من المقصد.

وبالإشارة إلى تاريخ علم المقاصد يجد الباحث أن مضمون هذا العلم قد ترسّخت أسسه ومكوناته منذ عصر النبوة، وذلك في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹ وكقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾²، وموضع الاستدلال من الآيتين أنهما تشيران بوضوح بالغ إلى مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو المقصد الذي تتميز به الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، ثم أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المقصد في قوله: "يسر ولا تعسر، وبشرا ولا تنفرا"³.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم استمر الصحابة في ترسيخ هذا العلم في حياتهم العملية، وهذا ما قرره واضع أسس علم المقاصد (الشاطبي) بقوله: "إن المقاصد أمر قررته الآيات والأخبار، وشدّ معاقله سلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشدّ أركانه أنظار النظّار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار"⁴، وإذا كان الشاطبي هو أول من أفرد علم المقاصد في التأليف، حيث كتاب الموافقات، فقد انقطع التأليف في علم المقاصد بعده إلى أن ظهر الطاهر ابن عاشور الذي ألف كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن بعده تكاثرت المؤلفات في علم المقاصد تنظيرًا وتفعيلاً.

¹ سورة البقرة، آية 185.

² سورة الحج، آية رقم 78.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أمر الموالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا، ج 6، ص 2624، برقم 6751.

⁴ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 13.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

تنوعت تقسيمات العلماء للمقاصد الشرعية نظرًا لاختلافهم في اعتبارات التقسيم، ومن هنا رأى

الباحث تقسيم المقاصد الشرعية بناءً على الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: من حيث وضع هذه المقاصد ومحل صدورها، وبناءً على هذا الاعتبار تقسم

المقاصد إلى قسمين على النحو الآتي:

الأول: مقاصد الشارع، ويُراد بها تلك المقاصد التي أَرادها الشارع الحكيم من وضعه للشرعية،

وتتحصّر في جلب المصالح للعباد في الدنيا والآخرة، وكذلك درء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة،

وهذا النوع جعله الشاطبي أربعة أنواع هي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وقصد الشارع

في وضع الشريعة للإفهام، وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد الشارع في

دخول المكلفين تحت أحكام الشريعة.¹

الثاني: مقاصد المكلفين، وهي ما يقصده المكلف من كل تصرفاته الاعتقادية والقولية والعملية²،

وتدخل هذه المقاصد في التصرفات العبادية والعادية، وتكون المقاصد هي الفيصل بين العبادات

والعادات، ويستلزم من ذلك أن يكون قصد المكلف من تصرفه متوافقاً مع قصد الشارع من هذا

التكليف؛ ليخرج العبد من دائرة الهوى والتشهي إلى الشعور بالامتثال لله تعالى.³

الاعتبار الثاني: من حيث العموم والخصوص، وبناءً على هذا الاعتبار تنقسم المقاصد إلى ثلاثة

أقسام:

¹ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص210. وتابع ابن عاشور الشاطبي في هذا التقسيم، مقاصد الشريعة، ج2، ص173

² الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ط1، 1998م، ج1، ص53، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

³ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص516، بتصرف.

الأول: المقاصد العامة، وهذه التي تكون في جميع أبواب الشريعة الإسلامية، أو في أغلب مجالاتها، ولا تنحصر في نوع خاص من الشريعة¹.

الثاني: المقاصد خاصة، وتختص هذه المقاصد بباب معين من أبواب متجانسة فيما بينها؛ كأبواب المعاملات، وهي التي فصل فيها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة².

الثالث: مقاصد جزئية، وهي تلك المقاصد التي قصدها الشارع الحكيم في كل حكم شرعي تكليفي، وليبيان ما في هذا الحكم من علل وأسرار، وهذه المقاصد تنتشر في فروع الفقه المنتشر في كتب الفقه، وكتب القواعد الفقهية.

الاعتبار الثالث: من حيث تعلّقها بعموم الأمة أو أفرادها، وتُقسم المقاصد بناءً على هذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: المقاصد الكلية، وتعود على الأمة بأسرها بالنفع والفائدة، كحماية القرآن الكريم من التحريف، وحفظ النظام العام، وتنظيم المعاملات المالية، وروح التعاون بين الناس.

الثاني: المقاصد البعضية، وهي العائدة على بعض أفراد الأمة، كالانتفاع بالمبيع، أو الأُنس بالذرية والنسل³.

الاعتبار الرابع: باعتبار حظّ المكلف أو عدم الحظ، وبناءً على هذا الاعتبار تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد أصلية، وهي المقاصد الضرورية الخمسة الماثلة عند كل ملّة، وهي على نوعين:

1. مقاصد عينية يجب على المكلف الحفاظ عليها كحفظ النفس.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص135، بتصرف

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص122.

³ الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط1، 2001م، ص74، مطبعة العبيكان، الرياض.

2. مقاصد كفائية، كالقيام بالمصالح العامة، ويُعدّ هذا القسم مكملًا للقسم العيني، فلا يقوم المقصد العيني إلا بالكفائي.

الثاني: مقاصد تابعة، وهذه يُراعى فيها حظ المكلف، حيث يحصل المكلف على الشهوات التي جُبِلَ عليها، كالاستمتاع بالطيبات والمباحات، كأكل الطعام وشرب الشراب، فهذه المقاصد خادمة للمقاصد الأصلية وتابعة لها.¹

الاعتبار الخامس: باعتبار القطع والظن، وبناءً على هذا الاعتبار تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: الأول: المقاصد القطعية، حيث تواترت عليها الأدلة القرآنية والنبوية، كمقصد التيسير على الناس، فقد ذكر الله هذا المقصد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾² وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَنْبِشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"³، ومقصد العدل، ومقصد الأمن.

الثاني: المقاصد الظنية، وهي أقل وأدنى من المقاصد القطعية، ويمكن الخلوص إليها باستقراء الفروع الفقهية.⁴

الثالث: المقاصد الوهمية، وسميت بذلك مجازًا، بحيث يتوهم الناظر أنها مصلحة، وهي ليست بمصلحة، وهذا النوع من المقاصد باطل ومردود.⁵

الاعتبار السادس: من حيث الحاجة والأهمية، ويعتبر هذا التقسيم هو الأهم بالنسبة للمجتهد؛ من أجل الحكم على الوقائع، والموازنة بين الأشياء حال تعارضها، وتنقسم المقاصد من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص302.

² سورة البقرة، آية رقم 185.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص23، برقم 39.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص153.

⁵ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص55.

الأول: المقاصد الضرورية، وهي التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بفقدانها أو اختلال واحد منها¹، وهي خمسة مشهورة²، مع الإقرار بالاختلاف الأصولي في مدى إلزامية الوقوف عندها وعدم الزيادة عليها، أو فتح الباب للزيادة المضبوطة المتأنية من أهل العلم، وبالضوابط التي ذكرها بعض المعاصرين في اعتبار المقصد من الضروريات، وهذه الضوابط هي: (ضرورية، كلية، قطعية، مطلقة، عامة، دائمة، ثابتة، ظاهرة، منضبطة، مطّردة)³، فمن اعتبر الأمن من الضروريات رأى أن المعايير السابقة تنطبق عليه، ومن رأى غير ذلك فلائنه لا يرى انطباق المعايير عليه.

وبالرجوع للخلاف الأصولي في حصر الضروريات في الخمسة يظهر أن الغزالي يُعتبر أول من حصر المقاصد الضرورية في هذه الخمس، فأشار إلى أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم⁴، بينما نجد من سبقه⁵ لم يحصرها في عدد معيّن، أما الآمدي فحصرها في الخمسة المشهورة مشيراً في الوقت ذاته أن حصرها في الخمسة المعروفة إنما كان لما كان عليه أهل عصره فقال: "والحصر في هذه الخمسة الانواع إنما كان نظراً

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

² حفظ الدين: "حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية"، وحفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً" أما حفظ العقل فهو: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل"، وحفظ النسل "حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل"، بينما حفظ المال "حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض". ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص238.

³ بزّاء، عبد النور، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، ص18، بحث منشور في مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، مجلد10، عدد40، 2005م.

⁴ الغزالي، المستصفى، ج1، ص417.

⁵ كالجويني الرازي

إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"¹، ثم جاء من ذكر أن العلماء اختلفوا في عددها²، وجاء ابن تيمية فاعتبر الكليات الخمس إنما هي قسم من دفع المضار، والمصالح كلها إنما تكون جلب منافع أو درء مفسد، ورأى ابن تيمية أن الكليات الخمس أو الضرورات الخمس من العقوبات المفروضة على من اعتدى عليها، واعتبر حصر المصالح في الضرورات الخمس إنما هو تقصير في حق الشريعة الإسلامية³، فقال: "وقوم من الخائضين في " أصول الفقه " وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة " نوعان " أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"⁴، وذهب الشاطبي إلى حصر الضرورات الخمس بهذا العدد إلا أنه قسم الضرورات إلى

¹ الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم طبعة، ج3، ص274، المكتب الإسلامي، بيروت.

² القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، 1973م، ص392، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

³ عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص94، طبعة عام 2003م، دار الفكر، دمشق.

⁴ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، ج32، ص423، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

عينية وكفائية، وهو ما يعني أن العيني لا يقوم إلا بالكفائي، والكفائي يتمثل في قيام مصالح عامة لجميع الناس.¹

ويتضح للباحث أن سبب الخلاف في الحصر أو عدمه إنما هو التركيز على الجانب الفردي لأحاد الناس والنظر إلى ما يصلح دينه وعقله وما له ونسله، وفي ذلك قال الشاطبي عند حديثه عن تحقيق الأدلة الأصولية: "وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز الرجوع إليه، بل علمت ملائمتها للشرعية بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"²، وكشف بعض العلماء سبب الحصر بقوله: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"³ حتى جاء ابن عاشور فأبرز جانباً مهماً في المقاصد الضرورية طالما غفل عنه غيره، وهو الجانب الاجتماعي للمقاصد الشرعية، فذكر أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة⁴، وخلص إلى نتيجة مفادها أنه لم يبق مجال يخالف به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشرعية من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها... لا يُنكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد للشرعية فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يُقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟⁵، وإلى هذا الرأي القائل بأن حصر السابقين للضرورات الخمس بهذا العدد راجع

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص177.

² المرجع نفسه، ج1، ص31.

³ ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، طبعة عام 1996م، ج3، ص191، دار الفكر، بيروت.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الحبيب ابن الخوجة، نشر عام 2004م، ج3، ص194، وزارة الأوقاف، قطر.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص391.

لِلوَقْعِ الَّذِي كَانُوا يُعَاشُونَهُ يَمِيلُ الْبَاحِثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَيُمْكِنُ تَلْخِصُ وَجْهَةِ نَظَرِ الْمَعَاصِرِينَ فِي
إِمْكَانِيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعَةِ اتِّجَاهَاتٍ:

الْإِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ أَصْحَابُهُ¹ إِلَى الْقَوْلِ بِتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْمَقَاصِدِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَمَوَاقِبَةِ التَّطَوُّرِ،
وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْإِتِّجَاهِ لَمْ يَتَطَرَّقُوا لَصَوَابِيَةِ الْحَصْرِ فِي الْخَمَاسِيَةِ
الْمَشْهُورَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ² لِإِضَافَةِ مَقْصِدِ حِفْظِ الْفِطْرَةِ، وَمَقْصِدِ السَّمَاةِ، وَمَقْصِدِ النِّظَامِ، وَمَقْصِدِ
الْمَسَاوَاةِ، وَمَقْصِدِ الْحَرِيَةِ.

الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي: وَيَتِمُّثَلُّ فِي حَصْرِ الضَّرُورِيَّاتِ فِي الْخَمْسِ الْمَشْهُورَةِ وَإِعَادَةِ تَرْتِيبِهَا، فَأَعَادَ بَعْضُ
الْقَدَمَاءِ تَرْتِيبَهَا كَالآتِي: "حِفْظُ النَّفْسِ، وَحِفْظُ الْمَالِ، وَحِفْظُ النَّسْلِ، وَحِفْظُ الدِّينِ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ"³.

الْإِتِّجَاهُ الثَّلَاثُ: صَرَّحَ أَصْحَابُهُ⁴ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمَاسِيَةِ الْمَشْهُورَةِ، حَتَّى أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ
وَعِشْرِينَ مَقْصِدًا ضَرْوِيًّا، مَوْزَعَةً عَلَى أَرْبَعَةِ مَجَالَاتٍ (الْفَرْدُ، وَالْأُسْرَةُ، وَالْأُمَّةُ، وَالْإِنْسَانِيَّةُ)⁵، وَيُرِيدُ
أَصْحَابُ الْإِتِّجَاهِ الثَّانِي بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ الْعِدَدِ تَعْتَبَرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ غَالِبِيَّةَ
الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَارُوا عَلَى الْقَوْلِ بِمَقَاصِدِ خَمْسَةٍ ضَرْوِيَّةٍ وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ

¹ ابْنُ عَاشُورٍ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ج3، ص 241. الْفَاسِي، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ وَمَكَارِمُهَا، ص 69.
² الْقُرْضَاوِيُّ، يَوْسُفٌ، مَدْخَلُ لِدْرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط1، ص 60، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيْرُوت. الْخَمْلِيْشِيُّ، أَحْمَدُ،
وَجْهَةٌ نَظَرٌ، ج2، ص 126، الْكِتَابُ الْكُتْرُونِيُّ.

³ الزَّرْكَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ، ت794هـ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ط1، 1994م، ج7، ص266، دَارُ الْكِتَابِيِّ.
⁴ دَعَا الرِّيسُونِي لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِي مَبْدَأِ الْحَصْرِ الْخَمَاسِيِّ لِلضَّرُورِيَّاتِ فَقَالَ: "فَحَصَرَ الضَّرُورِيَّاتِ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهِ مَا يَشْبَهُ الْإِجْمَاعَ، يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ وَالْمَرَاةِ" يُنْظَرُ: الرِّيسُونِي، نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ
الشَّاطِبِيِّ، ص 44، وَاعْتَرَضَ طَهَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى الْحَصْرِ، وَقَدَّمَ كَمَالَ الدِّينِ عَطِيَّةَ نَظَرِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ لِمَرَاةِ
الْحَصْرِ الْخَمَاسِيِّ مِنْ خِلَالِ مَشْرُوعٍ عِلْمِيٍّ لِمَبْحَثِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

⁵ الرِّيسُونِي، نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ، ص 44.

والنسل والمال، وفي ذلك قال الإمام الشاطبي: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أنَّ الشريعة وُضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"¹. وتجدر الإشارة إلى أن الزيادة على المقاصد الخمسة لا تكون بمجرد الرأي والتشهي ومراعاة التوجّهات الدولية دون تحقّق شروط اعتبارها مقصدًا، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "فعليه - الباحث في مقاصد الشريعة - ألا يعيّن مقصدًا شرعيًا إلا بعد استقراء تصرّفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع"².

الاتجاه الرابع: ونادى أصحاب هذا الاتجاه³ بإعادة النظر في التقسيم الخماسي جملة وتفصيلاً، حيث ذهب بعضهم إلى أن مقاصد الشريعة تتمثل في (التوحيد، والتزكية، والعمران)⁴، فالمقاصد الثلاثة المذكورة تمثّل المقاصد العليا، والقيم الأساسية الكبرى، وهي في نفس الوقت صالحة لكل زمان ومكان، وتستدعي سائر المستويات الأخرى من المقاصد، كالعدل والحرية والمساواة.

وقد ظهرت الدعوة إلى إضافة مقاصد جديدة إلى هذه الخمسة مراعاةً (لمبادئ الإنسانية) دون النظر إلى اعتبارها الشرعي، من حيث استقراء الأدلّة والنظر في أحكام الشريعة، كالدعوة إلى إدخال مبادئ مثل الحرية والإخاء والمساواة والتكافل وحقوق الإنسان، إلى أن زادها بعضهم عن عشرين مقصدًا، وأضافوا عناوين مفتوحة وجعلوها مقاصد مثل: السلام العالمي، والتقدّم الاقتصادي، والبحث العلمي، والحقوق الدستورية، وحفظ وتطوير الكرامة والرفاهية، والعلم والإبداع والاستقلالية والتطور والمساواة والحرية والعدالة والأخوة والحبّ والتضامن والتنوّع؛ وفيما يخص علاقة الإنسان

¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 31.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص249.

³ ومنهم طه جابر العلواني.

⁴ العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، د. ط، ص114، دار الهادي للطباعة والنشر.

بغيره أضافوا مبادئ مثل: الصّحة والذكاء والإنجاب والعمل والانتماء والجيرة، أمّا المقاصد المتعلّقة بالمجتمع فمنها: حفظ وتطوير سيادة القانون والاستقلال والشورى والتعددية والتطور والثقافات والأديان والتراث، وهذا الغلو في الزيادة على الكليات الخمس، وهو ما يؤدي إلى الانحراف الفكري الذي استغلّه أصحاب الهوى لمحاولة التغيير في مسلمات الشر، وهذا ما يجب التحذير منه، ولكن دون إغلاق باب النظر المقاصدي¹.

ويرى الباحث أن نظرة أصحاب الاتجاهات المذكورة تعتبر خطوة متقدمة في التأسيس النظري لعلم المقاصد، حيث دافع أصحاب هذه الاتجاهات عن نظرتهم بأن القدماء وضعوا التقسيم الخماسي في زمانهم، ولا يوجد ما يمنع من وضع تقسيم آخر، طالما أن التقسيم الجديد لا يعارض النصوص الشرعية، ويتوافق مع الضوابط التي وضعها العلماء لاعتبار المقاصد الضرورية، أما الاتجاه الأخير فيراه الباحث نسفاً لما استقرّ عليه علم المقاصد في كتب الأصول والمقاصد، وبالتالي يؤدي اعتماده بالكلية إلى فقدان الثقة بالعلم، ويميل الباحث لاتجاه الزيادة المنضبطة بالضوابط التي وضعها العلماء، وأن تكون الزيادة بعد دراسة جماعية من العلماء الثقات.

وعند الحديث عن مقصد حفظ الأمن، ومدى صوابية اعتباره مقصداً ضرورياً يُضاف للخمسة المشهورة، فبناءً على رأي من حصر ومنع الزيادة على الخمسة المشهورة لا يصحّ اعتبار الأمن مقصداً ضرورياً، غير أنه تجدر الإشارة أن بعض العلماء القدامى قد صرّح باعتبار الأمن مقصداً شرعياً ضرورياً- ويميل الباحث لذلك- ومن هؤلاء الماوردي² الذي ذكر حينما عدّد ما يلزم الخليفة

¹ الفراء، جمال، الغلو في فهم مقاصد الشريعة وأثره في الانحراف الفكري، بحث منشور في مجلة رواء، العدد 12، للعام 2021م

² علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر، الرفيع الشأن، أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، تفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتقنن التام في سائر العلوم، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة 450هـ، ودفن من الغد في

من الأمور العامة بقوله: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: ... الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتثروا في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال..."¹، وصرّح الجويني بالأمن فقال: "ولا تصفو نعمة عن الأقداء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها"²، وأضاف في موضع آخر: "الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام"³، وذكر ابن عاشور: "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال"⁴، ويتضح من هذا الكلام أن الأمن مقصد شرعي من المقاصد المهمة، واستطرد بعض المعاصرين في اعتبار الأمن من المقاصد العامة، خصوصاً مع وجود الأدلة الكثيرة المتضافرة لبيان أهمية الأمن، فابن عاشور أضاف حفظ نظام الأمة وغيره، والأمن لا يمكن انفصاله عن حفظ نظام الأمة، بل إن النظام العام لا يقوم إلا بالأمن، ولذلك عند تفسير ابن عاشور لقول الله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾⁵ أشار بطريقة سهلة ومريحة لبيان أهمية الأمن فقال: "وفي الآية دلالة واضحة على أن تأمين الطريق

مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ سنًا وثمانين سنة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، ج5، ص269، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

¹ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، د. ط، ص41، دار الحديث، القاهرة.

² الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ، ص212، مكتبة إمام الحرمين.

³ المرجع نفسه، ص67.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص567.

⁵ سورة سبأ، آية رقم 19

وتيسير المواصلات وتقريب البلدان لتيسير تبادل المنافع واجتلاب الأرزاق من هنا ومن هناك نعمة إلهية ومقصد شرعي يحبه الله لمن يحب أن يرحمه من عباده"¹، وورد التصريح من بعض المعاصرين باعتبار الأمن مقصدًا شرعيًا، فقد قسّم جمال الدين عطية المقاصد إلى أربعة وعشرين مقصدًا، وعندما ذكر المقاصد في مجال الأمة ذكر حفظ الأمن، وقسّمه إلى قسمين: الأمن الداخلي، والأمن الخارجي.²

الثاني: المقاصد الحاجية، وتعني أنها يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تتم مراعاتها دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة³، وعبر عنها بعض المعاصرين بأنها: "تلك التي تتحقق من دونها الأمور الخمسة، ولكن مع الضيق، فشرعت لتحسين أركانها، أو حاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم؛ كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب"⁴.

الثالث: المقاصد التحسينية، وعرفها الغزالي بأنها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"⁵، وعند المعاصرين: "هي التي إن تركها الفرد لا يؤدي به إلى ضيق، ولكن مراعاتها تتفق مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنّب ما لا يليق، ومتمشية مع مكارم الأخلاق"⁶.

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر، ت1393هـ، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، د. ط ، 1984م، ج22، ص181، الدار التونسية للنشر، تونس.

² عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة. ص157

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص33.

⁴ البوطي، محمد سعيد، ت2013م، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص 120، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁵ الغزالي، المستصفى، ص175.

⁶ البوطي، ضوابط المصلحة، ص121.

المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.

أظهر بعض العلماء ضرورة الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية، فمنهم من ذكر أن "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"¹، واعتبر آخر أن الغافل عن المقاصد في الفتاوى والاحكام يلزمه الرجوع عنها²، وذكر الشاطبي أن المقاصد أرواح الأعمال³، وبذلك فإن العمل المؤدى بدون استحضار مقصده الشرعي يكون باهتًا في غالب الأحيان، وقد لا يستشعر المسلم لذته في الدنيا، ناهيك عن قلة استشعار الطاعة، لذا وجب على الإنسان أن يستحضر المقصد الشرعي من كل أعماله، ليعيش في ظلال وبركة هذا المقصد، ويتضح أن الفقه بلا مقاصد يكون فقهاً بلا روح، ونظرًا لأهمية علم المقاصد يرى الباحث أنها من أولى العلوم، وأعلىها منزلة، فهي علم أسرار الدين، ومنها يتوصل الناظر البصير إلى أسرار الأعمال، وبكثرة النظر فيها يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، ولأهمية علم المقاصد اعتبر ابن عاشور أن إهمال النظر والقراءة في المقاصد الشرعية يُعتبر أحد أسباب تخلف الفقه الرئيسية، بل ويرى أن ترك المقاصد هو ما أدى إلى جمود الفقه، واعتبر ترك النظر في المقاصد يوجب تشعب الخلاف، سواء كان خلافًا بين المذاهب أم داخل المذهب الواحد.⁴

وعلى الصعيد الفردي فإن المسلم إذا فقد المقاصد من حياته؛ فإنه سيكون عُرضة للضجر والانقطاع عن العبادة، ومن ثمّ الإتيان بالأعمال على غير وجوها التي أرادها الله تعالى، ولتوضيح ذلك الأثر فإن المزكي إذا أخرج زكاة ماله دون أن يدري مقاصد الزكاة فإنه سرعان ما تسوّل له نفسه بالامتناع عن إخراجها، وقد يلجأ أحيانًا للتقليل منها، أو التحايل عند إخراجها، أو

¹ الجويني، البرهان، ج1، ص101.

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص108.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص344.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، ط1، ص74، 2006م، دار السلام، القاهرة.

يؤدّيها من رديء ماله، أما إذا استحضر المعاني المقاصدية للزكاة في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾¹ فمما لا شك فيه أن

موقفه سيتغير، وتطبيقه للأمر الرباني بإخراج الزكاة سيرتقي ليتوافق القلب والشعور مع الأداء،

وكذلك فريضة الصلاة إذا أداها العبد جامدة مجرّدة عن استحضار مقاصدها فإنها لا تعدو أن

تكون أعمالاً وحركات رياضية، لا يشعر الإنسان فيها بطمأنينة نفسية، ولا راحة مرجوة، وعليه

ينبغي على الدعاة استحضار الجانب المقاصدي عند تسجيع الناس على الزكاة؛ ليؤدوها باطمئنان.

ولنا في قصة الأنصار الذين وجدوا في أنفسهم شيئاً حينما ورّع الرسول صلى الله عليه وسلم الغنائم

في غزوة حنين خير تطبيق ومثال، حيث خاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "أوجدتم في

أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا، تألّفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ أفلا

ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في رجالكم؟ فو الذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس

شعباً، وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء

أبناء الأنصار، فبكى القوم، حتى أخللوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، ثم

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرقوا"² مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بإمكانه

أن يقول لهم: هذا أمر الله، وفعل الرسول وكفى، ولم يكن أمامهم إلا التسليم بذلك، والسمع

والطاعة.

وعلى الصعيد الدعوي والفكري أصبحت الحاجة ملحة لفهم ونشر مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان

من اللازم أن يعرض المسلم على المجتمعات الواقعية والافتراضية مقاصد الإسلام، ومحاسن

¹ سورة التوبة، آية رقم 103

² ابن حنبل، المسند، ج18، ص255، برقم 11730، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده حسن.

الشرعية، من أجل إنصاف الدين الإسلامي الذي افتى عليه كثير من الناس، بهدف دفع الشبهات وإبراز محاسنه، وإقامة الحجة المنطقية على أفضلية هذا الدين ليسود المجتمعات، خصوصاً في ظل الحملات الفكرية الموجهة المدعومة ضد الإسلام وأهله¹، وهذا مُنَاط بالدعاة والمؤسسات الدعوية.

وتزداد أهمية المقاصد عند بحث مسألة التعارض الظاهري بين الأدلة والترجيح بينها، وكذلك عند توجيه النصوص الواردة في المسائل الفقهية، كما تبرز هذه الأهمية للمقاصد عند استنباط علل الأحكام الشرعية التي ستكون هذه العلل أساساً للقياس، ناهيك عن أهمية المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل²، فالفقه المقاصدي يشكّل غاية في الأهمية من حيث تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه وتفعيل حراكه الاجتماعي، بل يؤدي حتماً إلى تأصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والفكر قبل الفعل والتنفيذ، ويفحص المقدمات، ويستشرف النتائج والتداعيات المترتبة عليها، ويمثّل الاجتهاد المقاصدي غاية المرونة والتغذية الراجعة وفق الميزان المقاصدي المضبوط، وبالتالي الوقوف على نقاط الخلل والضعف واستدراكها فيما بعد، كما يستطيع العارف للمقاصد أن يوازن بين الأحكام الشرعية والفتاوى في النوازل الفقهية.

وبعلم المقاصد يمكن للمفتي التوصل إلى الفتاوى الملائمة لحال السائل، ومكانه، واحتياجه، واختيار الأنسب للمستفتي، بما يتوافق مع المقاصد الشرعية، وتزيد المقاصد من طمأنينة النفس تجاه الأحكام الشرعية والأدلة الشرعية، وباقي فروع الشريعة، وذلك لمحافظة على المقاصد الشرعية العامة والخاصة والجزئية، وبذلك يتحقق التناسق بين ظاهر النصوص ومدلولاتها، مما ينفي وجود الخلل في فهم معاني النصوص، وهو ما يسهم في تقليل الخلافات الفقهية بين المذاهب الفقهية،

¹ الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص90.

² معتوق، حسن، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، ص50، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية. أُجيزت عام 2018م، على الرابط <https://hdl.handle.net/20.500.11888/14853>

وينتج عن استحضار المقاصد في الاجتهاد تقليل ظاهرة التعصب المذهبي بين طلبة العلم الشرعي عند تحكيم المقاصد واستحضارها أثناء النقاش الفقهي، وتوسيع آفاق طلبة العلم الشرعي، فقد نصّ بعض الفقهاء على ذلك بقوله: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلّم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله، ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرّة، فذهب فملاًها، ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل إيتني بها"¹.

وتساعد المقاصد الشرعية على الفهم السليم للشرعية الإسلامية، وفي ذلك قال الشاطبي: "ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعماً قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"²، وتعين على التدرّب على تطبيق القواعد التنزيلية المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية، وبيان وسائلها، وتكسب المقاصد طلبة العلم الشرعي مهارات الموازنة بين المصالح، وبين المصالح والمفاسد، والمفاسد والمفاسد، ومراعاة فقه الأولويات، وفقه المآلات، وبذلك يتأهل طلبة العلم الشرعي الناشئين ليكونوا مجتهدين، ولأهمية ذلك اعتبر الشاطبي أن مرتبة الاجتهاد لا تتحصّل إلا بوجود شرطين: أولهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهم المقاصد³، وبذلك تتوفر لدى طلبة العلم الشرعي القدرة على المناقشة والمحاورة العلمية مع منكري القياس وتعليل الأحكام.

ويؤكد الباحث أن الاستخدام الخاطئ في بعض الأوقات، وبعض الناس للاجتهاد المقاصدي لا يجوز أن يلغي فكرة الاجتهاد المقاصدي وتفعيله، بل من الأهمية التركيز على المنزقات التي وقع فيها بعض الباحثين لتجنبها، والانطلاق نحو تصويبها، ولا يُقبل أن يتم إغلاق هذا الباب الحيوي

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1991م، ج3، ص94، دار الكتب العلمية، بيروت.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1992م، ج2، ص683، دار ابن عفان، السعودية.

³ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص433.

من أبواب الاجتهاد، ولطالما بقيت المجتمعات تتدافع وتتطور، فإن الحاجة لهذا النوع من الاجتهاد تكون أكثر إلحاحًا، ويميل الباحث في هذا الصدد أن يكون الاجتهاد المقاصدي تحت مظلة جماعية مؤسسية، وتحفّهُ أعين العلماء الراسخين، وأن يتصدّى له خيرة العلماء، آخذين بأيدي طلبتهم، ولا يتركوا هذا المجال من الاجتهاد ليدخله طلبة العلم دون رقيب ولا ناصح موجّه.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيه.

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

المطلب الثاني: حاجة الفقهاء للاجتهاد في علم المقاصد.

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي المعاصر¹.

إن المتابع لحركة الاجتهاد وتطوره، ودوران عجلته يجد نفسه أمام مجالات تفرض وجود الاجتهاد فيها؛ للإجابة على كثير من الأسئلة المعاصرة في المسائل التي لم يرد فيها نصّ صحيح صريح، أما القضايا التي ورد فيها نص صحيح صريح فلا يجوز الحيد عن النصوص، ولا الاجتهاد فيها، ويبقى للمجتهد تنزيل النصوص على الواقعة المعاصرة تنزيلاً سليماً، مستخدماً في ذلك وسائل التقعيد الأصولي ليتناسب النص مع النازلة، وغير ذلك يكون استخداماً للنصوص في غير محلّها، ولغير ما نزلت له، وعلى ذلك فإن المصالح التي صرّحت بها النصوص الشرعية لا يجوز الافتيات عليها، للتماشي مع الهوى أو أي غرض آخر، فالقطعيّات كالعقائد والعبادات والمقدّرات وأصول المعاملات لا مجال فيها لإعمال النظر المقاصدي، وتبقى المساحة الأكبر للقضايا التي يمكن أن يخدمها الاجتهاد المقاصدي²، ويمكن التمثيل على هذه المساحة الكبرى على النحو الآتي:

أولاً: الوسائل التي تخدم تقرير وتثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس والمجتمعات، فالعقيدة لا تخضع للمصالح والمفاسد وفقه المآلات وفقه الأولويات، لكن الحاجة ملحة لابتكار وسائل عصرية قابلة للأخذ بها ضمن الاجتهاد المقاصدي؛ لترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوب النشئ الجديد، وتطوير الأساليب التنظيرية التي ساد استخدامها عبر زمن الدعوة الطويل، ويمكن أن يكون ذلك عبر الأسلوب الحواري، والدراما الهادفة، التي يمكن تطويعها واستغلالها من أجل ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في نفوس الجيل الصاعد، وكذلك تطويع الوسائل البصرية والسمعية والإعلامية

¹ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجّيته ضوابطه مجالاته، ج1، ص 62. عودة، جاسر، الاجتهاد المقاصدي من التصوّر الأصولي إلى التنزيل العملي، ط1، 2013م، ص125، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.

² يمكن جعل الاجتهاد على ضربين: الأول هو الاجتهاد الفقهي المعروف عند الفقهاء، وبه يتم الحكم على المسائل من الأدلة التفصيلية بالكيفية المعروفة عند الفقهاء قديماً وحديثاً، ولم يصرح أصحابه بالجانب المقاصدي، والثاني هو الاجتهاد المقاصدي، وبه يتم إعمال العقل في تبين مقصد الشارع من النصوص والأحكام والكشف عن غاية الشرع، ويمكن أن يحكم الثاني على الأول لإضافة الجانب المقاصدي على الفتاوى والأحكام من النوع الأول.

الخاضعة للمعايير المعاصرة الموثوقة، كل ذلك بناءً على خطة علمية مدروسة ترعاها مؤسسات علمية موثوقة، خصوصًا في ظل الغزو الإلكتروني والإعلامي، وزيادة الترهّل الفكري الذي يسيطر على العالم العربي والإسلامي.

ثانيًا: الوسائل الخادمة للعبادات، ويُراد بذلك تلك الطرائق والكيفيات التي تساعد المكلفين من المسلمين على القيام بالعبادات، وضمان تأديتها على الوجه الأفضل، ومن ذلك استخدام مكبرات الصوت، وأجهزة الأذان الموحّد، وتكليف جهات معينة رسمية أو أهلية بمتابعة بعض العبادات؛ كالأضاحي أو الصلوات الموسمية، كصلوات العيدين أو صلاة الاستسقاء أو غير ذلك، فهذه وسائل معاصرة تقبل الاجتهاد المقاصدي، للموازنة بين المصالح والمفاسد مع تقديم الأولى فالأولى.

ثالثًا: المجال السياسي، حيث إن الاستخدام السلبي للمقاصد في المجال السياسي قد أوجد الريبة من مصطلح الاجتهاد المقاصدي، فأصبح بعض السياسيين يتكئون على المقاصد في تمرير بعض الفتاوى التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك بإيعاز من القادة والحكّام وأصحاب القرار، ونظرًا لما استخدمه الساسة من مصطلحات مقاصدية بادر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية التونسية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فرع تونس بتنظيم ندوة بعنوان (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي) بتاريخ 25 و26 / 7 / 2013م وعُرض في هذه الندوة ثلاثة عشر بحثًا، جُمعت فيما بعد في كتاب بعنوان (تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي)، ونشرته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث جاء في خلاصته أن الجمود على المنقولات يُعتبر من الضلال في الدين، والجهل بمقاصد الشريعة، وخلص الكتاب لضرورة تفعيل المقاصد الشرعية في ظلّ التقلّبات السياسية والحركات الحزبية، واستحضار المقاصد لتكون هي الحاكمة والناظمة والضابطة للعمل السياسي القويم، وإعادة تصويب مسار السياسة، وتصويب مقولة (السياسة فن الممكن) فليس كل ما هو

ممکن في عالم السياسة يمكن قبوله شرعاً، وإنما يُراد من السياسي المسلم أن يأتي بالممكن الجائز شرعاً، فالسياسي في الإسلام أمين على مصالح الناس، يسعى لتحقيقها، وكذلك تجنب الأمانة المفسدة، فالمقاصد تعتبر وعاءً حيويًا وخصبًا لاحتواء القضايا والنوازل السياسية الكثيرة والمعقدة، بل ويُعتبر معرفة المقاصد شرطاً مهماً لممارسة السياسة وفعل الأصلح، وفقاً للممكن والمستطاع¹.

رابعاً: المجال الاقتصادي، إن المتابع لحركة الاجتهاد المعاصر يرى أن القضايا المالية والاستثمار والمنتجات المصرفية تغزو بشدة واقع المسلمين في العالم، ومن هنا سخر الله تعالى لهذه الأمة من يقف على هذه المسائل، ويحاول الاجتهاد الفوري فيها، وإعطاء تصوّر شرعي لها، معتمداً في ذلك على الأصول الشرعية، والأدلة الأصلية والتبعية، وموازة مع ذلك نهضت العديد من المجامع الفقهية في العالم العربي والأوروبي وغيرها تجمع تحت سقفها ثلة من خيرة العلماء والخبراء للبحث والمدارسة والنقاش، وتقديم أبحاث للمواضيع المطروحة، والخروج بقرارات مجمعية، وهذا جهد طيب نسال الله له الدوام، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام²، ومما جاء فيه اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء، والتبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، وكذلك استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، وأهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة، ومن توصيات المجمع في القرار المذكور دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها، ودعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى

¹ الخادمي، نور الدين، بحث بعنوان فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد، ص37، منشور في كتاب الندوة المشار إليها بتصرف يسير.

2 قرار رقم: 167 (5/18)

تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية¹، وأثبت ابن عاشور مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال وحركته، وبيّن ضرورة استحضارها، والانطلاق منها عند التأصيل الفقهي للنوازل المالية، وإبراز الجانب المقاصدي في القضايا المالية يزيد من الثقة بصلاحية الشريعة الإسلامية، ويسهل الوصول للحكمة والهدف من المال، وطرق استثماره، فتكون البوصلة الشرعية هي الضابطة لأي منتج مالي، ومن المعاصرين من اختصر المقاصد الشرعية في الجانب الاقتصادي وهي: (الإعمار، والأمن، والتمكين، والتوازن، والعدل، والاستدامة)².

خامسًا: المجال الأسري، ويبدأ هذا المجال من الأسرة وبداية تكوينها بالزواج الشرعي، وما يتبعه من خطوات وأنشطة تنتج المجتمع المصغر (الأسرة) وفي الآونة الأخيرة اهتمت المؤسسات الدولية ذات العلاقة بالتركيبة السكانية، وبدأت بتكثيف أنشطتها حول الأسرة، وتحديدًا في البلدان الإسلامية من أجل إحداث زلزلة وخلخلة في بناء الأسرة المسلمة، وفي الغالبية من هذه الاتفاقيات يجد الباحث مخالفتها للنصوص الشرعية فوجب ردّها وعدم الموافقة عليه، وبتفعيل المقاصد الشرعية وإخضاع هذه الاتفاقيات والمعاهدات لعلم المقاصد يتضح أثرها السلبي على الأسرة ومقاصدها، ويرى الباحث أن هذه الاتفاقيات تتعمّد هدم البناء الأسري من خلال إحداث ضربات قاسية في الضرورات الخمس المشهورة، فبات من الضرورة إخضاع كل ما يطرأ على الأسرة وتكوينها ومكوناتها للبحث والدراسة، فكل ما يُسهم في حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود والعدم وجب دعمه وتقويته، وكل ما يؤدي لهدم هذه المقاصد وجودًا أو عدمًا وجب منعه ورفض تطبيقه، وينبغي على كل ولي أمر أن يسعى لترسيخ وتفعيل المقاصد الشرعية في الحياة الأسرية، ومن هذه المقاصد:

¹ <https://iifa-aifi.org/ar/2268.html>

² النوري، محمد، مقاصد الاقتصاد الإسلامي، ط1، ص46، قدّم له عبد المجيد النجار رئيس فرع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فرع تونس، مجمع الأطرش لطباعة ونشر الكتاب المختص، تونس.

1. مقصد السكن والاستقرار، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾¹.

2. مقصد الإحصان: بمعنى الحماية والوقاية لكلا الزوجين، وقاية نفسية لكل منهما، ووقاية

خارجية من المؤثرات الخارجية، يُضاف لذلك الحماية المادية من الفقر والعوز، وتحقيق الاحتياجات

الغريزية والعاطفية والاجتماعية، ولتحقيق هذا المقصد نجد سورة النور قد سدّت كل المنافذ التي

تؤثر على الأسرة، فأوجبت غَضَّ البصر، وستر العورات، وحشمة اللباس للرجل والمرأة،

والاستئذان، وغير ذلك من التدابير الإجرائية لحماية الفرد والأسرة.²

3. مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة على مبدأ التكاملية، وفهم القوامة فهماً صحيحاً.

4. مقصد حفظ النسل، والذي يعتبر من المقاصد الضرورية المشهورة.

سادساً: المجال الصحي، وبما أن الإنسان خُلِقَ ابتداءً ليعيش حياته بصحة وسلامة حتى تفيض

روحه، وهذا حق له، ولتحقيق هذه الغاية تضافرت الأدلة الشرعية على أهمية الصحة، ومن أجل

تفعيل المقاصد الشرعية في الحفاظ على صحة الفرد وصحة المجتمعات، انعقدت الندوات

والمؤتمرات التي ارتكزت على المقاصد في الإفتاء بالمسائل الطبية المستجدة، كبيع الدم أو التبرع

به، بناءً على المصالح المرجوة واستحضار المفاصد المتوقعة، وبيان الغالب منهما، وعلى سبيل

المثال من حرّم بيع الدم اعتمد على المفسدة المتمثلة في امتهان الإنسان، ومن أجاز ذلك اعتمد

¹ سورة الروم، آية رقم 21.

² العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، 2013م، ص96، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

على المصلحة المرجوة من ذلك، وكذلك الإفتاء في التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والتشريح الطبي كان المستند في ذلك هو علم المقاصد.¹

ومن المجالات التي يمكن تفعيل علم المقاصد في دراستها، كالمجال التعليمي والتربوي والثقافي، والمجال الإعلامي، والمجال التنموي، والمجال الدعوي، والمجال الثقافي، ومجال فقه مسلمي الغرب، والمجال الإنساني.

¹ العبيدي، عباس، نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع، بحث منشور في مجلة الأستاذ، عدد 203، 2012م.

المطلب الثاني: حاجة الفقهاء للاجتهاد في علم المقاصد.

من العلماء من اعتبر كمال رتبة الاجتهاد لا تتحقق إلا بوجود أمور ثلاثة:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهدّب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة؛ حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له منّة الممارسة والتّبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يُصرّح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله، وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنّه ما يقوله فيها وإن لم يصرّح له به.¹

فالإلمام بمقاصد الشريعة فهماً وتفعيلاً يُعتبر شرطاً أساسياً، بل هو أهم المؤهلات الضرورية التي ينبغي توافرها في المجتهد الذي يتصدّى للنوازل الفقهية، ومن أجل ذلك اشترط بعض العلماء القدامى على من يتصدّى للاجتهاد أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة، بل ومنعوا غير المحيط بالمقاصد من التعرّض للنوازل، ومن ذلك القول: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"²، ومن ذلك قول آخر: "الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"³، ولم يغفل ابن عاشور بيان أهمية علم المقاصد للفقيه، فبيّن أن المجتهد لا غنى له عن معرفة المقاصد وفهمها؛ لأنه لو اكتفى بالأدلة الشرعية اللفظية فإن فقّاه

¹ السبكي، علي بن عبد الكافي، ت756هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (ت685 هـ) شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمّله ابنه التاج، ط1، 1984م، ج 1، ص8، دار الكتب العلمية، بيروت.

² الجويني، البرهان، ج1، ص 295.

³ ابن تيمية، أحمد عبد الحلّيم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، 1995م، ج11، ص354، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

سيكون قاصراً، كالذي فهم النص على ظاهره، فتكون مهمته قاصرة، فأدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال من الأحوال عن معرفة المقاصد الشرعية¹، وبالتالي ينبغي استصحاب المقاصد على الدوام واستحضار مضامينها، وتفعيل المقاصد عند الترجيح بين الأقوال الفقهية مع الأخذ بالدليل الأقوى، وكذلك لا بدّ من التلازم بين المقاصد والفتاوى في الأمور المدنية المعاصرة، وذلك لما يعطيه علم المقاصد من سعة ومرونة وشمول للتشريعات الإسلامية².

وهذه الأهمية تستدعي تدريس علم المقاصد تنظيراً وتطبيقاً في كليات الشريعة؛ لتعطي طلبة العلم الشرعي دراية وتدريباً على تفعيل المقاصد في أبحاثهم وفتاويهم، فليس أدلّ على أهمية المقاصد للفقهاء من قول الشاطبي: "فإن المقاصد أرواح الأعمال؛ فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك؛ اعتبر بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفاً معاً؛ فإنه جسد بلا روح"³.

وبالرغم مما سبق فينبغي التحذير من الخروج عن المقاصد الذي يكون بأحد وجهين:

إهمال المقاصد: وحينها يكون توضيح علم المقاصد وتطبيق قواعده وأأسسه حاجة ملحة للعلماء في مواجهة التعصّب الذي يؤدّي إلى مناقضة القصد من تشريع الأحكام، وضرورياً لتجنّب الوقوف المجرد عند ظواهر النصوص.

الغلو في تقرير المقاصد: وذلك من خلال تحميل المقاصد ما لا تحتمله تنظيراً وتطبيقاً، ومن آثاره: ظهور فتاوى تناقض المبادئ والمسلّمات الشرعية للإسلام؛ باقتحام مجالها دون ضوابط ممن ليس أهلاً لذلك⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص215، بتصرف.

² الحولي، ماهر، بحث حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، 2008م، منشور على الرابط <http://site.iugaza.edu.ps>

³ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 44.

⁴ الفراء، الغلو في فهم مقاصد الشريعة وأثره في الانحراف الفكري، بتصرّف.

الفصل الأول: مفهوم الأمن وأدلته وأنواعه.

المبحث الأول: معنى الأمن وأدلة اعتباره الشرعية وأهميته.

المطلب الأول: الأمن لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأدلة القرآنية على مقصد الأمن.

المطلب الثالث: الأدلة من السنة النبوية على مقصد الأمن.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية على مقصد الأمن.

المبحث الثاني: أهمية الأمن للبشرية.

المطلب الأول: الحرية والعدل من مقدمات الأمن.

المطلب الثاني: الأمن بين المقصدية والوسيلة.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم الأمن وأدلة اعتباره الشرعية وأهميته.

المطلب الأول: الأمن لغة واصطلاحاً.

الأمن في اللغة يعني الطمأنينة، وهو ضدّ الخوف، يُقال: أَمِنَ الشَّرَّ أي سلم منه، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف¹، ويمكن أن يكون أصل الأمن سكون القلب وطمأنينة النفس وراحة البال، ومنه الأمن والأمانة، والأَمَنَةُ بالتحريك تفيد الأمن لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾²، ويقال استأمن إليه أي دخل في أمانه³، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾⁴، وفي عُرِفَ الناس فإنّ الأمن هو اطمئنان النفس وزوال الخوف، ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾⁵، ومن أسماء الله تعالى المؤمن، وهذا في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁶، ويفيد هذا الاسم أن الله تعالى هو المعطي الأمان لعباده المؤمنين، وذلك حينما يؤمنهم من عذاب الدنيا والآخرة⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة أمن، ج13، ص21.

² سورة آل عمران، آية رقم 154.

³ الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1987م، ج5، 2071، مادة أمن، دار العلم للملايين، بيروت.

⁴ سورة التين، آية رقم 4.

⁵ سورة قريش، آية رقم 4.

⁶ سورة الحشر، آية رقم 22.

⁷ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، بإشراف مساعد بن سليمان الطيار ونوح بن يحيى الشهري، ط1، 1439هـ، ج21، ص527، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت.

أما في الاصطلاح عند المتقدمين فهو: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"¹، ومنهم من عرّفه بأنه: "طمأنينة النفس وزوال الخوف"²، وعرّفه ابن عاشور بأنه: "حالة اطمئنان النفس وراحة البال، وانتفاء الخوف من كل ما يُخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحوه"³.

ومن المعاصرين من عرّف الأمن بأنه: "الشعور بالسلامة والاطمئنان، واختفاء أسباب الخوف في حياة الإنسان، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها"⁴، أو هو: "ما يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"⁵، ومنهم من عرّف الأمن بأكثر من تعريف حسب الجوانب التي يتناولها الأمن على النحو الآتي:

الجانب الأول: الأمن من حيث الإجراءات والسياسات العامة، ويعرف الأمن من هذا الجانب بأنه: "مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها"⁶، ويتّضح من هذا التعريف أنه تعريف بالوسيلة وليس بالحقيقة، فيكون الأمن بذلك أقرب للقرارات الإدارية منه للتعريف الحدي.

¹ الجرجاني، علي بن محمد، ت816هـ، كتاب التعريفات، ط1، 1983م، ص37، دار الكتب العلمية، بيروت.

² المناوي، زين الدين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1990م، ص63، عالم الكتب، القاهرة.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج13، ص55.

⁴ التركي، عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، ص19، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ج6، ص271، دار السلاسل، الكويت.

⁶ أبو الحاج، حسام، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص11، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، أُجيزت سنة 2006م.

الجانب الثاني: باعتبار أن الأمن شعور وإحساس، فيكون الأمن من هذا الجانب: "شعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن حياة الإنسان ومصالحه، ومصالح وطنه وجماعته، وأسرته مصنونة ومحمية"¹، وهذا التعريف أقرب لحقيقة الأمن بعيداً عن الجانب الإجرائي لتحقيق الأمن.

الجانب الثالث: باعتبار أن الأمن بمثابة حالة معينة (نتيجة) تسود أرجاء الدولة، وعلى ذلك يكون الأمن: "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدى الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق"²، وعرفه محمد عمارة³ بقوله: "هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفرع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً"⁴.

¹ العتيبي، عبد العزيز، الأمن في ضوء الكتاب والسنة، ص 21، رسالة ماجستير من جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، إشراف علي حسن رضوان، أُجيزت سنة 1999م.

² الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص 16.

³ ولد محمد عمارة مصطفى عمارة يوم 27 رجب 1350هـ الموافق 8 ديسمبر/كانون الأول 1931م في قرية صروة (محافظة كفر الشيخ) في مصر، حصل على الشهادة الابتدائية الأزهرية 1949، ودخل المعهد الأحمدى الثانوي الأزهرى بمدينة طنطا، اعتقل 1959 وهو في السنة الرابعة لمدة خمس سنوات ونصف أثناء أزمة السلطة مع التيار اليساري، كان عضواً في مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، خاض سجلات مع الكنيسة القبطية بمصر التي هاجمته مرات، ناصر عمارة ثورة 25 يناير 2011 التي أطاحت بحكم حسني مبارك، ووصفها بأنها "ثورة شعبية من أعماق الثورات الشعبية التي عاشتها مصر في العصر الحديث، وهي ملحمة كشفت المعدن الحقيقي لهذا الشعب الأصيل" رفض الانقلاب العسكري على الرئيس المدني المنتخب محمد مرسي يوم 3 يوليو/تموز 2013، وصفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه "أحد مجددي القرن الخامس عشر الهجري، الذين هياهم الله لنصرة الدين الإسلامي من خلال إجادته استخدام منهج التجديد والوسطية" وصلت مؤلفات محمد عمارة خلال ستة عقود إلى نحو 240 مؤلفاً ما بين كتاب ودراسة، توفي في ٢٩/٠٢/٢٠٢٠

aljazeera.net/encyclopedia/icons/2015/9/22.

⁴ عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1998م، ص12، دار الشروق، القاهرة.

ومنهم من اقترب من الدراسة المقاصدية حينما عرّف الأمن بأنه: "الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دلّ على معنى الراحة والسكينة ، وتوفير السعادة والرّقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"¹ ومن المعاصرين من ذهب لتعريف الأمن (الإسلامي) بقوله أنه: "مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدول والشعوب الإسلامية بما يمكنها من الحفاظ على العقيدة الإسلامية ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية، ويتطلب ذلك استثمار مواردها، وتنمية اقتصادياتها، وتعزيز قدراتها؛ بما يهيئ لها القوة والإمكانية للدفاع عن العقيدة الإسلامية"²، وهذا التعريف غير جامع كونه اقتصر على الأمن العَقدي، كما عرّف الأمن بالوسائل المتّبعة لتحقيقه، ولم يعط وصفًا للأمن كحالة يشعر بها الناس. ونظرًا لكثرة التعاريف المعاصرة للأمن، ولكون كل كاتب ينظر للأمن من زاوية معينة، ويعتبر الباحث أن أقرب تعريف معاصر للأمن لمضمون هذه الدراسة ما نصّه: "حالة من الطمأنينة والاستقرار تسود الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية"³، ويرى الباحث أن تعريف الأمن المناسب لهذه الدراسة هو: "تتعم المسلم بالطمأنينة الذي تمكنه من تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية من خلال الوسائل المشروعة" ويمتاز هذا التعريف باختصاره واحتوائه المصالح بشقيّها الدنيوية والأخروية، مع ضبط تحقيقها بالوسائل الشرعية، ويبقى الأمن مطلبًا شخصيًا حتى في حال عدم وجود الدولة ككيان سياسي.

¹ الهويل، إبراهيم، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص9.

² محمد، صباح محمود، الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيولوتيكية، ط1، 1994م، ص12، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

³ الشافي، خالد، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص29، رسالة ماجستير مقدمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: الأدلة القرآنية على مقصد الأمن.

ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم ومشتقاته في ثمانية وأربعين موضعاً، موزعة على ثلاث وأربعين آية، وفي تسع وعشرين آية مكية، وأربع عشرة آية مدنية، مما يؤكد حاجة العهد المكي إلى مزيد من الأمن المفقود يومئذ للمؤمنين، ولما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة، وقامت لهم دولة أصبح الحديث عن الأمن حسب الحاجة والضرورة¹، ولم يرد لفظ الأمن مصدرًا إلا في خمسة مواضع، ورد في ثلاثة منها معرّفًا على النحو الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾².

ثانياً: ورد الأمن منكرًا مرتين هما:

الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾³.

الثانية: قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴، والمأمّن هو موضع

¹ اللوح، عبد السلام. عنبر، هاشم، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 14، العدد الأول، 2006م.

² سورة النساء، آية رقم 83.

³ سورة البقرة، آية رقم 125.

⁴ سورة النور، آية رقم 55.

الآمن، أو المكان الآمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹.

ولم تُقَدِّ مفردات الأمن بوصف ولا إضافة، ومعنى ذلك أنه غير قابل للتجزئة والتبويض، فالأمن في القرآن الكريم كلي شامل، لا يقبل التبويض، وهذه نقطة مهمة تقيد أن الأمن نعمة ينعم بها الناس كافة، وبذلك إما أن تكون أو لا تكون²، وموازة مع ما ذكر من تصريح بالأمن ومشتقاته، فقد ورد الأمن بشكل ضمني في سياقات قرآنية منها:

أولاً: قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع والده يعقوب، تمثلت في نصيحة يعقوب ليوسف بعد سرد رؤياه في المنام لإخوته فقال الله تعالى: ﴿الرَّ نَذَكَ ءَايَتُ الْكُتُبِ الْمُيِّنِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَخِيهِ يَاقُوبُ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝ قَالَ يَبْنَئِي لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝﴾³ فقد أراد سيدنا يعقوب عليه السلام أن يحفظ الأمن النفسي ليوسف وإخوته؛ حتى لا يزداد حسدهم، وبالتالي يتحقق الأمن النفسي للعائلة، والذي تمثل في منع التحاسد والتباغض بين الإخوة، وفي موضع آخر من نفس القصة والسورة قال الله تعالى على لسان يعقوب: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ

¹ سورة التوبة، آية رقم 6.

² البوشيخي، الشاهد، نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم، ورقة عمل أُقيمت في الملتقى الثاني للقرآن الكريم، مكناس، المغرب، وهي منشورة على موقع ملتقى أهل التفسير على الانترنت على الرابط

<https://vb.tafsir.net/forum>

³ سورة يوسف، الآيات من 1 - 5.

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾ وفي هذه التوصية الأبوية مزيد من الحفاظ على

الأمن العائلي، وذلك حينما أوصى أبناءه بهذه الوصية، وقد تكون خشيته على أبنائه حفظاً لهم من

الحسد والغيرة من الآخرين، حيث كثرتهم وجمال منظرهم.²

ثانياً: ما ورد في سياق قصة أصحاب الكهف، حيث أشار القرآن الكريم لحفظ الأمن السياسي،

وذلك حينما اختلف أصحاب الكهف حول المدة التي قضوها في الكهف، وعند استيقاظهم من

نومهم الطويل تشاوروا فيما بينهم، وكيفية الخروج من الكهف لشراء ما يحتاجونه من طعام

ومسلزمات، فما كان منهم إلا أن أوصوا الخارج منهم لشراء الحاجيات، فقال الله

تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ

قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا

فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿٣﴾ وهذه الوصية تجسد حرصهم على الأمن

السياسي داخل الدولة، دون التصريح بلفظ الأمن أو أحد مشتقاته.

ومن مضامين الأمن السياسي كذلك ما ورد في قصة موسى عليه السلام حينما قتل القبطي، وأراد

الخروج من مصر في يومه التالي، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي

أَسْتَصْرَفَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿٤﴾، وكذلك قوله: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ

يَخْنِ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾، وهذه الخطوة من موسى عليه السلام إنما كانت للحفاظ على أمنه الشخصي

أولاً، ثم الحفاظ على الأمن المصري في تلك البقعة التي عاش وترعرع فيها، ثم انتهى به الأمر

¹ سورة يوسف، آية رقم 67.

² قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط1، 1972م، ج4، ص2018، دار الشروق، القاهرة.

³ سورة الكهف، آية رقم 19.

⁴ سورة القصص، آية رقم 18

⁵ سورة القصص، آية رقم 21.

محافظًا على الأمن العام حينما قال الله تعالى واصفًا حاله: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَمُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾¹، وبذلك يعتبر سياق آيات سورة القصص المذكورة أنفًا سياسة أمنية متقنة.

ثالثًا: ما جاء في قصة أصحاب الجنتين الواردة في سورة الكهف، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَصْرَبَتْ لَهُمْ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ تُظْفَرُ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَىٰ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِّنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَاءُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيط بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يُغْلِبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾²، وهذه الآيات تأكيد وترسيخ للأمن المجتمعي الذي يقوم على التوازن بين النموذج الغني، والنموذج الفقير البسيط، وكذلك قصة موسى عليه السلام حينما كان وليدًا، ووقع في قبضة جنود فرعون، فقد أمرت أمه أخته أن تراقبه عن بُعد؛ خوفًا من الاضطراب الاجتماعي إذا عرف فرعون أن هناك من ولدت ذكرًا، ولم تسلمه له ليقته كبقية الغلمان، فقال الله تعالى واصفًا

¹ سورة القصص، آية رقم 20.

² سورة الكهف، الآيات 32-42.

ذلك: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾¹ فلما استقرّ المولود في بيت فرعون، وتعلّقت به زوجته، وعُرضت عليه المراضع فرفضها، وبدأ الجند يبحثون عن مرضعة يقبلها هذا الوليد، فتدخلت أخت يوسف لتدلّهم على الأم الوالدة، وحينئذ قبل موسى الرضاعة منها، وبذلك هدأت الحالة الأمنية المضطربة، وهو ما أرشد إليه الجو القرآني.²

رابعًا: من الطبيعي أنه لا يمكن تطبيق الحدود الشرعية والأخذ على يد المفسدين في المجتمع المسلم دون تحقق الأمن، ويُلحظ ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾³.

¹ سورة القصص، آية رقم 11.

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، ج6، ص201، دار الكتب العلمية، بيروت، بتصرف.

³ سورة الحج، آية رقم 41.

المطلب الثالث: الأدلة من السنة النبوية على مقصد الأمن.

لأن الأمن لا يقل أهمية عن بقية مقومات الحياة الأساسية كالأكل والشرب وغير ذلك من المقومات، كان لا بد من الاهتمام النبوي بهذا الجانب، فلا يمكن قيام حياة سوية، ولا عيشة هنية بلا أمن دنيوي، يأمن الإنسان على نفسه وعلى محيطه، فالأمن حاجة لصيقة بالفرد في كل حركاته، ولا تتفصل عنه طوال حياته حتى مماته، ولقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بكل ما يمكنه تحقيق الأمن على الصعيد الفردي والجماعي، وفي هذا الصدد قال محمد أبو فارس¹: "كان صلى الله عليه وسلم وهو القائد الذي تحوطه العناية الربانية، والمتمتع بالصفات البشرية المتكاملة لا يتوانى عن الاستفادة من الآخرين، كان حريصاً على الاطلاع على خبرات الأمم وعلومها في المجال العسكري، وكان يستفيد من تلك الفنون العسكرية في وضع خطته للتصدي لأعدائه"²، ولقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم في الجانب العسكري والسياسي التضليل الحربي والمراوغة؛ من أجل الحفاظ على أمن الجنود والجيوش، ورسخ ذلك بقوله: "الحرب خدعة"³، وفطن صلى الله عليه وسلم لأهمية الحس الأمني حينما كان يجتمع سرّاً في دار الأرقم بن أبي الأرقم⁴.

¹ ولد محمد عبد القادر يوسف أبو فارس في 1/ يناير 1938م في الفالوجة، وهي تتبع إلى لواء غزة في فلسطين، نشأ الطفل محمد عبد القادر أبو فارس يتيماً، حيث فقد الأب وهو ابن تسع سنوات، تلقى دراسته الابتدائية الأولى في مدينة الفالوجة، ثم درس في مدرسة (دورا) للذكور في محافظة الخليل بعد لجوء عائلته إليها وذلك في عام 1950، تلقى تعليمه الثانوي في مدرسة الحسين بن علي في الخليل، وتخرج فيها عام 1957، في عام 1964 انتسب إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق، حصل على الماجستير في العلوم السياسية الشرعية من الأزهر الشريف، في عام 1974 حصل على الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة الأزهر، بلغت مؤلفاته 85 كتاباً في الفكر والدعوة والسيرة، توفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2015/11/3م، عن يناهز 77 عاماً. رابطة أدباء الشام على الرابط <http://www.odabasham.net>

² أبو فارس، محمد عبد القادر، المدرسة النبوية العسكرية، ط1، 1993م، ص 11، دار الفرقان للطباعة، عمان.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ج3، ص1102، برقم 2833.

⁴ عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمه تماضر بنت حذيم السهمية، كان من السابقين الأولين، قيل أسلم بعد عشرة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس فيها في الإسلام، توفي سنة 53هـ وهو ابن 85 سنة، وصلى عليه سعد بن أبي وقاص. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن

وجاء في السنة النبوية، ما يؤكد على أهمية أمن الإنسان في المحيط الذي يعيش فيه، ومن ذلك: أولاً: قول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ¹ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"²، وهذا الحديث يؤكد على أمن النفس الإنسانية، وعلى سلامة الأبدان، وأرزاق الناس، وهذا يمثل الأمن الشامل بمفهومه الفردي، لينتقل بعد ذلك لتكوين الأمن العام.³

ثانيًا: الأمن الشامل مطلب بشري قرره الإسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء عند رؤية الهلال فيقول: "اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله"⁴.

ثالثًا: كان صلى الله عليه وسلم يردد: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْأُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي"⁵.

علي، (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، 1415هـ، ج1، ص198، دار الكتب العلمية، بيروت.

¹ في سربه أي في نفسه. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص463، مادة سرب.

² ابن ماجه، محمد بن يزيد (273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2009م، أبواب الزهد، باب القناعة، ج 5، ص253، برقم 4141، وحكم عليه المحققون بأنه حسن بمجموع شواهده، دار الرسالة العالمية، بيروت. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256 هـ، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري مستقيداً من تخريجات وتعليقات محمد ناصر الألباني، ط1، 1998م، ص156، برقم300، وحكم عليه الألباني بأنه حديث حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

³ بركاني، أم نائل، مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية- الأمن الداخلي أنموذجاً-، ص 6، منشور على الانترنت على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21201>.

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279 هـ)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الألباني، ط2، 2008م، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، ص 784، برقم 3451، وهو حديث صحيح، مكتبة المعارف للنشر، الرياض.

⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت275 هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، 2009م، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ج 7، ص409، برقم 4075، وحكم عليه المحققان بأن إسناده صحيح. دار الرسالة العالمية، بيروت.

رابعًا: أشار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك في خطبة الوداع، والتي وضع من خلالها أسسًا متينة للمجتمع فقال: "يا أيها الناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ثم أعادها مرارًا حتى قال: "ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"¹.

خامسًا: ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الأمن كمظهر من مظاهر إيمان المؤمن بقوله: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ"².

سادسًا: على الصعيد الشخصي وعند المزاح نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إخافة المسلم لأخيه فقال: "لا يَجِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"³، وأضاف صلى الله عليه وسلم: "لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي، لعل الشيطان ينزغ في يده، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"⁴، كما منع صلى الله عليه وسلم المزاح الذي يروِّع الآخر فقال: "لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَاءَ وَلَا جَدًّا"⁵.

¹ ابن حنبل، أحمد، المسند، ط1، 2001م، ج3، ص477، برقم 2036، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط بأن إسناده صحيح على شرط البخاري.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج 5، ص86، برقم 3934، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط وآخرون معه بأن إسناده صحيح.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ج 7، ص352، برقم 5004، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده صحيح.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ج 6، ص2592، برقم 666م. مسلم بن الحجاج، ت(261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1955م، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ج4، ص2020، برقم 2617، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، من يأخذ الشيء على المزاح، ج 7، ص351، برقم 5003، وحكم عليه المحققان بأن إسناده صحيح.

سابعًا: في سبيل تحقيق الأمن الصحي للفرد والمجتمع حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الدخول للأرض الموبوءة أو الخروج منها فقال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"¹.

ثامنًا: في مجال الأمن العقدي قال صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"²، ولضمان أمن العبادات روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله قائلاً: "وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"³، وفي مجال أمن العلاقات الاجتماعية بين الأقارب جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد. فقال "أحي والداك؟" قال: نعم. قال "ففيهما فجاهد"⁴، وفي الأمن الاقتصادي قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ، فَهَمُّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ"⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج 5، 2163، برقم 5396.

² المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، ج 1، ص 79، برقم 60.

³ ابن حنبل، المسند، ج 37، ص 33، برقم 22334، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين وأنها أحق به، ج 4، ص 1975، برقم 2549.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، ج 4، ص 1944، برقم 2500.

وحتى في مجال الأمن الجنائي حينما كَلَّمَ أسامة بن زيد¹ رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة سُرقت، فقال النبي: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ² بِنْتَ مُحَمَّدٍ سُرقت لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا³، وعلى صعيد الأمن السياسي والأمن الداخلي للدولة قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يُرَحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"⁴، وسيُتَضَّح من خلال التفريعات اللاحقة ضرورة تحقيق الأمن في كافة الجوانب، وحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحقيق الأمن في كافة المجالات، وهو ما يدعم فكرة مقاصدية الأمن.

¹ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، أمره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجله ويكرمه، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، مات سنة أربع وخمسين. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 203.

² فاطمة الزهراء، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تكنى أم أبيها، روت عن أبيها، روى عنها ابنها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، كانت فاطمة أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهنّ إليه، واختلف في سنة مولدها، قال العباس: ولدت فاطمة والكعبة تبنى، والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين سنة، وقيل أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أسنّ من عائشة بنحو خمس سنين، تزوّجها عليّ أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر، وانقطع نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من فاطمة، عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 8، ص 268.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفِعَ للإمام، ج 6، ص 2491، برقم 6406.

⁴ المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب إثم من قتل ذميًا بغير جرم، ج 6، ص 2533، برقم 6516.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية على مقصد الأمن.

للتأكيد على مقصد حفظ الأمن باعتباره غاية في الأهمية استوجبت الدراسة بيان الأدلة العقلية على اهتمام الإسلام بالأمن كمقصد شرعي، فالأمن ضرورة لا بدّ منها لقيام المجتمعات، ورسوخ العمران، ولا يمكن ازدهار الدولة أو التمدّن إلا بتحقيق الأمن، وفي ذلك قال الماوردي: "اعلم أن ما به تصحّ الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرّعت وهي: دين متّبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"¹ ومن خلال هذا النصّ يُلاحظ أن الأمن يُعد ركيزة من ركائز صلاح الدنيا، وانهدامه يؤدي إلى فساد الدنيا، ولشرح هذه الركيزة قال الماوردي: "فهو أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس فيه الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهناً عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأنّ الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرّفهم، ويكفّهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم؛ لأنّ الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"²، وفي ذلك أضاف الجويني "ولا تصفو نعمة عن الأقداء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم"³، ويؤكد الغزالي بأن حفظ الدين لا يتحصّل إلا بنظام الدنيا، ويريد بذلك تحقيق الأمن الدنيوي، وأن نظام الدين يكون بالمعرفة والعبادة، وكل ذلك لا يتوصّل الفرد إليها إلا

¹ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، د.ط، 1986م، ص 133، دار مكتبة الحياة.

² المصدر نفسه، ص 142.

³ الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص 212.

بصحة البدن وبقاء الحياة، وكذلك سلامة الحاجات من الكسوة والسكن والأقوات والأمن، واعتبر

أن انتظام الدين لا يقوم إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية.¹

وعليه يرى الباحث ومن ناحية عقلية أنه لا يمكن تحقيق التنمية والعيش بسلام إلا باستقرار الأمن،

ليتمكّن الفرد على صعيده الشخصي من القيام بمهامه، وكذلك الأمة بمجموعها، وبالمخالفة إذا لم

يُسيطر الأمن على كافة الأصعدة، فإنه سيطفو على السطح كثير من العوارض التي تُحدث خللاً

واضحاً في كل المنظومة الحياتية، حيث الخلل الواضح في المنظومة الفكرية والتربوية والزراعية

والصناعية إلى غير ذلك من المجالات، وهذا كله في حال انعدام الأمن من تلك المجالات.

¹ الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي، ط1، 2004م، ص127، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثاني: أهمية الأمن للبشرية.

المطلب الأول: الحرية والعدل من مقدمات الأمن.

المطلب الثاني: الأمن بين المقصدية والوسيلة.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الحرية والعدل من مقدمات الأمن.

نظرًا لما تقتضيه أهمية مقصد الأمن للبشرية جمعاء؛ فإن تحقيق هذه المقصد لا بدّ أن يسبقه عناصر استقرار للمجتمعات، وبالتالي ارتأى الباحث أن يشير إلى عنصرين ملازمين للأمن، وهما الحرية والعدل¹.

فالحرية المقصودة تتمثل في استقلالية كل شخص في المجتمع البشري ليفعل الصواب، وأن يقول الحق، ضمن المنظومة البشرية الصحيحة، فالأمن يطفو على سطح المجتمع في الوقت الذي يأخذ كل فرد من أفراد المجتمع حريته في شتى المجالات، وحتى في حالة وجود مجتمع بشري يضمّ المسلم وغير المسلم، فإن حرية الاعتقاد -على سبيل المثال- ستساهم بشكل ملحوظ في استقرار أمن المجتمع، والحرية الفكرية -ضمن الضوابط العامة- تسهمان بشكل أو بآخر في استقرار الأمن الفكري للأفراد، والحرية الصناعية والزراعية والإعلامية وغير ذلك من مجالات الحرية كلها تساهم في أمن المجتمع، ما دامت هذه الحرية لا تخالف شرعًا، ولا تחדش النظام العام الذي يحفظ استقرار المجتمعات، وفي نقيض ذلك فإن الاضطهاد في هذه المجالات يؤثر سلبيًا على استقرار الأمن العام للمجتمع، ويجعل الفرد المضطهد من الآخرين مثار قلق دائم، ويسعى للتحرر من هذا الاضطهاد، وقد يسلك سبلاً شتى للخلاص من الاضطهاد.

والعنصر الآخر الذي يُعتبر مقدمة لتحقيق مقصد الأمن في المجتمعات هو العدل، حيث إنه بمثابة الميزان والمؤشر الذي يقيس مدى شعور الفرد بالعدل في مجتمعه، فالفرد حينما يشعر بالعدل سائدًا في مجتمعه فإنه ينعم بالأمن والطمأنينة، وإذا شعر بالظلم فإنه حتمًا سيفكر برفع الظلم عن نفسه، ولا يتوانى في رفع هذا الظلم باختراق الأمن والنظام العام، مما يؤدي إلى أن يعيش المجتمع في

¹ المحاميد، شويش، العلاقة بين الأمن والحرية في الإسلام، ص12، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، مجلد 34، 2006م .

حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، ومن هنا كان العدل من الأوصاف التي يتصف بها السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عيناه"¹ ويرى الباحث أن ابتداء الحديث بالعدل يشير إلى أن أساس الاستقرار في الدولة يتمثل في العدل، وذكر الحديث الجهة التي أوكل الرسول صلى الله عليه وسلم إليها تحقيق العدل، والتمثلة في الحاكم، ولذلك حينما أرسل أحد الولاة لعمر بن عبد العزيز² يطلب منه أموالاً إضافية لتحسين عاصمة دولته، فما كان من عمر إلا أن أعاد له الجواب الآتي: "أَمَّا بَعْدُ، قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ، وَمَا ذَكَرْتَ أَنَّ مَدِينَتَكُمْ قَدْ خَرِبَتْ، فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَحَصِّنْهَا بِالْعَدْلِ، وَتَقِ طُرُقَهَا مِنَ الظُّلْمِ"³، وهي قاعدة جلية في تحقيق الأمن، ولعل في تاريخنا ما يؤكد ذلك، فحينما جاء رسول كسرى إلى عمر بن الخطاب⁴ فوجده

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج 1، ص 234، برقم 629.

² ولد عمر بن عبد العزيز بالمدينة، فلما شب وعقل وهو غلام صغير كان يأتي عبد الله بن عمر كثيراً لمكان أمه منه، ثم يرجع إلى أمه فيقول يا أمه أنا أحب أن أكون مثل خالي عبد الله بن عمر، ولي عمر على المدينة فسار بأحسن سيرة، ولما قدم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم من العراق إلى المدينة كانت تعجبه صلاة عمر بن عبد العزيز، وكان عمر أميرها، فصلّى أنس خلفه، فقال ما صليت خلف إمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم، استخلفه سليمان بن عبد الملك بعد مشاوره رجاء بن حيوة. ابن رافع، عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، ط 6، 1984م، عالم الكتب، بيروت.

³ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د. ط، 1974م، ج 5، ص 305، مطبعة السعادة، مصر.

⁴ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنثمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب" فأصبح عمر فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم، خرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وأصحابه الذي كانوا اختلفوا في دار الأرقم،

نائماً في ظلّ شجرة دون حراسة، ولا جيش يحيط به، فقال هذا الرسول كلمته المشهورة: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت"¹، وحتى حينما وضع الإسلام استراتيجية لمحاربة الفقر، والذي عادة ما يظهر نتيجة الظلم في توزيع الموارد، راعي الإسلام العدالة في توزيع الموارد؛ ليمنع اضطراب الأمة، ولعلّ أوائل سورة الرحمن تشير إلى أهمية مقصد العدل المؤدي حتماً لمقصد حفظ الأمن، حيث قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾²، وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أنها تمثل المقابلة بين رفع السماء بقيام الكون، وبين استقراره بوضع الميزان؛ ليتجلّى العدل الموصل للغاية المنشودة، والتمثلة في استقرار نظام الدنيا.

ومن ذلك أن عيسى عليه السلام يحرص في آخر الزمان على تحقيق العدل؛ لينعم الناس بأمن وسلام، فقال في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مَقْسُطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ"³، ويستفاد من هذا الحديث عموم أثر العدل بين الناس؛ ليصل هذا الأثر إلى المجال الاقتصادي والمالي، الذي يتمثل في عدم وجود مستحقّ للمال، لتصل البشارة من تحقيق الأمن بعد سيادة العدل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ"⁴، وَأُمَمَاهُمْ شَتَّى ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَأَعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحَمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَانَ رَأْسُهُ

فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم كآبة مثلها، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص486.

¹ الزمخشري، جار الله، ت 583 هـ، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ط1، 1412هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لم أقف على هذه الرواية إلا في هذا الموضع، ووردت الحادثة في البداية والنهاية بصيغة أخرى مغايرة لهذه العبارة.

² سورة الرحمن، آية رقم 7.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ج 2، ص744، برقم 2109.

⁴ والأنبياء إخوة لعلات، والعلات بفتح المهملة والضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها، والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهم شتى. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص489.

يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبهُ بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَصْعُقُ الْجَزِيَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللَّهُ الْأَمْنَةَ حَتَّى يَرَعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمْرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْعَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"¹، ومع أن هذا الاستقرار والازدهار يكون في آخر الزمان، وهو من مقدمات الساعة، لكن هذه الأحاديث تفيد وتشير إلى أن الأمن نتيجة طبيعية للعدل، ولا يمنع هذا بقاء هذه العلاقة السببية في كل زمان، وبذلك تتضح صوابية العبارة المشهورة بشكل نسبي: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، فالدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام"²، وقد أثر الباحث الاكتفاء بهاتين المقدمتين للأمن (الحرية والعدل) مع الإقرار بوجود غيرهما من المقدمات.

¹ ابن حبان، محمد، ت354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1988م، ج15، ص226، برقم 6814، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

² نقلها ابن تيمية بقوله "ولذلك قيل" ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص146.

المطلب الثاني: الأمن بين المقصدية والوسيلة.

تبيّن مما سبق أن الأمن من أهم متطلبات الإنسان في دنياءه، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه في كل المجالات، ولتأكيد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حينما جاء في حديثه لما كان في سفر: "فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَرةً¹ معها قَرْخَانِ، فأخذنا قَرْخِيهَا، فجاءتِ الحُمَرةُ، فجعلت تُعْرِشُ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "مَنْ فَجَعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها". ورأى قَرْيَةً نملٍ قد حَرَّقَهَا، فقال: "من حَرَّقَ هذه؟" قلنا: نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بالنار إلا رَبُّ النار"²، وموضع الاستدلال من ذلك ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم لأهمية الأمن في الحياة بشكل عام، حتى وصل اهتمامه بالأمن الحيواني، ويُلاحظ الباحث اختلافًا في اعتبار الأمن من المقاصد الشرعية؟ أم هو وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية الأخرى التي ذكرها العلماء، وقد سبق الحديث عن بيان معنى المقاصد عند القدماء والمعاصرين من العلماء، ولتجنّب التكرار واكتفاء بما ذُكر استلزم الأمر بيان معنى الوسيلة ضمن هذا الإطار.

فالوسيلة لغة على وزن فعيلة، وهي بمعنى الآلة، وفي اصطلاح أهل اللغة هي: "التوصّل إلى الشيء برغبة، وهي أخصّ من الوسيلة لتضمنها معنى الرغبة"³، أو هي ما يتقرّب به إلى الغير⁴، ومنهم من قيدها بالتوصّل إلى الشيء برغبة¹.

1 طائر صغير كالصغور. العظيم آبادي، محمد أشرف، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2 1415هـ، ج7، ص240، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من قتل الذرّ، ج7، ص540، برقم 5268، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده صحيح.

3 الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، ص871، دار القلم، الدار الشامية، دمشق.

4 الجوهرى، الصحاح، ج5، ص1840، مادة وسل.

أما الوسيلة في الاصطلاح الشرعي فهي بمعنى الذريعة، وفي ذلك قال القرافي²: "وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا"³؛ فالذريعة تحتل معنيين، خاص متعلق بسدّ الذرائع⁴، وعام وهو الوسيلة، وبذلك يتقارب مع المعنى اللغوي، وهي بذلك تعتبر الطريقة المفضية إلى المقصد، أو هي: "الأفعال التي يتوصّل به إلى تحقيق المقاصد"⁵، وبناءً على ما سبق من توضيح لمعنى الوسيلة بمعناها العام يبقى التساؤل الآتي: هل الأمن غاية في ذاته، ومقصد يحتاج إليه المكلف؟ أم أنه وسيلة يتوقف تحقيق المقاصد عليه؟.

فالأمن ليس مجرد وسيلة بمعناها العام، يجري عليها أحكام الوسائل من حيث الأهمية، ولا من حيث الأحكام، وإنما هو دعامة هامة لوجود العالم الدنيوي، وصلاح الدنيا وما عليها، فكل مقصد شرعي يتوقف عليه غيره، في الوقت الذي تتفاوت المقاصد في رتبته، وبعضها يُقدّم على بعض، فحفظ الدين أعظم المقاصد، لذلك احتل المرتبة الأولى في المقاصد، ومما يؤيد اعتبار الأمن مقصدًا شرعيًا كثرة صيغ الأمر التي وردت في اعتباره، والنهي الذي ورد في عدم التفريط به، والمتعلقة بالأمن ومنها:

¹ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ص 946، مؤسسة الرسالة، بيروت.

² شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، من مصنفاته التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة، والذخيرة، والفروق، والقواعد، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، ص 270.

³ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، ج 2، ص 32، عالم الكتب، مصر.

⁴ السامرائي، صباح، الوسائل في الشريعة الإسلامية أهميتها وتفاضلها وأصول الترجيح بينها دراسة أصولية، ص 12، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/27.

⁵ مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، ط 1، 1999م، ص 47، دار اشبيليا، السعودية.

1. الأمر بتوفير الأمن في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝¹، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝²، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝³، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ

بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۝⁴، وموضع الاستدلال من هذه الآيات أنها من طريق

الحكم، وليس على وجه الإخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء؛ لأن أخبار الله لا بد من وجودها على

ما أخبر به، ودل أن الأوامر المذكورة إنما هي من قبيل حكم الله تعالى بالأمن فيه.⁵

2. ما جاء من شواهد كثيرة تنهي عن الترويع والتخويف الذي هو ضد الأمن، ومنه قول الرسول

صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"⁶، وفي توضيح المراد من الحديث أن فيه

تأكيداً على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، بل وفيه مبالغة في إيضاح عموم

النهي في كل أحد، سواء من يُتهم فيه ومن لا يُتهم، سواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع

المسلم حرام بكل حال.⁷

¹ سورة البقرة، آية رقم 125.

² سورة البقرة، آية رقم 126.

³ سورة إبراهيم، آية رقم 35.

⁴ سورة آل عمران، آية رقم 97.

⁵ الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، 1994م، ج1، ص 88، دار الكتب العلمية بيروت، بتصرف.

⁶ سبق تخريجه والحكم عليه ص 47.

⁷ النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ط2، 1392هـ، ج16، ص170، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3. الوعد والمجازاة بالأمن في الدنيا والآخرة لمن أطاع الله تعالى، وهذا من الأساليب التي تدلّ على

الأمر وحصول الثواب¹، ومعلوم أن الثواب هو دلالة على الوجوب أو الندب، وذلك في قوله

تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾².

4. الوعيد بالخوف وسلب الأمن ممن عصى أمر الله تعالى، ومعلوم أن التهديد والوعيد دليلان على

الإثم والعقاب، وذلك دلالة على التحريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ

فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِفَةً لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

5. تشريع العقوبات للحفاظ على الأمن، ومنها حدّ الحراية للحفاظ على الأمن العام للدولة، وحدّ

السرقه للحفاظ على الأمن الاقتصادي، وحدّ القذف للحفاظ على الأمن الاجتماعي، وحدّ شرب

الخمير للحفاظ على الأمن الفكري والنفسي، وفي ذلك قال عبد القادر عودة⁴: "الشرعية وضعت

عقوبات جرائم الحدود والقصاص لأغراض ثلاثة هي: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة

الأخلاق، ولا شك أنه إذا سلّم للأمة أمنها، ونظامها، وأخلاقها، فقد سلّم لها كل شيء، ولم يقف في

¹ العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص 102.

² سورة الأنعام، آية رقم 82.

³ سورة البقرة، آية رقم 114.

⁴ ولد سنة 1903م بقرية كفر الحاج شربيني بمحافظة الدقهلية بمصر، التحق بكلية الحقوق بالقاهرة، وتخرج فيها عام 1930م، التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، وكانت له مواقف غاية في المثالية، اشتهر عبد القادر عودة كعالم وفقه ورجل قانون محنك وخطيب مفعّوه، حصل على قدر كبير من المعرفة بالقوانين الجنائية في مصر، وهو أحد أعلام الفقه الإسلامي المعاصرين، وقد دفعه حبه للشرعية الإسلامية إلى دراسة علوم الفقه الإسلامي، وأكسبته خبرته الواسعة في سلك القضاء بالمحاكم المصرية قناعة وإيماناً بضرورة إحياء علوم الشريعة والمبادرة إلى تطبيقها، استشهد عبد القادر عودة في 9 ديسمبر عام 1954م. موقع المكتبة الشاملة الحديثة على الانترنت، على الرابط

<https://shamela.ws/author/588>

طريق تقدمها ورقبها أي شيء"¹، وبناءً على ما يراه الباحث من أن الأمن مقصد شرعي فإنه يترتب على هذه النتيجة أمران²:

الأول: حرمة الإخلال بهذا المقصد وعدم العمل بخلافه.

الثاني: الفوائد المرجوة من هذا المقصد، وتتمثل في المحافظة على الضرورات الخمس، وحصول المقصد الشرعي منها، وكذلك فائدة حصول السعادة الدنيوية لكل المكلفين، وفي ذلك قال ابن عاشور: "فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء، إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة، فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإذا اختلّت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد، من كونه منبع الإسلام"³.

¹ عودة، عبد القادر، ت1954م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص 712، دار الكاتب العربي، بيروت.

² القحطاني، سعيد بن متعب، حفظ الأمن بين المقصد والوسيلة، ص 659، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، مجلد 22، عدد656، 2013م.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص 715.

المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.

يُعتبر الأمن نعمة عظيمة من نعم الله تعالى التي أنعم بها على البشرية؛ وذلك لأن مضمون الأمن ومقتضاه يحقق السكينة التي يحتاجها كل إنسان في حياته، فبالأمن تزول الوسواس من خاطر الإنسان، ويشعر كل فرد بالرضا وسعادة الحال، ومن هنا جعل الله تعالى الأمن نعمة جلية، وجعل فقدانه نقمة وابتلاء، ولتأكيد ذلك قرن الله تعالى الأمن بالطعام والأموال والأولاد التي يطلبها الإنسان ويسعى لتحصيلها، بل إن القرآن الكريم قدّم الإشارة إلى نقمة فقدان الأمن على نقمة فقدان الطعام، وانعدام الأموال، والحرمان من الأولاد، فقال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوتَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ¹﴾، وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أنها بدأت بذكر ضد الأمن (الخوف)، فالحياة بدون أمن لا تُشعر الفرد بطعام، ولا تمتّعه بمال، ولا يسعد بولد، ثم أظهر القرآن الكريم نعمة الأمن وفضله على قريش بأن جعلهم في عيشة آمنة مطمئنة بعد حادثة الفيل، ومحاولة هدم الكعبة المشرفة، فحينما هزم الله أبرهة² وجيشه دون تدخل قريش قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۖ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۚ جَعَلَهُمْ قَهْصِفًا مَّاكُولٍ ۚ﴾³، ثم بعد ذلك شعرت مكة ومن فيها بالأمن والاستقرار والطمأنينة، ولم تعاني من ظاهرة النهب والسلب، بدليل استمرارية رحلاتهم التجارية في الصيف والشتاء من الشام للجزيرة العربية، وظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا

¹ سورة البقرة، آية رقم 155.

² أبرهة بن الأشرم، وهو أبو يكسوم، بنى كعبة باليمن وجعل عليها قباباً من ذهب، وأمر أهل مملكته بالحج إليها، يضاهي بذلك البيت الحرام، قدم على اليمن رجل من بني ملكان بن كنانة، فلما نظر إليها وأعجبته بال فيها، ولما علم أبرهة بذلك أقسم بنصرانيته ليهدم الكعبة، وليخزبه حتى لا يحجه حاج أبداً، فدعا بالفيل، وأذن في قومه باصطحاب الفيلة معهم، وتوجّه لمكة، وحصل هناك هزيمة جيش أبرهة بتدخل إلهي. ابن إسحاق، محمد، سيرة ابن إسحاق، كتاب السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، ط1، 1978م، ص61، دار الفكر، بيروت

³ سورة الفيل، الآيات 1-5.

إِنْ تَتَّبِعِ الْهَدْيَ مَعَكَ تَحْتَظِفَ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبْنَ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا
 مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ¹، وموضع الاستدلال من الآية أن الله تعالى امتنّ فيها على
 قريش، أن جعلهم في أمن وأمان، ووصف ذلك ابن عاشور في تفسيره أنه "كان أهل مكة في
 بحبوحة من الأمن، وكان غيرهم من القبائل حول مكة وما بَعْدَ منها يغزو بعضهم بعضًا، يَتَغَاوَرُونَ
 ويتناهبون، وأهل مكة آمنون لا يعدو عليهم أحد مع قَلَّتْهُمْ، فذكرهم الله هذه النعمة عليهم"²، وامتنّ
 الله على قريش في موضع آخر فوصف الحال بقوله: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ ۝١ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ
 وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾³،
 ويظهر من مفهوم الآية أهمية الأمن للمجتمعات، ويمكن إبراز أهمية الأمن للأفراد والمجتمعات⁴
 من خلال الآتي:

1. الأمن من أهم مقومات الحياة الإنسانية، وهو ركيزة أساسية لكل جهد بشري في شتى المجالات.
 يحقق الأمن الهدف العام من خلافة الإنسان في الأرض، وبالتالي يتمكن الإنسان من توظيف
 طاقاته وإمكاناته، وإظهار قدراته، وبفقدان الأمن لا يمكن القيام بأية مهمة عمرانية على أكمل وجه،
 يشعر الفرد بالاطمئنان على نفسه وأسرته، وكل أرزاقه.

¹ سورة القصص، آية رقم 57.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص31.

³ سورة قريش، الآيات 1-4.

⁴الواصل، محمد بن سليمان، الأمن في القرآن الكريم، دراسة منشور على الرابط

<https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/14-2-1440-m.aspx>

تاريخ المشاهدة 2022/11/22م.

2. يحقق الأمن أساسًا متينًا للتنمية والازدهار الفردي والجماعي، والتخطيط السليم لا يكون إلا بوجود الأمن الراسخ¹.

3. يساهم الأمن الداخلي في المحافظة على الأمن الخارجي، وبالتالي الأمن الداخلي وأمن الأفراد يجعل المجتمعات والأفراد مُهابة أمام أية اعتداءات خارجية.

يساعد الأمن الفرد والمجتمع على اتخاذ القرارات الصائبة، ويقلل الأمن من الخسائر المادية التي تلحق الفرد والمجتمع.

4. يُعتبر الأمن قيمة سامية حثَّ عليها الإسلام، وركّز عليها من خلال ترسيخها عمليًا، ومن خلال النظر في كل مجالات الأمن يظهر أن كل مجال من هذه المجالات يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

وخير ما يُختم به هذا المطلب ما قرره الغزالي من أن "نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع"... نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمنًا في سربه، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة"².

¹ ساحلي، مبروك، جدلية الأمن والتربية في مناطق المنازعات، ص14، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر.

² الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص128.

الفصل الثاني: الأمن العَقدي، والفكري، والتربوي، والنفسي.

المبحث الأول: الأمن العَقدي وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العَقدي وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العَقدي.

المطلب الثالث: أثر الأمن العَقدي على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الفكري وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الفكري وأهميته وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الفكري على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن التربوي وأهميته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن التربوي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن التربوي.

المطلب الثالث: أثر الأمن التربوي على الضروريات الخمس.

المبحث الرابع: الأمن النفسي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات

الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن النفسي وأهميته وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن النفسي.

المطلب الثالث: أثر الأمن النفسي على الضروريات الخمس.

المبحث الأول: الأمن العَقدي وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العَقدي وأدلته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العَقدي.

المطلب الثالث: أثر الأمن العَقدي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العَقدي وأدلتة.

الأصل أن كل دولة تسعى بكل أجهزتها ومكوناتها لتحسين دينها الرسمي، والذي يدين به غالبية الشعب في تلك الدولة، وذلك بكافة الوسائل المتاحة لها، سواء القانونية أو الإدارية أو التربوية، ويظهر ذلك التحسين في نصوص الدساتير الموضوعة للدول المعاصرة، وعلى صعيد المسلمين فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾¹، ويؤكد هوية الدولة المسلمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"² وفي فلسطين - بلد الباحث - جاءت الإشارة لهذه الحصانة الدستورية للدين الإسلامي من خلال المادة رقم 4 من القانون الأساسي الفلسطيني، التي نصّت على أن "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، واللغة العربية هي اللغة الرسمية"³.

ويسلك اتباع الديانات الأخرى غير الإسلامية وسائل خاصة بهم؛ لتحسين دياناتهم، لذا كان من الواجب على المسلمين في شتى المواقع الرسمية وغير الرسمية العمل على تحسين العقيدة الإسلامية، وصدّ كل محاولات تغلغل المعتقدات الباطلة، وفي هذا المبحث يدور الحديث عن كيفية ترسيخ الأمن العَقدي في البلدان التي يغلب على سكانها اعتقادهم بالإسلام، وفي غالبية دساتير العالم العربي والإسلامي يُعطى لمصطلح المعتقد مفهوم الدين، وهذا ما يلمسه القارئ لأي كتاب يعالج المعتقدات، ويميل الباحث إلى الفصل بين المعتقد كمصطلح وبين الدين؛ وذلك لأن مصطلح (العَقدي) يتجه نحو المعتقدات التي يحملها المرء في قلبه تصديقاً بها، بينما مصطلح (الدين)

¹ سورة آل عمران، آية رقم 19.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعتردين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ج6، ص2538، برقم 6526.

³ موقع المفتى على الرابط <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

يشمل العقائد، بالإضافة لما يفعله المرء ويقول، وبذلك يكون مصطلح الدين أشمل من مصطلح الاعتقاد، فالعقيدة كمصطلح شرعي تعني: "أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بالملائكة، والكتب المنزلّة، والرسول، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر أمور الغيب الواردة بالنصوص الثابتة، وكذلك فرائض الدين والأحكام القطعية، فالعقيدة تمثل الجانب العلمي المعرفي التصديقي من المسمى العام للإيمان، من حيث كونه اعتقادًا وعملاً"¹.

وبما أن موضوع الدراسة يدور على الأمن العقدي فإنه يُقصد به: "حماية عقائد المجتمع من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى"²، وهذا التعريف يميل للعموم عند كل الديانات، بغض النظر عن إسلاميتها أو شركيتها أو وثنيّتها، وقد عرّف بعض المعاصرين الأمن العقدي لدى المسلمين بأنه "أن يتقرر ويتحقق لدى المسلم في عصره الذي يعيش فيه تمكّن العقيدة الإسلامية الصافية الأصيلة بأركانها الستة، وتجلياتها العملية الخمسة، تمكّنًا تامًا في نفسه، بحيث توفر له الاطمئنان والراحة النفسية والمجتمعية، ولا يُعدّ معها وبها قلقًا أو منزعًا مما قد يأتي من أمور الدنيا على غير رغبته أو توقعه، دون رقابة أو وصاية عليه من مثله"³ ويجمع هذا المصطلح بين حال القلب وفعل الجوارح اللازمين لتقرير وتفعيل العقيدة، ويُراد بالأمن العقدي أيضًا: "سلامة الفكر الإسلامي

¹ العقل، ناصر، التلازم بين العقيدة والشرعية، د.ط.، 1991م، ص9، دار الوطن للنشر، الرياض.

² المجذوب، أحمد، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، ص54، بحث مقدم للندوة العلمية الرابعة (نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

³ شاهين، مصطفى، مفهوم الأمن العقدي في الإسلام، ضرورة للحياة وقوام للتدين، منشور على الرابط <https://www.a7walmasr.com/show.html.59539> روجع بتاريخ 2022/5/15م.

الوسطي - عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً - من الأفكار المنحرفة الغالية والجافية، والمحافظة عليها بالوسائل المشروعة"¹.

ويمكن للباحث أن يضع تعريفاً للأمن العَقدي على أنه: "جملة من التدابير والإجراءات التي تُتخذ لحفظ العقيدة الإسلامية بكافة جزئياتها، ويشعر الفرد المسلم من خلالها بأمن عقائدي لا تشويش عليه"، وبالتالي تتعزز لدى المسلم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وبذلك تتمكن العقيدة الإسلامية تمكناً تاماً في النفس، بحيث توفر هذه العقيدة للمسلم الاطمئنان والراحة النفسية والمجتمعية.

ومصطلح الأمن العَقدي حديث نسبياً، ظهر نتيجة للدعوى التي أطلقها بعض المفكرين والإعلاميين²، والتي تخالف الإسلام، وتناقض العقيدة الإسلامية تحديداً، وبرز هذا المصطلح في ردود علماء العصر على تلك الدعوى، وأرادوا منه أن الأمن العَقدي هو كل ما يحفظ للأمة المسلمة معتقداتها، وتُبعد عنهم الشكوك في أساسياتها، ويبقى الناس في طمأنينة وراحة نفسية ومجتمعية للعقيدة التي يدينون بها، ويمكن الإشارة إلى ما يدل على الأمن العَقدي بهذا المفهوم من خلال الشواهد الآتية:

¹ البصلي، جبريل محمد، الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات، ص77، بحث منشور على الرابط https://darmind_saftey.pdf/islamhouse.com/data/ar/ih_books/single.1.

² ومن هؤلاء إسلام البحيري الذي أثار عدة قضايا رآها غالبية علماء العصر ضربات موجعة لمنظومة العقيدة الإسلامية، ومنها "عدم تقديس كل ما جاء به الصحابة، واعتبار حروب الردة ليست من الدين، والتشكيك في صحيحي البخاري ومسلم، واعتبار أنه ليس كل ما ورد في القرآن الكريم يناسب العصر" وقد صرح بهذه الدعوى من خلال برنامجه التلفزيوني (مع إسلام) الذي كان يُبث على فضائية (القاهرة والناس) وقد تم إيقاف بث هذا البرنامج بعد تحذير هيئة الاستثمار الفضائية للقناة. موقع يو تيوب على الانترنت على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=_iTvcINg57A

أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"¹، ووجه الاستدلال من الحديث عموم لفظ الأمن (آمنًا) وذلك أنه لن يتحقق الأمن العام - ومنه الأمن العَقْدِي - عند مجموع الأفراد إلا بتحقيق الأمن عند الفرد، ثم تظهر آثار ذلك في المجتمع.

ثانيًا: ما نقشه التاريخ في سجل جعفر بن أبي طالب² رضي الله عنه حينما خاطب النجاشي³ مبيِّنًا الأسباب الرئيسة لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تمثلت في ترسيخ العقيدة في صدور الناس؛ لتجعلهم أحرارًا من عبادة البشر، وتنقلهم إلى رحب عبادة الله تعالى، فقد صوّر جعفر الأمن العَقْدِي تصويرًا رائعًا يتمثل في إسعاد البشرية، وكان مما قاله جعفر بن أبي طالب للنجاشي: "أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُؤَخِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَحْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِبَاةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالِدِمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا

¹ سبق تخريجه ص 46.

² ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين إلى الإسلام، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاذ بن جبل، كان جعفر خير الناس للمساكين، هاجر إلى الحبشة، فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر منها إلى المدينة فقدم والنبي صلى الله عليه وسلم بخبير، استشهد بمؤتة من أرض الشام مقبلًا غير مدبر، مجاهدًا للروم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ثمان في جمادى الأولى. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 1، ص 593.

³ أصحمة بن أبحر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجر إليه، وكان ردةً للمسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، المرجع نفسه، ج 1، ص 348.

أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ"، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ
الإسلام، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا...¹.

ثالثًا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي
هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ
عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ
نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ² عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"³ وموضع الاستدلال أن
الله سبحانه وتعالى كره العرب والعجم قبل الإسلام، واستثنى منهم أصحاب العقيدة السليمة، وهذا
بحد ذاته إشارة إلى ضرورة استقرار العقيدة الآمنة، والتي توفر الأمن للبشرية جمعاء.

رابعًا: من المعقول، فالفترة المكيّة التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ارتكزت على
الأمن العقدي، ثم واطب الخلفاء الراشدون من بعده على تعزيز الأمن العقدي، حيث ابتداءً أبو بكر
الصديق⁴ رضي الله عنه بترسيخ الأمن العقدي من خلال قتال المرتدين، ومانعي الزكاة؛ لعلمه أن
التهاون في ذلك يزعزع الأمن في الدولة المسلمة.

¹ ابن حنبل، المسند، ج 3، ص 268، برقم 1740، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط بأن إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين.

² المقت أشد البغض، والمراد به ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم. النووي، شرح صحيح مسلم، ج 17، ص 197.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار، ج 4، ص 2197، برقم 2865.

⁴ عبد الله بن عثمان بن عامر، أمه أم الخير سلمى بنت صخر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، وقد اختلف في اسمه، فقيل: كان عبد الكعبة، فسماه الرسول عبد الله، وقيل: إن أهله سموه عبد الله، ويقال له: عتيق أيضًا، واختلفوا في السبب الذي قيل له لأجله عتيق، فقال بعضهم، عتيق لحسن وجهه وجماله، وقيل لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أنت عتيق الله من النار" كان أبو بكر رضي الله عنه، من رؤساء قريش في الجاهلية، وكان إليه الأشناق في الجاهلية، والأشناق: الديات، أسلم على يده خمسة من العشرة، هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه في الغار،

خامسًا: العلاقة الطردية بين العقيدة السليمة والأمن المادي على الأرض، فالمراقب لحركة التاريخ يجد أنه كلما استقرت العقيدة السليمة في النفوس، انعكس ذلك على مستوى الأمن الداخلي في المجتمع، وكلما اضطربت كان ذلك مقدمة لاضطراب الأمن.

سادسًا: النهي عن الغلو في الدين، ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من ابن عباس رضي الله عنهما¹ أن يلقط له الحصى وهو على راحلته: فقال: "هَاتِ، الْقُطْ لِي" فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ²، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"³ وموضع الاستدلال أن النهي عن الغلو إنما جاء لحفظ عقيدة المسلمين، من خلال الوسطية المنضبطة، وهو نهى عن الغلو في الاعتقاد والعمل، ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغلو في الاعتقاد، وبيّن أثر ذلك على الأمن العقدي حينما غنم الرسول صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة وأعطى المؤلفة قلوبهم، فغضب بعض الأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: "إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ" فأقبل رجل غائر العينين⁴ مشرف الوجنتين⁵، نأتى الجبين⁶، كثر اللحية محلوقة⁷، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: "من يطع الله إذا

وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية والمشاهد كلها، توفي يوم الجمعة، لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وصلى عليه عمر بن الخطاب. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 324.

¹ ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناصيتي وقال: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ"، قالت عائشة: هو أعلم الناس بالحج وفي وفاته أقوال: سنة ثمان وستين. المرجع نفسه، ج 4، ص 131.

² الحصى الصغار بأطراف الأصابع. ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 40، مادة حذف.

³ النسائي، أحمد بن شعيب، ت 303هـ، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ج 5، ص 268، برقم 3057، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. وحكم عليه المحقق بأنه صحيح.

⁴ داخلتين في المقلتين غير جاحظتين، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 164.

⁵ يسكون الشين أي مرتفعهما. المرجع نفسه، ج 1، ص 138.

⁶ أي بارزه من النتوء. المصدر نفسه، ج 1، ص 192.

⁷ أي فيها كثافة واستدارة وليست طويلة. المصدر نفسه، ج 1، ص 178.

عصيت؟ أيامني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني"، فسأل رجل قتله فمنعه، فلما ولى قال: "إن من ضئضي¹ هذا، أو: في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الومية²، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد³، ويتضح من هذا الحديث أن الفساد العقدي يُنتج ضرراً أمنياً فساداً على المجتمع بأسره. سابعاً: كانت هجرة المسلمين للحبشة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة التأكيد على الاهتمام النبوي بالأمن العقدي، والفرار بالعقيدة الإسلامية للمكان الآمن.

ثامناً: ما قام به كعب بن مالك⁴ رضي الله عنه حينما وصله كتاب ملك غسان، حيث قال: "فَبَيْنَا أَنَا آمُشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَذُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُؤَاوِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا"⁵ وموضع الاستدلال من الحديث أن صنيع كعب بن مالك رضي الله عنه كان دليلاً على الأمن

¹ نسله أو عقبه. المصدر نفسه، ج8، ص69.

² هكذا ثبتت في نسخة دار ابن كثير، وهي الرميّة. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي، صدقي العطار، ط1، 2005م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحِ مَرَصْرِ عَاتِيَةٍ﴾، ص817، برقم 3344، دار الفكر، بيروت.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْلَكُوا بِرِيحِ مَرَصْرِ عَاتِيَةٍ﴾، ج3، ص1219، برقم 3166.

⁴ كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله، وشهد العقبة، وباع بها وتخلّف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات بالشام في خلافة معاوية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص457.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ج4، ص1603، برقم 4156.

العَقْدِي عنده، وإلا فإن من صار حاله كحال كعب بن مالك غُرْضة للضعف، والاستتجاد بالعدو؛ للخلاص مما هو فيه، ولكنه أقدم على حرق الرسالة الغسّانية حتى يأمن من الزيغ العَقْدِي.

تاسعاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ، وَصَيُّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلَيُقْل: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمْتِي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي"¹، وموضع الاستدلال من الحديث أن حقيقة الربوبية إنما هي لله تعالى حصراً؛ وذلك لأن الرب هو المالك، والقائم بالشيء، فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله.²

ومن مظاهر الأمن العَقْدِي، وبيان ضرورة العمل على حفظه وتقديره في المجتمع ما ورد من القواعد الفقهية التي اهتمت به، ومن ذلك قاعدة: "يحرم التشبّه بالكفار فيما يختصّون به في العادة"³ وتقيد هذه القاعدة بشكل مجمل أن المكلف المسلم ينبغي عليه أن يبتعد عن مشابهة الكفار في هيئاتهم وصورهم، وكل ما يلحق بالمسلم المنقصة نتيجة هذا التشبّه⁴، وفي هذا الصدد جاء: "الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عامّاً في جميع أنواع المخالفات، أو خاصّاً ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب"⁵.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس، فقال: "هل تدرون

¹ المرجع نفسه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، ج 2، ص 901، برقم 2414.

² ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 179، بتصرّف.

³ العنسي، أحمد، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د. ط، 1993م، ج 3، ص 489، دار الحكمة اليمانية، صنعاء. ولم أعثر على هذه القاعدة في كتب القواعد.

⁴ ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، ت 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، 1988م، ج 18، ص 618، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عقل، ط 2، ج 1، ص 95، دار اشبيليا، السعودية.

ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ"¹ وموضع الاستدلال بيان الانحراف العقدي الذي أوصل البعض لنسبة المطر لغير الله تعالى، ومن ذلك النهي عن المشركين والكفار في معتقداتهم؛ للمحافظة على العقيدة الإسلامية الصافية، ومن ذلك ما ورد في قصة ذات أنواط، حيث خرج الصحابة مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ حَضْرَاءٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"²، ومن ذلك النهي عن التشبه بالكفار في معتقداتهم أو أعيادهم، والنهي عن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم كما فعلت النصارى، ويظهر ارتباط هذه القاعدة بالأمن العقدي من كون التشبه بالكفار يُفقد الأمة أصالتها العقائدية، وهذا يجعلها غير آمنة، ولا مطمئنة لعقيدتها الإسلامية الربانية الصافية.

ولقد ترجم الرسول صلى الله عليه وسلم الاهتمام بالأمن العقدي من خلال أمره لزيد بن ثابت³ رضي الله عنه أن يتعلم كتاب اليهود، وقال له: " يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " ج 1، ص 351، برقم 991.

² ابن حنبل، المسند، ج 36، ص 225، برقم 21897، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

³ استصغره النبي يوم بدر، شهد أحدًا، وقيل أن أول مشاهدته الخندق، كانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية، وقتل أبوه يوم بعث قبل الهجرة بخمس سنين، وكان زيد من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، مات زيد سنة خمس وأربعين هجري، قال أبو هريرة حين مات: اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 492.

يَهُودَ عَلَى كِتَابِي " قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ " ¹، وموضع الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد تحصين العقيدة الإسلامية، من خلال تأهيل أحد الصحابة (زيد بن ثابت) لمعرفة عقائد اليهود، وذلك بتعلم لغتهم وعقائدهم وما في كتابهم، حيث يُسهم ذلك في حفظ الدولة المسلمة، ويجب مخالفة أهل البدع فيما عُرف كونه من شعارهم، حيث إن مخالفة المبتدعة وأهل الزيغ والضلال فيما يخصهم من شعارات وتصرفات واجبة شرعاً؛ وذلك حماية للعقيدة الإسلامية، ومساهمة في استقرار الأمن العقدي، وترتبط هذه القاعدة بالأمن العقدي من خلال الدعوة إلى الاتباع والبعد عن الابتداع؛ لأن الابتداع عامل هدام لعُرى الإسلام ².

¹ ابن حنبل، المسند، ج 35، ص490، برقم 21618. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح.

² الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص400، بتصريف.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العقدي.

تتنوع وسائل حفظ العقيدة الإسلامية، وحمايتها من كل الدعاوى الباطلة، والأفكار الهدامة، ومحاولات التشكيك فيها، ويشير الباحث لبعض هذه الوسائل ضمن المحاور الآتية:

المحور الأول: الأسرة، تكوين الفرد تكويناً علمياً وتربوياً ونفسياً في ذاته، وصيانة فطرة الناس، وتنمية مدارك الفرد حول فطرة المسلم السوية، ومن ثم تحديد الغاية من وراء خلق الإنسان، وتعزيز هذه الغاية في النفوس من خلال قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹.

المحور الثاني: المساجد، وذلك من خلال تفعيل دور المساجد كحاضنة تربوية، يلجأ الناس إليها من أجل اكتساب المفاهيم العقائدية السليمة، بعيداً عن الانحرافات العقدية، وترغيب الناس بالعقيدة الصحيحة السمة، وإدراجها في الخطط الوعظية.

المحور الثالث: المؤسسات التعليمية، وذلك بتبسيط المعرفة العقدية للمتعلمين، والابتعاد عن الفلسفات التي تجعل المتعلم في حيرة واضطراب نفسي؛ نتيجة الجمود في طرح وتعلم العقيدة الإسلامية في المناهج التعليمية، واتباع مناهج علمية في تدريس العقيدة الإسلامية؛ كمنهج التخفيف، والموضوعية، والواقعية، والتيسير، وإعادة النظر في طرق التعامل العلمي مع الموضوعات العلمية القديمة²، ومقارنة الأفكار الإلحادية، والمفاهيم الاستشراقية، من قبل أناس مؤهلين ومتخصصين في مقارنة الأديان، وإنشاء مراكز أبحاث تخصصية، والعمل على تضمين المناهج التعليمية لأصول العقيدة الإسلامية، وعرضها للمتعلمين بأسلوب علمي، يتخلله عناصر التشويق وتقريب العقيدة الإسلامية للنفوس.

¹ سورة الذاريات، آية رقم 56.

² كالمناظرات بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغير ذلك من القضايا الاعتقادية.

المحور الرابع: الإعلام، ومن ذلك منع التصريح بالمعتقدات الباطلة التي تحكمت في عقول البعض، حيث تثبت هذه المعتقدات نتيجة العواطف الجياشة من بعض الناس الذين غرتهم المظاهر الزائفة، والعمل على استقلال الفضاء الإعلامي بأشكاله المختلفة؛ من أجل نشر الأمن العقدي بين المسلمين، وبيان أهميته حفاظًا على أمن المجتمع، والاهتمام الرسمي بوسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، والتي أصبحت فضاءً مفتوحًا ومتاحًا بين أيدي غالبية الجيل، وحزم الحكومات في حجب المواقع الإلكترونية التي تنتشر الإلحاد، والتي تسهم في انحراف الجيل، والتعامل مع مروجي هذه الأفكار الباطلة على اعتبار التجريم وتهديد الأمن القومي، والنظام العام، والمتابعة الحثيثة من قبل الجهات الأمنية لذلك.

المطلب الثالث: أثر الأمن العَقدي على الضروريات الخمس.

بعد بيان أهمية الأمن العَقدي وأدلة مشروعيته، واستحضار أهم الوسائل التي تحقق هذا النوع من الأمن، كان لا بدّ من بيان الأثر الذي يتركه الأمن العَقدي على الضروريات الخمس المشهورة، والنتيجة المرجوة منه على الفرد والمجتمع، حيث يعود الأمن العَقدي بآثار مباشرة على الضروريات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن العَقدي على حفظ الدين، فمن المعلوم أن لفظ الدين يشمل العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، والأخلاق، وباجتماع هذه المكونات يستقيم الدين، لكن العقيدة الإسلامية الصحيحة أساس ذلك، وبالتالي فإن الأمن العَقدي هو الذي يجعل الفرد في طمأنينة على عقيدته، ويجعله يؤدي العبادات وفق مقصود الشارع منها، وتبعدها عن العادات والحركات المعلومّة للناس، فأداء الصلوات كعبادة ربانية نتيجة استقرار الأمن العَقدي في النفوس، وإخراج الزكاة إذا انفصلت عن العقيدة الإسلامية تكون أشبه بالضريبة التي يدفعها الفرد مُكرهاً، دون استحضار لفرضيتها وثوابها، وعقاب تاركها، وإنما يدفعها كتتفيذ لأمر حاكم، أما إذا استقرّ الأمن العَقدي بالنسبة للزكاة، واعتبرها المسلم فريضة من الله تعالى عليه، يتضح له أن إنكار فرضيتها خلل واضح في العقيدة، وعلى هذا المنوال يكون صيام شهر رمضان، فالامتناع عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس دون الاعتقاد بفرضية ذلك، يجعل هذا الامتناع هباءً منثوراً ولا ثواب عليه، أما إذا كان الامتناع نابعاً من عقيدة يؤمن صاحبها بفرضية الصيام، ويستحضر الأجر والثواب فيكون صيامه وفق غاية الشريعة منه.

وفي العقوبات فإن التسليم بشرعية العقوبات واعتبارها نابعة من عقيدة سليمة، يؤدي إلى انقياد الجاني للعقوبة، وإقباله عليها بكل رحابة واستسلام، أما إذا كانت العقوبات منفصلة عن العقيدة

الإسلامية فإن الجاني سيلجأ بكل الوسائل والحيل للتهرب من العقوبات، ولعلّ ما ورد في السيرة النبوية من انقياد الجاني لتنفيذ العقوبة بحقه رغم قدرته على الهروب منها، إنما يؤصّل لحماية أمن المجتمع من الفواحش، وهذا ما حصل مع ماعز بن مالك¹ رضي الله عنه الذي سلّم نفسه للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لتنفيذ عقوبة الزنى بحقه²، فقد أسهم ماعز في حفظ أمن المجتمع بإقراره، وحفظ الرسول صلى الله عليه وسلم أمن المجتمع بتنفيذ العقوبة بحق ماعز، وكل ذلك كان نتيجة لأمن عقدي استقرّ في النفوس.

ثانيًا: أثر الأمن العقدي على حفظ النفس، إن العقيدة السليمة لدى الفرد تجعله يفعل كل ما يحفظ نفسه من حيث الوجود والعدم، فمن ناحية الوجود تقوم العقيدة الإسلامية السليمة بتوجيه الفرد للأعمال التي تحفظ النفوس، وذلك اعتقادًا منه بوجوب الحفاظ على الجسد، على اعتبار أن الجسد أمانة عنده، وهو مستأمن عليه، ولا يلحق به أي ضرر عمدًا، وحفظ النفوس من ناحية العدم فإن الفرد يمتنع عن كل ما يؤدي نفسه اعتقادًا بحرمة ذلك، فتحرّيم الانتحار إنما جاء حفظًا للنفس من ناحية العدم، والعقيدة المضطربة تدفع الفرد لارتكاب الأضرار بحق نفسه أو بحق غيره.

والحفاظ على النفس لا يقتصر على الجسد فقط، وإنما يشمل الحفاظ على الروح، كمكوّن للنفس، ومن هنا تكون العقيدة الصافية مصدر اطمئنان للنفس الإنسانية، كونها ترتبط عقائديًا بالله تعالى، فلروح غذاء لا يكون نافعًا إلا إذا كان مصدره العقيدة الإسلامية، وهذا الأمان العقدي بشقيه، يسهم في حفظ الأمن المجتمعي، وبه تُصان النفوس، وتُحفظ من الهدر، وبالتالي يستقرّ الأمن على النفوس بعد استقرار الأمن العقدي.

¹ هو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 522.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب هل يقول الإمام للمقرّر: لعلك لمست أو غمرت، ج 6، ص 2502، برقم 6438.

ثالثاً: أثر الأمن العقدي على حفظ العقل، فالعقل هو تلك النعمة التي ميز الله تعالى بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويشمل العقل الأفكار والمبادئ والمعتقدات التي يتبناها الفرد، ويعمل لتحقيقها والدفاع عنها ونشرها للناس، فالعقيدة السليمة تدفع الفرد لإعمال العقل فيما هو نافع، وفيما يُرضي الله تعالى، ولذلك فإن المعتقدات السليمة تزيد من رفعة العقل البشري، وتجعله نافعا أينما حلّ، بل إن الأمن العقدي يجعل ما يطرحه الفرد من أفكار مقربة للنفوس، وتزيد قبوله عن الآخرين، أما الاعتقاد بأفكار منحرفة باطلة فإنه يزيد من الأفعال المنحرفة، وتُلحق بعقول وأفكار الآخرين الضرر، وذلك بتحريف معتقداتهم وأفكارهم، وبالتالي يسهم نشر هذه الضلالات في زيادة الجهل، وابتعاد البعض عن المنهج السليم في التفكير.

ومن آثار اضطراب الأمن العقدي على العقول رفض الوحي كمصدر معصوم لتلقي كل شؤون الحياة، ومن أجل ذلك جاء التوجيه الرباني بضرورة تصويب الفكر نحو وحدانية التشريع من الله تعالى، وانفرادية التحاكم لشرع الله تعالى، فقال الله تعالى مؤكداً على هذا المبدأ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾¹ والمتابع لحركة الفكر المعاصر يرى الكثير من الانحرافات العقدية في التعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية على أنهما غير ذي عصمة، ولا ينبغي التسليم بهما دون إعمال العقل، بل ويطالبون بعرض القرآن الكريم والسنة النبوية على العقل البشري.

واضطراب الأمن العقدي يؤثر سلباً على الأخلاق، وعلى القيم الفطرية السليمة، فالانحراف العقدي والترويج للأفكار والمعتقدات السلبية، وإشهارها للناس، كل ذلك يمحو منظومة القيم والأخلاق من الحياة العامة، ويتسبب في هدم الفطرة والشرعية، وظهور الاضطرابات الأمنية في المجتمع، وحتى

¹ سورة النساء، آية رقم 65.

لو تحدث أصحاب العقائد الزائفة عن القيم والأخلاق؛ فإن ذلك محض الرياء، فلا يمكن أن تؤتي الأخلاق ثمارها إلا إذا اندرجت تحت عقيدة سليمة.¹

رابعًا: أثر الأمن العَقَدي على حفظ النسل، فالعقيدة الإسلامية السليمة توجب على الإنسان العمل على استمرارية النسل البشري، واعتبار التناسل من مقاصد الخلق، ومقاصد الزواج وبناء الأسرة، وبالتالي كان الزواج من أجل إيجاد أسرة، وهذا من وسائل الحفاظ على النسل من ناحية الوجود، ومن أجل حفظ النسل من ناحية عدم جاء تحريم تحديد النسل، الذي يحدث خللاً في توازن البشرية، وتحريم وأد البنات جاء من أجل حفظ النسل من ناحية الوجود، وهذا من نتائج الخلل الذي أصاب الأمن العَقَدي ، حيث تم اعتبار البنات من أسباب الفقر والمهانة، فنتج عن ذلك الاضطراب في الأمن المجتمعي والأسري، وأدى إلى انتشار هذه الظاهرة في بعض القبائل المشركة، وبمجرد استقرار الأمن العَقَدي، ونبت كل الدعاوى التي تتدخل في الأسرة المسلمة، والتناسل وكمية الإنجاب، وحرمة الإجهاض، فإن المجتمع يعيش بأمن واستقرار، على الصعيد الفردي والمجتمعي.

خامسًا: أثر الأمن العَقَدي على حفظ المال، ومعلوم أن العقيدة السليمة تقتضي الإيمان بأن الرزق بيد الله تعالى، وهذا من أسس الاعتقاد السليم، وقد عملت الشريعة الإسلامية على تكريس هذا الاعتقاد في قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَسْمَاءِ رِزْقِكُمْ وَمَا أُوْعِدُونَ﴾² وهذا الاعتقاد يدفع المسلم لكسب رزقه بالطرق المشروعة، والبحث عن مصادر مشروعة للرزق، أما الاعتقاد بأن الرزق منفصل عن العقيدة، وأن كسب المال إنما يكون بالجهد والخبرة والدراية، دون نسبة ذلك لله تعالى، فهذا يدفع صاحبه للكسب غير المشروع، وبالتالي يستولي على أموال الناس بالباطل، وهذا ما نهى عنه القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

¹ حسين، محمد الخضر، الدعوة إلى الإصلاح، ص459، المطبعة السلفية، القاهرة.

² سورة الذاريات، آية رقم22.

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹، وتشير هذه الآية إلى حفظ المال من جانب عدم، وذلك بتحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأمن العَقْدِي يؤدي لكسب المال بالطرق المشروعة، ويدفع صاحبه لأداء الحقوق لأصحابها، وإخراج حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال، وإذا استقرّ الأمن العَقْدِي في النفوس فإن المنازعات والخلافات الناجمة عن المال تتلاشى، كما أن المعاملات المالية تستقرّ في الأسواق، ويبتعد الناس عن الممارسات والتعاملات التي تهلك المال، وتعتّل سبل استثماره، وينعكس ذلك على الأمن المجتمعي، وخصوصًا الجانب الاقتصادي.

¹ سورة البقرة، آية رقم 188.

المبحث الثاني: الأمن الفكري وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الفكري وأهميته وأدلتها.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الفكري على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الفكري وأهميته وأدلتة.

ويرى الباحث الفصل بين الأمن العَقدي الذي تم الحديث عنه سابقاً وبين الأمن الفكري، وذلك كون الأمن العَقدي يرتبط بالعقيدة الإسلامية وتقرّيعاتها، أما الأمن الفكري فهو يشمل العقائد والأفكار التي لا ترتبط مباشرة بأركان الإيمان وسائر المعتقدات، وقد سبق الحديث عن معنى الأمن، أما الفكر فيفيد في اللغة تردد القلب في الشيء¹، وهذا ما يوضح الفرق اللغوي بينه وبين العقيدة، فالفكر يحتمل التردد، أما العقيدة فلا تحتمل التردد، وإنما الجزم بالشيء، وعليه فإن كلمة الفكر لا تُطلق على الدين الإسلامي، وإنما الفكر هو ناتج عن إعمال العقل، أما الشريعة الإسلامية فهي ربانية المصدر، أما الأمن الفكري كمصطلح مركب فيفيد: "المحافظة على التصوّرات والقيم التي تكفل صيانة الفكر، وحفظه من عوامل الشطط، وبواعث الانحراف، ومن أسباب التلوّث التي تجعل من الفكر عامل تخريب، وتهديد لكل ضروريات المجتمع ومصالحه، وبثّ المفاهيم الاعتقادية والمبادئ الثقافية والقيم والقناعات التي تنتشر السلامة والطمأنينة في المجتمع"² وهذا تعريف يذكر الوسائل التي تحقق الأمن الفكري، ويُراد به أيضاً: "اطمئنان مجتمع الدولة إلى قدرته على التصدّي للاتجاهات الفكرية، التي من شأنها أن تؤثر سلباً على تصوّره لمشكلاته، ورؤية أسبابها وجذورها، ومن ثم تقرير حلولها وفق منهج صحيح رشيد مستقيم، يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة، وينسجم مع مبادئها وأصولها الثابتة"³، وما يُلاحظ على هذا التعريف أنه بيّن المعنى ببيان النتيجة، ومن المعاصرين من عبّر عن الأمن الفكري بأنه: "أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص65، مادة فكر.

² القرارة، جميل، الأمن الفكري في الإسلام مزاياه ومقوماته، ص14، ضمن كتاب رسالة الإسلام.

³ الشقحاء، فهد، الأمن الوطني تصوّر شامل، ط1، 2004م، ص 843، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مجتمعاتهم آمنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية"¹ وهذا التعريف يربط بين تحقيق الأمن وسلامة الفكر ومواطن توفّر الأمن، ويحتوي في مفرداته الأصالة الثقافية التي يدافع عنها كل فرد، وكذلك المنظومة الفكرية التي يحملها، وهو: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع؛ لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية، تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب، أو سبباً للإيقاع في المهالك"²، أو هو: "الاطمئنان الحاصل بسبب فهم روح شرع الله تعالى، وما يؤدي إليه من عدم انحراف الفرد أو الجماعة عن وسطية هذا الشرع"³، وما يراه الباحث أن ما ينسجم من معانى الأمن الفكري مع هذه الدراسة أنه: "حفظ الفكر الإسلامي الوسطي- عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً- من الأفكار المنحرفة الغالية والجافية، والمحافظة عليه بالوسائل المشروعة"⁴ ويميل الباحث لهذا التعريف؛ لقصر مفرداته، وانضباطه بالمرجعية الإسلامية، والتركيز على ما يحرف الفكر عن جادة الصواب من الأفكار المنحرفة التي تشوّه الفطرة السليمة، كما امتاز هذا التعريف بإدراج الوسائل المشروعة ضمن التعريف، وتظهر أهمية صفاء الفكر وسلامته الفطرية في اعتباره حاجة يقع الفرد بفقدانها في مشقات كبيرة، وينعكس ذلك على البيئة التي يعيش فيها، وتكمن أهمية الأمن الفكري فيما يأتي⁵:

¹ التركي، عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، ص 66.

² نصير، محمد، الأمن والتنمية، ص12، مطبعة العبيكان، الرياض.

³ فارس، رامي، الامن الفكري في الشريعة الإسلامية، ص20، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية/ غزة، كلية الشريعة والقانون، أُجيزت بإشراف الدكتور ماهر السوسي، 2012م.

⁴ البصيلي، جبريل، الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات، ص 77، بحث منشور على الانترنت.

⁵ نور، أمل، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، ص50، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، كلية التربية، أُجيزت عام 2005م، غير مطبوعة، منشورة على الانترنت، بتصرّف.

1. استمداده لجذوره من العقيدة الإسلامية ومسلّماتها، ويحدد هوية الأمة، ويحقق ذاتها، ويراعي

خصوصيتها، فيبتعد الأمن الفكري المرتبط بالعقيدة الإسلامية عن الانحراف والهوى.¹

2. حماية للشريعة الإسلامية والذبّ عن حياضها، وحماية المنظومة الفكرية للفرد والمجتمع من

الأفكار الدخيلة عليه، وتوفير الاستقرار والهدوء النفسي، والردّ على التيارات الفكرية المنحرفة، حيث يُعتبر الأمن الفكري هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطوير.

3. الارتباط الوثيق بين الأمن الفكري ومقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، حيث يهدفان إلى

حفظ العقل من الأفكار الضالة والباطلة، ويساعد في غرس المبادئ الأخلاقية والسلوكية السليمة

4. حفظ الأمن الفكري للمسلم على وجه الخصوص من خلال الأحكام الشرعية التي ينبني عليها

نتائج خطيرة على المنظومة الفكرية، ومن ذلك التشديد والتحري في تكفير شخص بعينه، فهذه

العملية بحاجة إلى معطيات وأسباب ووقائع دامغة يتولّى إثباتها الثقة والعلماء من الأمة، وللترهيب

من ذلك جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"²، ناهيك

عن الدعوات لم يُكتب لها النجاح والريادة والسيادة على مرّ التاريخ إلا إذا كانت حاملة لفكر قويم،

ورؤى سديدة، وكذا الداعية إلى الحق لا يوفق إلا بطرحه للفكر الصافي النقي، المستمدّ من عقيدة

سليمة، لذا قال الله تعالى مبيناً هذا المبدأ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾³، حيث يحمي الأمن الفكري الكيان المسلم من الأفكار

الدخيلة.

¹ فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، ص 42.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، ج 1، ص 56، برقم 60.

³ سورة يوسف، آية رقم 108.

ومن أدلة الأمن الفكري، وبروزه ضمن المنظومة الأمنية الشاملة التي حرصت عليه النصوص الشرعية تلکم الآيات الدالة على إعمال العقل، وذلك بالنظر والتأمل في الكون، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَآلَتِ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكُفْرُونَ﴾²، وموضع الاستدلال من الآيتين الكريمتين أن الله تعالى أمرنا بالاعتبار والتأمل في المخلوقات الدالة عليه سبحانه وتعالى؛ ليعلم الناس أن الله يخلق مخلوقاته بالحق، وفي مقابل ذلك ذمَّ الله تعالى من لم يُعمل فكره في مخلوقات الله عز وجل، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾³ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَعَقَّ بِمَأْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁴ فالنظر في المخلوقات وتأملها وسيلة للعلم وإدراك الحق.

ومن خلال التأمل فيما سبق من الآيات التي تتعلق بالأمن، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، يجد الباحث أن الأمن الفكري ينبثق من الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن نشأة المصطلح، وبالذات من خلال النصوص التي تدعو للتفكير في مخلوقات الله تعالى؛ ليصل الفرد إلى الاستقرار الفكري، ويبتعد عن الاضطراب في الأفكار، خصوصاً أن القرآن الكريم يشير إلى الاستهداف الفكري للإسلام في قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ

¹ سورة يونس، آية رقم 101.

² سورة الروم، آية رقم 8.

³ سورة البقرة، الآيتان 170 و 171.

⁴ القرطبي، محمد بن أحمد، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964م، ج7، ص331، دار الكتب المصرية، القاهرة.

غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَدَعَنَا لَيْثًا بَالِسَاتِيهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّمْ يَكْفُرْهُمْ اللَّهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا¹، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْزِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ²، وموضع الاستدلال من الآيتين السابقتين هو الإشارة إلى الأمن الفكري، وذلك أن من اليهود من لا يستجيب لرؤسائهم في الأمور المبنية على الكذب والضلال، وهؤلاء الرؤساء لم يذعنوا للإسلام، ولم يطيعوا الرسول صلى الله عليه وسلم، بل أعرضوا عنه، وفرحوا بما عندهم من الباطل، والمتمثل في تحريف الكلام عن مواضعه، وبالتالي فإن هؤلاء الأتباع نحو الضلال لا عقول لهم ولا فكر يحملونه.³

ولعلّ ظهور الجماعات التكفيرية هو نتاج طبيعي لاختلال الأمن الفكري، وذلك حينما صارت النصوص في غير مواضعها، والفهم المغلوط لها، وحيثما تظهر الوسطية في العقيدة والعبادات وفي كل المجالات يتحقق قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا⁴، بل إن بعض المعاصرين من ذكر أهمية الوسطية التي تضبط الفكر، فأشار إلى مخاطر الغلو، والجفاء، والإفراط، والتفريط، فبات من اليقين أن الأمة بأمس الحاجة إلى منهج الوسطية، لتتقذ نفسها من

¹ سورة النساء، آية رقم 46.

² سورة المائدة، آية رقم 41.

³ السعدي، عبد الرحمن، ت 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 2000م، ص231، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁴ سورة البقرة، آية رقم 143.

الانحراف الفكري، الذي جلب عليها الرزايا، والمصائب، والنكبات، فتقتنع الأمة أن القرآن الكريم رسم لنا هذا المنهج في جميع جوانبه، أصولاً وفروعاً وعقيدة وعبادة وخُلُقاً وسلوكاً وتصوراً وعملاً.¹

ويرى الباحث أن الأمن الفكري لا بدّ من تحصينه حال استقراره من خلال ذكر أخبار الطوائف المنحرفة لأخذ العبرة من مصيرها، والتحذير بشتى الوسائل من الابتداع في الدين وتتبع الآراء الشاذة، إضافة إلى التحذير من الاسرائيليات وما يشبهها من أخبار الكتب الضالة، والتشهير بأصحاب الأفكار المنحرفة والتحذير منهم بشتى الوسائل الممكنة.²

¹ الصلابي، علي، الوسطية في القرآن الكريم، ص8، دار النفائس، الأردن.

² اللويحق، عبد الرحمن، الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، ط1، 2012م، ص825، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة السادسة.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.

تتنوع الوسائل المشروعة لتحقيق الأمن الفكري، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي¹:

أولاً: الاعتصام بحبل الله تعالى المتين، وذلك هو الأمن الحقيقي، وهو الديني ابتداءً، ثم إن هذا الاعتصام بالدين الإسلامي يورث الأمن الدنيوي بكافة مجالاته، كنتيجة طبيعية للأمن الفكري، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾²، والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية الصحيحة، المبنية على زرع الأفكار السليمة المستمدة من الشريعة الإسلامية في النفوس، وهذا ما يجعل المسؤولية الكبيرة تقع على كاهل المربين، فالفكر الإسلامي ينبغي أن يرافق الطفل في كل مراحل العمرية، وإحياء التراث الإسلامي في أوساط الطلبة، وتشجيعهم للاطلاع على التراث الحضاري.

ثانياً: تكاتف الجهود من كل مكونات المجتمع على محاربة كل التيارات الإلحادية، والانحرافات السلوكية، ومحاربة التطرف، والغلو، والفوضوية في الحياة، والاهتمام بالمؤلفات العلمية، والمؤتمرات العلمية، وورش العمل، واللقاءات الحوارية لتحقيق الأمن الفكري، ويتطلب ذلك تفعيل دور المؤسسات الفكرية والتربوية لأداء دورها، كالمساجد والمدارس والجامعات والمؤسسات المجتمعية.

ثالثاً: توفير مساحة إعلامية كافية، يُقدّم فيها الدعاة ما يرسّخ الفكر الإسلامي، وينافحوا عن الفكر الإسلامي، فوسائل الإعلام تسهم بنصيب كبير في الانحراف الفكري خاصة إذا كان المشاهد مولعاً بالتقليد، فالمتبع لوسائل الإعلام يجتهد في تقليد ومحاكاة الذي يشاهده، وهذا يحدث خللاً واضحاً

¹ السعيدين، تيسير، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف، ص35، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد 14، العدد 30. عبده، عوض، وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، ص135، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 94، 2011م.

² سورة الأنعام، آية رقم 82.

في منظومة القيم، وبالتالي يؤول الأمر إلى انحراف، واستضافة العلماء والمفكرين والمختصين بصناعة الفكر الإسلامي؛ لإلقاء محاضرات توعوية في المدارس؛ والجامعات؛ والمراكز الثقافية؛ ضمن الأنشطة اللامنهجية، والتركيز على عواقب الانحراف الفكري على المستوى الفردي والمجتمعي، بعيدًا عن التجاذبات الحزبية.

رابعًا: تفعيل العقوبات الشرعية، وتعزيز كل من يتناول على الفكر الإسلامي، بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وهذا منوط بأجهزة الشرطة والقوى العسكرية الرسمية.

خامسًا: التفاعل مع الثقافات الأخرى، وذلك بعد رسوخ العقيدة الإسلامية في النفوس، فالتعارف بين الثقافات والشعوب مقدمة للعلاقات بين الناس، ومفتاحًا للدعوة إلى الله، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾¹، إضافة تصحيح المصطلحات والمفاهيم، ومحاكمتها وفق الشريعة الإسلامية، بناءً على المضمون والأهداف والوسائل، وليس محاكمة المصطلح المجرد، فلا مشاحة في الاصطلاح، ويمكن تحقيق ذلك من خلال طرح مساقات فكرية في الجامعات؛ كمتطلب إجباري لكل الطلبة، وفي جميع التخصصات، يُعرض فيها مرتكزات الفكر السليم، وبيان أهمية وأثر الفكر على الفرد والمجتمع، والعمل على تحقيق التكامل بين الأسرة والمدرسة والجامعة في صناعة الفكر السليم لدى الناشئ، واستثمار العطلة الصيفية في تنمية الأفكار السليمة والمحافظة على سلامة فكر الطلبة بخطة متدرجة متكاملة، وشغل وقت الفراغ بالمشاريع المبتكرة، والأفكار البناءة؛ لأن وقت الفراغ جالب للانحراف الفكري، حيث إن الرفاهية

¹ سورة الحجرات، آية رقم 13.

الزائدة إذا رافقها سوء التربية، واجتمعا في وقت فراغ، نتج عن ذلك جيل منحرف (رفاهية زائدة + سوء تربية + وقت فراغ = مشروع منحرف)¹.

سادساً: النهي عن الفتوى بغير علم؛ وذلك أن الإفتاء بغير علم تشتت للفكر، وإفساح المجال للشطط الفكري، ولعل ظاهرة التكفير التي تطفو أحياناً وتخفت أحياناً نتاج الإفتاء بغير علم، وتحديد وإبعاد الشخصيات التي تحمل فكرًا منحرفًا عن الوظائف العليا، والتي تكون في موضع صنع القرار، وأن يتولى أهل مراقبة المجال الإلكتروني المنزلي، وخاصة مواقع الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع الترفيه، وهذا في ظل تقصير وزارة الاتصالات في القيام بالدور لمنوط بها، المتمثل في حجب أية مصادر إلكترونية ممكن أن تسهم في انحراف الفكر لدى الجيل.

سابعاً: تحقيق التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر والبطالة، فالفقر يشكّل بيئة ملائمة وحاضنة للجنوح الفكري، والانحراف السلوكي، وذلك بسبب الحرمان الذي يعيشه المنحرفون فكرياً.

1 عبدة، وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، ص134.

المطلب الثالث: أثر الأمن الفكري على الضروريات الخمس.

يرتبط الأمن الفكري المنضبط بالشريعة الإسلامية بالمقاصد الخمس الضرورية المشهورة؛ لأن حفظ هذه الخمس ينبني على الأمن الفكري كآلاتي¹:

أولاً: أثر الأمن الفكري على حفظ الدين، ويتداخل على البعض الرابط بين الفكر الإسلامي والدين، وسبق بيان أن الدين أعم وأشمل من الفكر، فالفكر الإسلامي متفرع عن الدين، ولذلك ذهب الباحث إلى أن الفكر هو تلك الأفكار والقناعات التي يحملها الفرد، ويدافع عنها، ويسعى لتطبيقها، وقد تكون هذه الأفكار دينية أو دنيوية، وقد تكون مرتبطة بالصناعة أو الهندسة أو غير ذلك، ومن هنا فإن استقرار الأمن الفكري المنشود إنما يساعد حتماً في حفظ الدين كمقصد شرعي ضروري، ويتضح باعتبار أن صفاء الفكر الإسلامي يدفع الإنسان للعمل بمقتضى تلك الأفكار، وبالتالي يفوز بالثواب الجزيل، ومن ذلك أن الفكر السليم فيما يخص العبودية لله تعالى يجعله يؤدي كل العبادات قاصداً إرضاء الله تعالى، وأما إذا انحرف الفكر عن هذه القناعة؛ فإن الفرد يتهاون في أداء العبادات، أو يؤديها على غير وجهها الصحيح، وبالتالي ينعكس ذلك على حفظ الدين، وإن كل ما ينتجه العقل السليم من التفكير، والتعامل مع النصوص الشرعية وفق منهج علمي يشمل الفكر الإسلامي، ذلك أن أبحاث علماء المسلمين في قضايا النوازل المعاصرة المختلفة تتطلب إعمال العقل، وتأمّل النصوص الشرعية، واستقراء أسرار الأحكام، ومقاصد الشريعة من تلك الأحكام، وهذا يبعث الحيوية والديمومة للشريعة الإسلامية، يُضاف لذلك أن الفكر السياسي الإسلامي الخاضع للاجتهاد العلمي، وما يحمله المسلم السياسي في حياته السياسية من أفكار إنما

¹ يُنظر: الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة، مقال لأحمد بن محمد الشحي، منشور الرابط <https://www.baynoona.net/ar/article/230>، تاريخ المشاهدة 2022/11/22م. شيبه، محمود مسعود، وآخرون، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، ص22، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الخامس والثلاثين.

يُسهم في حفظ الدين، ويؤكد على صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وهذا من باب حفظ الدين من جانب الوجود.

أما أثر الأمن الفكري على الدين من جانب العدم، فإنه يتمثل في تفويض الإمام بتعزيز أصحاب الفكر الانحرافي، ومروجي الإشاعات، أو التأثير على العقول بأية وسيلة، وقيام الدولة بتشريع قوانين للعقوبات التعزيرية لمن يهدد الفكر الإسلامي السليم، وهذا ما يندرج تحت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

ثانيًا: أثر الأمن الفكري على حفظ النفس، حيث تتأثر النفس بما يحمله الفرد من أفكار يؤمن بها، ويسعى جاهدًا لتحقيقها، ومن يحمل فكرًا مغلوطنًا منحرفًا فإنه يلحق بنفسه أضرارًا مادية ومعنوية، فالأفكار السلبية المغلوطة تزرع في نفوس حاملها الحقد الدفين، والبغض للآخرين، ومن هنا يبدأ هؤلاء بالتفكير في إلحاق الضرر بالآخرين، ويظهر ذلك من خلال إزهاق أرواح الآخرين، ويظهر هذا الارتباط بين الأفكار المنحرفة وأثرها على النفوس بالرجوع لدوافع المجموعات الضالة المنحرفة عن الفكر الوسطي الإسلامي، وذلك حينما يلجأ هؤلاء لقتل الآخرين، وسبقهم في ذلك الجماعات المتطرفة من غير المسلمين الذين يسارعون لقتل المسلمين نتيجة لأفكارهم المنحرفة، ومن ذلك ما يفعله بعض أهل الفكر المنحرف من ضرب لأنفسهم بالسلاسل الحديدية، فهم يحملون فكرًا فاسدًا مفاده أن ذلك تكفير عن سيئات فعلها أسلافهم، وقد حرم الله تعالى كل أشكال الضرر الناجمة عن الانحراف الفكري، وحتى مجرد التفكير في إيذاء النفس لا يجوز، وأثبتت بعض الدراسات المعاصرة أن بعض من يحمل أفكارًا سلبية ويتداولها قد يصبح في قلق يتسبب له بأضرار جسمانية، ويصبح في معاناة من تردي صحته، حيث تدفع هذه الأفكار السلبية الجسم إلى إفراز هرمونات معينة؛

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص432، برقم 2341، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون معه بأنه صحيح لغيره.

كالكورتيزول الذي يؤثر على نسبة السكر والدهون في الجسم، فيعاني الإنسان من مشاكل صحية عدة، كتسارع دقات القلب، وصعوبة في البلع، والصداع، وعدم المقدرة على التركيز، والتعرق الكثير وآلام في العضلات¹، وتضيف دراسة أخرى أن الأفكار والمشاعر السلبية تؤثر بشكل مباشر على الجسم، فالغضب يضعف الكبد، والقلق يسبب الإزعاج للطحال، في حين يؤثر الفرح على القلب إيجاباً، وكثرة التفكير يؤثر على البشرة، ويسبب فقدان الشهية، والخوف غالباً يؤثر سلباً على الكليتين، والحزن الشديد يصيب الرئتين بمشاكل صحية².

يُضاف لذلك أن الأفكار المنحرفة، والنظرة الخاطئة للقضايا النازلة يولد غالباً نزاعات دموية بين المسلمين، فيبدأ التنازع من التعارض الفكري بين طرفين، وبالتالي يؤول الأمر إلى اقتتال دموي، يعمّ فساده للمجتمع بأسره، خصوصاً إذا كان أصحاب الفكر الانحرافي من أصحاب صناعة القرار في الدولة، وحول هذه الظاهرة قال الشاطبي: "وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام، فلأنها تقتضي التفرق شيعاً... وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج، إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار"³.

ثالثاً: أثر الأمن الفكري على حفظ العقل، فالأمن الفكري المنضبط بالشريعة الإسلامية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ العقل كمقصد ضروري، وبذلك يصلح كل شيء في حياة الإنسان أو يفسد، فالعقل مناط التكليف، وبزواله يزول التكليف، وقد أمر الإسلام بحفظ العقل من ناحية الوجود ومن ناحية العدم، فمن ناحية الوجود أمر الإسلام بدحض كل شبهة أو فكرة تخالف الفكر الإسلامي؛

¹ ديبيرا فولغوم بروس ، دراسة بعنوان " كيف يؤثر القلق على الجسد" منشورة على موقع Web md ' على الرابط [body#2-your-affects-worrying-https://www.webmd.com/balance/guide/howto](https://www.webmd.com/balance/guide/howto/body#2-your-affects-worrying) روجع بتاريخ 2022/4/20م.

² أحمد، سهام، مقال بعنوان " تأثير المشاعر السلبية على جسم الإنسان " على موقع إقرأ، على الرابط <https://2u.pw/5GSem> روجع بتاريخ 2022/4/27م.

³ الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص157.

لأن استقرار الأمن الفكري لدى الفرد ينعكس إيجاباً على العقل البشري، فيوجّه الفرد لكل ما هو نافع، كما أن سوء فهم بعض الناس للنصوص الشرعية أو تفسيرها على غير وجهها يؤدي للتطرف الفكري، والتأثير على عقل الفرد، وعدم اتزان صاحب الفكر المنحرف، وينتج عن كل ذلك ممارسات عملية محرّمة؛ كتكفير المجتمعات نتيجة الأفكار المنحرفة، وبالتالي إذا انعدم الأمن الفكري لدى الفرد برزت التصرفات اللاعقلانية ومظاهر الاضطراب العقلي.

أما حفظ العقل من ناحية العدم واقتران ذلك بالأمن الفكري، فمن يحاول ترويج الخمر والمسكرات على أنها مشروبات غازية أو روحية، والاقتناع بأن هذا التصوّر إنما هو أفكار شخصية اقتنع بها صاحبها، وهي في حقيقتها أفكار دخيلة على العقل السليم، ويترتب على هذه الأفكار تناول تلك المسكرات بناءً على الفهم الخاطئ لها، ومن ذلك الخلل في منظومة الفكر، بحيث يُستساغ التعامل مع المنجّمين والسحرة والمشعوذين، وهذا بدّ ذاته انحراف فكري، واضطراب عقلي، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك كله.

رابعاً: أثر الأمن الفكري على حفظ النسل، فإذا آمن الفرد بفكرة استمرارية النسل البشري، وحمل في مخيلته أنه يسهم في استمرارية هذا النسل، أقدم على الزواج ما دام مقتدرًا على ذلك، أما إذا كان صاحب قناعة بفكرة تحديد النسل، خوفاً من الفقر، فإن هذا الفكر يؤدي حتماً لتناقص النسل البشري، أو قلة عدد المواليد ذكوراً وإناثاً، ولأجل الحفاظ على النسل البشري رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في التناسل فقال: "تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"¹، وبذلك يكون تكثير النسل وصلاحه، وتنشئة الجيل على منهج شرعي، وفكر قويم، من المطالب الشرعية التي تتدرج ضمن مقصد حفظ النسل من ناحية الوجود.

¹ ابن حنبل، المسند، ج20، ص63، برقم 12613، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح لغيره.

ولحفظ النسل من ناحية عدم حرّمت الشريعة الإسلامية الزنا وكلّ مقدماته، وحرّمت التبتّل وترك الأزواج؛ لأنّ هذا يتعارض مع الفطرة والمقصد من الحياة الأسرية، وتظهر علاقة ذلك بالفكر، حينما امتنع بعض الصحابة عن الزواج بعدما فكّر بطريقة غير سليمة، واعتبر الزواج من الأشياء غير المرغوبة، فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الفكر الناشئ قال لهم: "أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" ¹.

كما أنّ بعض الأفكار المستوردة من الخارج، والتي تتناقض مع الإسلام تهاجم الأسرة المسلمة وتستهدفها، وتؤثر على النسل البشري، كتحديد النسل، أو الإجهاض الآمن، أو غير ذلك من الأفكار العصرية، كلّ ذلك يؤثر سلبيًا على التناسل، وما نتجت هذه الدعاوى إلا نتيجة لانحراف فكري، واختلال المنظومة الفكرية لدى الأفراد.

خامسًا: أثر الأمن الفكري على حفظ المال، فالناظر لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال يلاحظ أنّ الشريعة حافظت على المال من كلّ الوجوه، فحافظت عليه من جانب الوجود بالحثّ على الكسب الحلال، وتشريع المعاملات المالية، وحفظت الشريعة المال من جانب عدم بتحريمها للكسب الحرام؛ كالغشّ، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن المعلوم أنّ المال له كبير الأثر في الإغراء لتشكيل الأفكار والمبادئ، بل إنّ المال له أثر في الانحرافات الفكرية في العالم ²، وانتشار الأفكار المنحرفة والضلالات الفكرية يستنزف أموالًا كثيرة، وبالتالي يضيع مال كثير في نشر هذه

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج5، ص 1949، برقم 4776. مسلم، صحيح مسلم، مقدمة كتاب النكاح، ج4، ص129، برقم 1401.

² المقرن، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة، ج1، ص207، رسالة دكتوراه أجيّزت من جامعة أم القرى في السعودية عام 1420هـ، وهي منشورة على الإنترنت.

الأفكار، ويضيع ما هو أكثر من ذلك في بيان بطلانها، ولذلك تحتاج الأمة لإنشاء منابر إعلامية أو مؤسسات محلية؛ لتصويب الأفكار المنحرفة التي تنتشر بين الحين والآخر بين الناس.

ونظرًا لما يؤثره الفكر الإسلامي على الضروريات الخمس، ولما تحتاجه الشخصية المسلمة من أفكار سامية، ترشده إلى جادة الصواب، وتجعل المسلم في مقدمة الشخصيات، فإن الباحث يرى أننا بحاجة إلى صناعة الفكر المنشود، وتأهيل المفكرين المتخصصين، والإنفاق الحقيقي على تأليف كتب الفكر، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج القضايا الفكرية، وهذه الحاجة يراها الباحث أهم بكثير من بعض التخصصات والمجالات التي يتم طرحها في المؤسسات التربوية والتعليمية، وقد غفلت الجامعات في غالبية الدول العربية والإسلامية عن هذا الجانب الحيوي، في حين اتجهت أنظار الجامعات ووزارات التعليم إلى التخصصات الأخرى، ومن هنا يجزم الباحث أن مهمة الفتوى والاجتهاد الفقهي والأصولي والتخريج يمكن أن يقوم به الكثير، أما التأصيل الفكري، والاجتهاد الفكري، والتأسيس الشرعي لكثير من الأفكار، والدفاع الفكري العميق عن قضايا الفكر الإسلامي فقلما يوجد من يجيدها، كما أن الأمة الإسلامية وفي ظل الغزو الفكري، واستهداف الأفكار الإسلامية من قبل قوى كبرى، فإنها بحاجة لمفكرين يحملون الفكر الإسلامي، ويؤلفون فيه، ويدحضون الأفكار الغازية، ومن المقاصد العامة التي ترتبط بالأمن الفكري ما يأتي:

أولاً: مقصد رفع الحرج، ومعلوم أن الحرج يقود إلى مشقة زائدة على بدن الإنسان أو ماله، سواء كان ذلك في الحال أو المآل، وقد استقرّ عند علماء الأصول أن رفع الحرج عن المكلفين مقصد شرعي، وجاءت سائر الأحكام ضمن قدرة المكلف واستطاعته، وطالبت هذه النصوص بالتخفيف عن المكلفين، وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرْجٍ¹، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا²، وأفاد الشاطبي أن الأدلة التي

تحدثت عن رفع الحرج عن الأمة الإسلامية قد بلغت مبلغ القطع³.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج عن الناس، ويرتبط هذا المبدأ بالفكر من خلال إعمال الفكر المنضبط في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بناءً على هذا المبدأ (مقصد رفع الحرج)، فإذا أراد المجتهد إعمال عقله والاجتهاد في نازلة معاصرة فينبغي عليه حينئذ أن يستحضر في عقله رفع الحرج عن الناس، وإذا أعمل المجتهد عقله في تلك النازلة وهو يحمل فكر التشدد، والتضييق على الناس، فإنه حتمًا سوف يستبعد هذا المقصد، ويوقع الناس في مشقة، بدل رفع الحرج عنهم، كما أن مراعاة مقصد رفع الحرج سيفتح المجال لمجتهدين يفهمون النصوص ضمن المنظومة المقاصدية، وعلى إثر ذلك المنهج المنضبط للاجتهاد فلن يظهر الفكر المنحرف أو المتشدد، ويبقى مقصد رفع الحرج بمثابة الميزان الذي توزن به الأفكار المطروحة على الساحة الفكرية⁴.

ثانيًا: مقصد التيسير، ويعني ذلك تسهيل الأمور على العباد في كل أمورهم ضمن دائرة الشريعة الإسلامية، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ⁵، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا⁶، "مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ سورة الحج، آية رقم 78.

² سورة النساء، آية رقم 29.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 520.

⁴ نصار، محمود، وآخرون، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، ص 622، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مجلد 2، عدد 35، بتصرف.

⁵ سورة البقرة، آية رقم 185.

⁶ سورة النساء، آية رقم 28.

وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا اخْتَارَ أُيْسَرَهُمَا" ¹، وكان من أهم وصاياه صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفِّرَا وَتَطَوَّعَا" ²، ومما يستفاد من هذه النصوص الشرعية أن الالتزام بالفكر الوسطي، واعتماد مقصد التيسير على الناس يحمي المجتمعات من الفتاوى المتشددة، والتي تكون في الغالب هي نقطة الانطلاق نحو الفكر المتطرف، وعليه يجب على العلماء الثقات إظهار مبدأ التيسير على الناس في كل اجتهاداتهم؛ ليعلم الجميع أن ذلك مما يجب مراعاته في الأحكام الشرعية، والنتيجة الحتمية أنه إذا استقرّ الفكر المنضبط عند الناس؛ فلن نرى مغالياً أو مجافياً متشدداً والعكس من ذلك صحيح. ³

ثالثاً: جلب المصالح ودرء المفسدات، فالشريعة الإسلامية مبنية كلها على جلب المصالح أو تكميلها، وعلى درء المفسدات أو تقليلها، وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعتبر هذا المقصد من أهم المقاصد التي تضمنت الأمن الفكري في الحياة العامة، ولا يثبت مقصد جلب المصالح أو درء المفسدات ما لم يكن الفرد حاملاً لفكر منضبط وسطي؛ لأن الفكر المنضبط هو الميزان الذي توزن به الأمور وفق ميزان المقاصد الشرعية، وإذا تراجعت المفسدات مع المصالح؛ فإن أول ما ينبغي وضعه بعين الاعتبار هو تقديم درء المفسدات على جلب المصالح، حتى لو تم التوضيحية ببعض المصالح، وهذا يدلّ على استقامة الفكر لدى المجتهد، وهو بذلك يحفظ العقول من الزيغ والانحراف.

¹ ابن حنبل، المسند، ج 41، ص 101، برقم 24549. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح.

² المرجع نفسه، ج 52، ص 519، برقم 19742، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

³ اليوبي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، 1998م، ص 403، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بتصرف يسير.

رابعاً: قاعدة" لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص"¹، ومفادها أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي لإيجاد حكم لمسألة ورد فيها نص شرعي صحيح صريح، ومسوغ ذكر هذا الأمر هو محاولة بعض المعاصرين تسويق فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾²، وتأتي هذه الدعوى محاولة لتغيير الأفكار الإسلامية المنضبطة التي تقوم على العدل بين الرجل والمرأة، ويحاول أنصار هذه الدعوى الإيحاء بأن المفاضلة بين الرجل والمرأة في الميراث إنما كانت مراعاة لواقع اجتماعي في زمن انتهى قديماً، ويظهر الحفاظ على الأمن الفكري من خلال هذه القاعدة، ومن خلال ما توحى إليه هذه القاعدة أن الإسلام أمر بالعلم والتفكير في النصوص ظنية الدلالة، كما تضمنت القاعدة النهي عن الجمود الفكري، والنهي عن الإبقاء على التبعية العمياء³، وتقف هذه القاعدة سداً منيعاً أمام كل جرأة على النصوص القطعية ثبوتاً ودلالة.

خامساً: قاعدة" لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه"⁴، وتقيد هذه القاعدة أنه لا يجوز الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين السلف فيما بينهم، وبين الخلف فيما بينهم، وفيما بين السلف والخلف، فكل طرف دليله ورأيه، ويكون الإنكار على الآخر في المسائل التي لا خلاف فيها قديماً وحديثاً، ويظهر وجه الأمن الفكري من هذه القاعدة أن عدم الإنكار في مسائل الاختلاف مظهر من مظاهر الأمن الفكري، إذ إن فقه الاختلاف يرتبط مع الفكر الآمن المنضبط برباط وثيق متين، فالفكر المستقيم يقوم بتحليل الأفكار المطروحة؛ ليحدد

¹ المادة رقم 14 في مجلة الأحكام العدلية.

² سورة النساء، آية رقم 11.

³ مدني، سالم، أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري (وسائل إنشاء الأمن الفكري لدى الفرد والمجتمع وحمايته في الفقه الإسلامي) بحث منشور في مجلة فكر وإبداع ص 347.

⁴ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 1، 1983م، ص 158، دار الكتب العلمية، بيروت.

بناءً على ذلك ما هو مقبول وما هو مردود، وفي ذات الوقت يمنح الاختلاف للمفكر القدرة العلمية والذهنية على التعامل مع ما تنتجه العقول من الآراء والأفكار، ولكل ما سبق بالغ الأثر الأمني في العلاقات الإنسانية، فهناك أفكار سبقت من أجل ضرب أمن المجتمع في كل أركانه، وفي المقابل قد توجد أفكار توقّر حماية هامة لأمن المجتمع من الانهيار.¹

سادساً: قاعدة" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل"² وتقيد هذه القاعدة أن التوسط مقصود للشارع من خلال ما تقتضيه أغلب أمور الدين، وإظهار وسطية هذا الدين باتباع الدليل الشرعي، وليس بالبحث عن حلول الوسط للقضايا، لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾³، فجعل الإسلام الكرم بين الإسراف والبخل، وجعل الشجاعة بين التهور والجبن، والعدل بين المحاباة والظلم، وبذلك كان الإسلام وسطاً بين النصرانية واليهودية، واعتبار الوسطية فكراً إسلامياً يسهم في إبعاد الأفراد والمجتمعات عن جميع مظاهر الانحراف الفكري، وبالتالي يحافظ الأفراد والمؤسسات والمجتمع على الأمن الفكري بشكل راسخ في المنظومة المجتمعية، وسلوك طريق الوسطية للوصول لأي قرار يحقق التوازن الفكري، ويجعل الأفراد يميلون إلى ثوابت الدين عند التنازع، وتجاوز الوسطية الفكرية يؤدي حتماً إلى اختلاف الرؤى والتوجهات بالغلو أو التفريط.⁴

¹ محمد صالح، جلال الدين، فقه الاختلاف والاستقرار الأمني، ط2، 1998م، ص63، عالم الكتب، بيروت.

² الشاطبي، الموافقات، ج2، ص279.

³ سورة البقرة، آية رقم 143.

⁴ حميدة، حوامدي، القواعد المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامية، ص 437، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة وهران، الجزائر، أُجيزت سنة 2018.

المبحث الثالث: الأمن التربوي وأهميته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن التربوي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن التربوي.

المطلب الثالث: أثر الأمن التربوي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن التربوي وأهميته.

يواجه العالم العربي والإسلامي أزمة تربوية، وتعتبر هذه الأزمة من أخطر الأزمات؛ كونها تضرب العصب المجتمعي، بغض النظر عن سبب هذه الأزمة، فهناك من يعزوها للظروف الاجتماعية، أو للأوضاع السياسية، أو للحالة الاقتصادية ومستوى المعيشة، ولعل أخطر أسباب هذه الأزمة المباشرة ينبع من الأسرة، فالأسرة أساس المجتمع وعماده التربوي، وبما أن الإسلام بكل مكوناته مستهدف من أعدائه، فقد وجب على المسلمين استمداد المنهج التربوي لأجيالهم من الإسلام، وقد تكفل القرآن الكريم بتربية الجيل، ليكون أبناء المسلمين منارة مضيئة، وقوة منيعة.

ولكل أمة أفكارها التربوية النابعة من قيمها وثوابتها العقديّة، وبناءً على تلك الأفكار تصوغ الأمة هويتها، وتشكّل شخصيتها، وعليه تستطيع الأمة أن تحصّن نفسها من خلال ثوابتها التربوية مخاطر الأفكار الهدامة، والنظريات الوافدة¹، أو هو: "تحرير الإنسان من كافة التهديدات والمعوقات، التي تحول دون اكتسابه للقيم الإيجابية والأساليب التربوية والأخلاقية وأساليب وطرائق التفكير العلمي، وكافة الأفكار الإيجابية الحاكمة للعقل التربوي التعليمي"²، وعرفه بعض المعاصرين على أنه: "مجموعة من الأفكار والوسائل ناتجة عن العقيدة والشرعية، والعادات والتقاليد التي تتوافق مع أصول ومقاصد الإسلام بحيث إذا طبقناها في تربية الأمة في أي ميدان من ميادين الحياة ظهرت شخصية الأمة وبرزت هويتها بعد تبني تلك الأفكار وتطبيقها بشكل

¹ الصقور، عويد، الأمن التربوي العربي والخطر الداهم، مقال منشور على موقع صحيفة السوسنة الأردنية على الرابط. assawsana.com/portal/pages.php?newsid=114446 روجع بتاريخ 2022/3/24م.

² زائد، أميرة، المدرسة وتحقيق الأمن التربوي، ط1، ص43، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر.

معتدل"¹، وعليه فالأمن التربوي هو حالة من الطمأنينة، تؤدي إلى أن يتمكن المربون من إكساب المتعلمين المعارف والقيم والمهارات المنضبطة بالشريعة الإسلامية دون تدخل أية جهة بذلك.

وتعود بدايات ظهور هذا المصطلح إلى عام 1977م، حيث ورد هذا المصطلح في تقارير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وتعتبر عملية التربية شاملة وغير عادية، على اعتبار أن طبيعة الإنسان مركبة من طموحات وآمال ورغبات وشهوات، وهذه الطبيعة تميل عادة للتفلت من كل القيود، وتؤكد التربية على التزام الإنسان منذ صغره، وتحتوي على عمليات نقل المعارف والقيم من الجيل السابق للجيل اللاحق، وتكمن أهمية الأمن التربوي في الآتي:

أولاً: أناطت الشريعة الإسلامية غالبية تنفيذ التوجيهات الشرعية بالوازع الديني الداخلي، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ الوازع الديني من خلال الاستقامة التربوية والدينية²، وجعلت التربية الإيمانية الصحيحة الإنسان يراقب مقاصده ونواياه، وأفعاله وأقواله، بل ويعمل على تصحيحها كلما حادت عن الصواب.³

ثانياً: يستخدم المنهج التربوي السليم في تحقيق الأمن التربوي، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية، وهذا لن يتحقق إلا بالاستناد على قواعد تربوية مستنبطة من علم المقاصد الشرعية، وهو ما يحقق القاعدة المقاصدية التي تنصّ على أن: "العبادة لا بدّ فيها من القصد، والقصد لا يصحّ إلا بعد العلم بالمقصود المعبود"⁴، وقد بات الأمن التربوي بات استراتيجية هامة لشعوب العالم كله، وذلك

¹ عبد الهادي، شحدة، الأمن من منظور إسلامي "الأمن التربويّ أنموذجاً" ص75، رسالة دكتوراه أُجيزت من جامعة أجيال وتكنولوجيا (بريطانيا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، 2020م.

² عساف، محمد مطلق، بحث بعنوان "مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه" ص15، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، 2021م. بتصرّف.

³ المرجع نفسه، ص18.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص172.

بوضع الميزانيات والخطط والبرامج لتحقيق الأهداف التربوية المأمولة، ويعتبر الأمن التربوي عاملاً مهماً في فهم التوازن البيئي، من خلال التربية التي يتلقاها الفرد، وتتحكم في تعامله مع كل مكونات البيئة.

ثالثاً: الأمن التربوي يُسهم بشكل بارز في بناء الدولة العصرية الحديثة، ويساعد في تحرير الجيل من الأفكار الجاهلية والممارسات المتخلفة على الأمن التربوي.

رابعاً: يترابط الأمن التربوي مع الأمن القومي، وأمن الفرد، وعليه فإن تحصين الأمن التربوي هو عبارة عن امتداد هام لتحقيق الأمن القومي، فمن خلاله تستطيع كل أمة تحصين نفسها من خلال ترسيخ الأفكار والثوابت التربوية التي تميزها عن غيرها.

خامساً: بالأمن التربوي يمكن قياس المخرجات البشرية التربوية، والتأكد من مدى تحقيق المحاضن التربوية لغاياتها ووظائفها من عدمه، وهو عنصر هام في تأهيل الأفراد دينياً ودنيوياً، وينتج عنه التكافل الاجتماعي والتماسك الإنساني بين الأفراد

سادساً: يساعد الأمن التربوي في حلّ المشكلات الاجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة لها، ويستلزم الحديث عن الأمن التربوي بيان المحاضن التربوية الأساسية على مستوى الأفراد والجماعات على النحو الآتي:

المحضن الأول: الأسرة، فهي الحاضنة الأولى للتربية في حياة الفرد، فلأسرة أثر كبير في التكوين النفسي للفرد، وتقويم سلوكه بالتدرّج، ومن خلال الأسرة يكتسب الفرد اللغة والقيم والاتجاهات والأخلاق، وفي الأسرة يقع الواجب الأكبر على الوالدين بالتربية السليمة وفق الشريعة الإسلامية، وترتبط الأسرة بالأمن التربوي، فلا حياة للأسرة بدون أمن شامل، ولا يتحقق الأمن إلا بوجود أسرة مترابطة بين أفرادها، وملتزمة بالشريعة الإسلامية، وفي السنوات الأولى من حياة الفرد يتكون عنده

الأمن التربوي، بحيث يتشبع بأسس التربية التي يأخذها من أسرته، فيقوم باحترام التشريع، والالتزام بأحكامه عن طريق الطاعة الاختيارية والوازع الديني.

المحضر الثاني: المدارس والجامعات، ويُعتبر من يدير هذه المؤسسات كمن يدير المستقبل، ويتولى صناعة التربية، وبالتالي فهو يُنتج الأمن التربوي، ويساهم في ترسيخه، فالمدرسة هي المؤسسة الرسمية التي ترسم طريق التربية للنشئ، ومن أجل ذلك كانت المدرسة هي الحاضنة الألىق والأقرب للمسؤولية التربوية في المجتمع، ففيها يتزود الطالب بالفهم السليم للإسلام، ويتلقى الطالب منها المعارف والقيم والتعاليم التربوية الإسلامية، ويتم فيها تهيئة الطالب ليقود المجتمعات، ثم تكمل الجامعات هذه المهمة، ولكن الفئة العمرية التي تدخل الجامعات تكون قد نضجت وتكونت لديها الثقافة التربوية، ويصبح التغيير في تلك الثقافة أقل.

المحضر الثالث: المسجد، وهو الحاضنة التاريخية التي ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في تكوين الأمن التربوي عند المسلمين من خلاله، واستمرّ التكوين التربوي في المساجد، حيث كان المتعلمون يتجمعون في المساجد لينهلوا من علم العلماء، وانتهى الأمر لتصبح التربية في المسجد ذاتية، ومن دافعية شخصية.

وبما أنه لم يعد تحقيق الأمن للمجتمعات يعتمد على الطرق القديمة المتمثلة في حمل السلاح، والقوة العسكرية المادية فقط، فقد أصبحت التكنولوجيا والاتصالات هي العنصر الفاعل في صناعة الأمن للمجتمعات، من خلال تدخلها في العملية التربوية، التي ينجم عنها الأمن التربوي، وبعد استقرار المحاضن التربوية وخصوصًا المدارس، يجد الباحث أنه مما يعيق المدارس من تحقيق الأمن التربوي واقع المعلم المأساوي في غالبية البلدان، فالمعلم يعاني من أزمات مالية نتيجة تدني الرواتب الشهرية، والثقل العملي المطلوب منه، وهذا ما يجعله في أغلب حالاته عاجزًا عن توفير

الأمن التربوي للمتعلمين¹، يُضاف لذلك الأزمات التي تعيشها المدارس كمؤسسات تربوية، فكثرة الانتقادات الموجّهة للمدارس حول الجانب الكيفي في تخريج الطلبة، وانعدام البيئة التعليمية التربوية، ووجود بعض الكوادر البشرية الذين هم بحاجة لإعادة تأهيل، كل ذلك يجعل المدراس تؤدي دورها تحت ضغط الدفاع عن النفس.

¹ زايد، أميرة، المدرسة وتحقيق الأمن التربوي، ص16.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن التربوي.

يقوم الأمن التربوي على ركنين أساسيين هما¹:

الأول: صدق المرجعية والوثوق بها، وهذا يتحصّل بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية كمرجعيات تربوية عند بناء المنظومة التربوية.

الثاني: القدوة الحسنة، ويتوافر ذلك لدى المسلمين من خلال قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾².

وهذان الركنان هما الموجه لأية عملية تربوية لدى المسلمين على وجه الخصوص، ولأن الأمن التربوي يعمل على تحصين ذات الفرد والمجتمع ضد كل ما يؤثر على المنظومة التربوية، كان من واجب الأمة المسلمة أن تؤكد على أمنها التربوي وتحفظه، ويمكن أن تسلك الأمة عن طريق أفرادها ومؤسساتها الوسائل الآتية³:

أولاً: استعادة آفاق النهضة والتقدم والريادة للأمة المسلمة، من خلال الكشف عن ذلك واستحضار التاريخ المشرف للأمة المسلمة، وغرس القيم التربوية الإسلامية التي تؤكد على التعلم المستمر والتعاون النشط في نفوس الجيل، وتزويد الجيل بالمهارات الحياتية المهمة التي أكد عليها الإسلام، كمهارات التفكير الإبداعي، والتواصل، والحوار مع المخالف، وأهمية اتخاذ القرارات وفق أسس سليمة، والتخطيط للمستقبل، والمحافظة على احترام الوقت.

¹ الزهراني، مرزوق، خطوات في الأمن التربوي في ضوء القرآن والسنة، ط1، 2005م، ص16، مكتبة الملك فهد للنشر، المدينة المنورة.

² سورة الأحزاب، آية رقم 21.

³ عبد الهادي، الأمن من منظور إسلامي (الأمن التربوي أنموذجاً) ص213، بتصرف.

ثانيًا: ضرورة إعادة الاعتبار للمحاضن التربوية بكافة أشكالها، ورفدها بالكوادر البشرية التي تؤدي التربية كرسالة وليست كوظيفة، وإعادة تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التي تعمل في المؤسسات التربوية، وتزويدهم بالاستراتيجيات، والأساليب التربوية الحديثة، وزيادة ميزانيات المؤسسات التربوية، وترشيدها حسب الحاجة والمخرجات المرجوة وفق خطط مدروسة ومحكمة، وزيادة رواتب المعلمين في المدارس والجامعات، وأئمة المساجد وخطبائها؛ لتوفير حياة كريمة لهم تعود بالطمأنينة عليهم لينفـرغوا لتطوير أدائهم، وضرورة إعادة تقييم ومراجعة المناهج التربوية، وتنقيحها من كل المدخلات التي تتعارض مع المنظومة التربوية الإسلامية، وتوفير الوسائل التعليمية التكنولوجية ضمن البيئة التعليمية، وتحفيز المعلمين والطلبة على تفعيلها في العملية التربوية

ثالثًا: إبعاد الأولاد عن رفقاء السوء، ذلك أن أغلب الانحرافات التربوية، وخرق الأمن التربوي يعود لرفقاء السوء، أو اتخاذ الأولاد الوسائل الإلكترونية بديلاً عن رفقاء السوء البشرية.

رابعًا: تقديم البديل النافع عن الوسائل الإلكترونية ومواقع التواصل والتسلية، ومتابعة الأولاد الحثيثة في المراحل العمرية الحساسة، والعمل على التكاملية بين المحاضن التربوية الثلاثة (الأسرة والمدرسة والمسجد) بحيث تكون كل واحدة مكملّة للأخرى، ويرى الباحث ضرورة أن يتم بناء المنهج التربوي وفق القواعد المقاصدية ضمن الأمور الآتية:

1. بناء المنهج التربوي وفق قواعد الحفظ الإيجابي والحفظ السلبي للضرورات الخمس، والمنهج التكاملي للمقاصد.

2. قاعدة الترتيب المقاصدي للخبرات التربوية للمنهج التربوي، ارتكازه على قاعدة رفع الحرج والمشقة.

3. اعتماد المنهج التربوي عند التأديب والتوجيه على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.¹

ولأهمية بناء المناهج التربوية التي تعتبر الركن الأساس في توفير الأمن التربوي ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، تمخّص عن ذلك قرار رقم: 138 (4/15) والذي أوصى المجتمعون فيه بما يأتي:

1. أن تركز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

2. أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثّلها والعمل بها في حياتهم العملية.

3. صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

¹ أسرة، إيمان، قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد، ص 62، بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 2، 2020م، بتصرّف.

4. استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.
5. الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.
6. تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي، وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
7. تعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلغة القرآن والسنة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميثاق العلمي المدون بالعربية.
8. تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.
9. تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء والحوار والوسطية في العملية التعليمية والتربوية.
10. إعداد المعلم إعدادًا سلوكيًا ومعرفيًا وتربويًا، وإعداد الكتب المنسجمة مع الأصول الإسلامية.
11. إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.
12. العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص.

13. العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأُسسها، لتكون الموجّه الرئيس للعملية التعليمية، وإيلاء

التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوّدًا بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

14. تضمين المناهج التعليمية ما يعزّز الوحدة الإسلامية، والتعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

15. الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم

والثقافة (الإيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة- عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج

التعليم) مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير

وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها

تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.¹

¹ <https://iifa.aifi.org/ar/2150.html>

المطلب الثالث: أثر الأمن التربوي على الضروريات الخمس.

يعتبر الأمن التربوي نتيجة طبيعية لترسيخ المناهج التربوية السليمة، ويقوم المنهج التربوي على بُعدين هما¹:

البعد الأول: المنهج التربوي التأسيسي البنائي، والذي يهدف لزرع وتأسيس الخبرات التربوية في المناهج التربوية، ويتصل ذلك بالضرورات الخمس من خلال العمليات الآتية:

أولاً: حفظ البناء، والذي يتمثل في تأسيس التشريعات التي تكون بمنزلة الضرورات الخمس في نفس المتربّي من جانبي الإيجاب والسلب.

ثانياً: حفظ النماء، ويتمثل في المحافظة على سلامة ما تم تأسيسه في البناء التربوي في النفوس، وذلك بالارتكاز على زرع تشريعات وتوجيهات في منزلة الحاجيات.

ثالثاً: حفظ الارتقاء، وهذا النوع يتم من خلال التوسع في الخبرات التربوية بالخروج من دائرة الواجبات الشرعية إلى دائرة المستحبات.

رابعاً: حفظ الأداء والممارسة، ويتم ذلك بتغذية المناهج التربوية بالجانب التطبيقي.

البعد الثاني: المنهج التربوي الوقائي العلاجي، ويتم ذلك من خلال تحقيق حفظ الضروريات الخمس، وذلك بحماية الإنسان من الوقوع في المحرّمات، وتقويم سلوكه، وعلاجه إن وقع في تلك المحرّمات، وهذا يتأتى بحفظ وعي الأفراد، وحفظ الجماعة من خلال العقوبات المترتبة على معاصي الأفراد.

¹ أسرة، قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد، ص 54.

وبما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تشمل كل ما يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، ويشمل ذلك الأفراد والمجتمعات، وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية هذا الغرض في شتى المجالات، وتمتد المقاصد لتحفظ الضروريات الخمس من خلال المجال التربوي على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن التربوي على حفظ الدين، فلقد بات من المهم جداً الانتقال من تعليم الموضوعات المختلفة في الجانب الديني، وتحديدًا العبادات والمعاملات من الطريقة التقليدية التقريرية إلى تعليم هذه الأحكام الفقهية مع بيان مقاصدها، وإبراز غاياتها، والتركيز على ما يحيط بهذه الأحكام من حكم وأسباب، وهذه الطريقة المنشودة ترسخ في نفس المتعلم المعلومة النظرية من جهة، والغاية من هذه الأحكام من جهة أخرى، ويُقبل المتعلم بعد ذلك على هذه العبادات بفهم ووعي، وليس مجرد إعادة المعلومات، ومن هنا تظهر الحاجة لانعكاس هذه الأحكام النظرية على سلوك المتعلمين، وظهور أثر هذه العملية التعليمية التربوية في المجتمع، هذا مع الإقرار بما تحتويه المناهج التربوية- وخصوصاً مناهج التربية الإسلامية- لحفظ الدين من ناحية الوجود والعدم.

فالمقاصد التربوية التي ننشدها إنما هي التي تتضمن مقاصد القرآن الكريم، والتي تتصل مباشرة بالأثر الذي نطمح أن تحققه المناهج التربوية، وهي التي تجعل احترام التشريع الإسلامي والالتزام بأحكامه اختياريًا من ذات المكلف، وهذا حفظ للدين كمقصد شرعي، وفي ذلك قال الشاطبي: "المُقَصِّدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا"¹ ومن هنا يلاحظ الباحث حجم الفجوة بين مضامين المناهج التربوية، والأثر منها على مقصد حفظ الدين، ويستوجب ذلك إعادة صياغة المناهج التربوية لتتضمن المقاصد الشرعية، وهذا يجعل على عاتق أصحاب القرار في المناهج التربوية مسؤولية تحسين التخطيط والتنفيذ، وحسن عرض المعارف من خلال المقاصد الشرعية، وهذا يندرج تحت

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص289.

حفظ الدين من جانب الوجود من خلال المناهج التربوية، أما حفظ الدين من جانب العدم من خلال المناهج التربوية فيكون بحذف كل ما يتناقض مع مقصد حفظ الدين، ومحاسبة الكوادر البشرية التي تسببت في الانقاص من مقصد حفظ الدين، من خلال المناهج التربوية، وبما أن المنهج التربوي مقدمة للأمن التربوي، فإن التوازن صفة ملازمة للمنهج التربوي السليم، ومن أجل تحصيل التوازن ينبغي أن يوازن من يضع المناهج التربوية بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة دون طغيان واحدة على أخرى¹.

ومن أمثلة أثر الأمن التربوي على الدين قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبيّنًا أثر التربية على حفظ الدين في أمره لأولياء الأمور بتربية أبنائهم على الصلاة وهم صغار، فقال: "مُرُوا أَوْلَاكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"²، وموضع الاستدلال أن الأمر بالصلاة في سنّ السابعة هو أولى خطوات بناء المنظومة التربوية، وبذلك يُحفظ الأمن التربوي، وإذا تجاوز الولد سنّ العاشرة وقد حافظ على الصلاة، فهذا أمن تربوي ينعكس إيجابًا على حفظ الدين.

ولا بدّ من تقديم أهمية حفظ الدين من جانب السلب عند وضع المنهج التربوي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اهتم بتطهير النفوس من المعتقدات الشركية، ونزع من الناس الأخلاق الفاسدة لتكون نفوسهم صافية لاستقبال الخير والمعتقدات الإسلامية والعبادات والأخلاق الجديدة، وذلك قبل تزويد القلوب بالأحكام الجديدة، وهكذا يجب أن تكون المناهج التعليمية.

¹ أسرة، قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد، ص 44.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 1، ص 367، برقم 495، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده حسن.

ثانيًا: أثر الأمن التربوي على حفظ النفس، ويستدعي ذلك أن تتضمن المناهج التربوية ما يسهم في حفظ النفوس من ناحية الوجود، وبيان ما يعود على النفس بالفائدة؛ كالطعام، والشراب، والترفيه، والرياضة، وأن تتضمن المناهج التربوية القواعد الصحيحة في حفظ النفوس، والترغيب في السلوكيات اليومية، من حيث آداب الطريق، وإزالة الأذى عن الطريق، والنظافة الشخصية، والاعتناء والتطبيب، ونظافة المكان الذي يعيش به الفرد، وإبراز النصوص الشرعية التي تتضمن حفظ النفوس من جانب الوجود، وفي ذلك قال العز بن عبد السلام: "ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشرب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"¹، ويُضاف لذلك ضرورة أن تتضمن المناهج التربوية أهمية التداوي واتباع القواعد الصحية والإرشادات التي تسهم في حفظ النفوس.

أما حفظ النفوس من جانب العدم فيكون بأن تحتوي المناهج التربوية على حماية الذات الإنسانية من التلف، سواء تعلّق الأمر بالفرد أو المجتمع، ومن ذلك بيان حرمة الدم المسلم بغير حق، وتحريم الاعتداء على الأبدان أو الأطراف، وتضمن المناهج التربوية العقوبات الزاجرة والتعزيرات الرادعة، وإبراز المضار التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، النَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ"²، فهذه التصرفات جاء النهي عنها لما تتضمنه من أضرار تلحق بالنفوس.

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص82.

² ابن حنبل، المسند، ج13، ص159، برقم 7727. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده جيد.

ثالثًا: أثر الأمن التربوي على حفظ العقل، ومما لا شك فيه أن إحدى مهام الحاضنات التربوية تتمثل في صيانة العقل البشري من كل ما يفسده من أفكار ومعتقدات، والارتقاء به ليسمو عقل الفرد في أبهى أحواله، ويمكن حفظ العقل من ناحية الوجود من خلال تضمين المناهج التربوية مهارات تفكير عليا، وتنويع الأساليب التعليمية لتراعي الفروق الفردية بين المتعلمين، وتغذية العقول بالمعارف النافعة، وصولاً بالعقل البشري إلى أمن تربوي، لا تؤثر فيه المناهج التربوية المنحرفة، والأساليب التعليمية المغلوطة، وهذا يستدعي تطوير المناهج التعليمية، وتأهيل الكوادر البشرية لترتقي بالعقول من خلال المعارف والمهارات التعليمية، والاهتمام بإعمال العقل وتضمين المناهج التعليمية لجزئيات تتطلب جهداً عقلياً كبيراً.

وحفظ العقل من جانب عدم من خلال المناهج التربوية يكون بتضمين المناهج تحريم كل المعارف والمهارات التي تلحق بالعقل أضراراً، والتركيز على استبعاد ما يؤدي لتعطيل العقل، وإبراز العقوبات المترتبة على الإضرار بالعقل، وهذا يفيد أن الأمن التربوي إذا ما استقر في المجتمعات وفي المحاضن التربوية؛ فإنه سيحفظ العقل البشري من كلا الجانبين، وتفقده هذه المحاضن التربوية وظيفتها الاجتماعية والثقافية، ويتضاءل دورها التربوي حين تحتّ على التعصب، والتكفير، وإشاعة الطائفية العقدية والسياسية، بدل أن تنمّي علاقات التضامن المستمدة من ديننا الحنيف، ومشاعر الانتماء للمجتمع والبيئة المحيطة.

رابعًا: أثر الأمن التربوي على حفظ النسل، وذلك من خلال ما تحتويه المناهج التربوية من وسائل حفظ النسل من جانب الوجود، كالحثّ على الزواج، وبيان الأحكام الشرعية المرتبطة بالأسرة والحياة الاجتماعية، وإظهار الواجبات والحقوق لكل فرد من أفراد الأسرة، وبيان الأجر والثواب الذي تحسّله المرأة نتيجة خدمتها لزوجها وأسرته، والعناية بأطفالها، وفي المقابل ينبغي أن تتضمن

المناهج التربوية ما يحفظ النسل من جانب عدم، كتحريم الإجهاض وتحريم تحديد النسل، ومنع الاختلاط، وبيان أضراره على المجتمع، ومنع التبجح وبيان آثاره السلبية، وتحريم التبتل والزهد في الزواج وتكوين الأسرة المسلمة، وربط ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"¹، وتحريم الزنا ومقدماته، والتركيز على رفض الدعوات التي تهدف لإخراج المرأة من دائرة الحماية الربانية، وخلاصة الأمر أن الأمن التربوي المنضبط، والمبني على أسس تراكمية منهجية يؤدي لحفظ النسل البشري، ويسهم في ازدهاره.²

ومن الأمثلة التي تبين العلاقة بين الأمن التربوي وحفظ النسل ما جاء في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفريق في المضاجع بين الأولاد عند بلوغهم سنّ العاشرة، وذلك حماية للنسل من زنا المحارم، وهو الذي يسهم في هتك الأعراض، فجاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وفرقوا بينهم في المضاجع"³ ليوضح أهمية ذلك في النظام التربوي، وبيان أن ذلك مرتبط بحفظ النسل من جانب عدم.

خامساً: أثر الأمن التربوي على حفظ المال، فكلما كانت التربية شاملة لنواحي الحياة كلما كان الحفاظ على المال حاضراً في المحاضن التربوية، ويظهر حفظ المال من جانب الوجود في المناهج التربوية من خلال المعارف والقيم التي تسهم في التشجيع على الكسب المباح، وبيان أهمية المال وضرورته لكل مجالات الحياة، وترغيب المتعلمين في الكسب، والبحث عن مصادر للرزق،

¹ سبق تخريجه، ص 69.

² أبو فارس، حمزة، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، ص 14، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي (التعليم الديني النظامي الأساسي والمتوسط في ليبيا التصورات وآليات التطبيق) الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، ليبيا، 2013م.

³ سبق تخريجه ص 114.

وتشجيعهم على الموائمة بين الدراسة الأكاديمية والممارسات المهنية، وتعريف المتعلمين بالوسائل والآليات المشروعة لكسب المال واستثماره، وحفظ المال من جانب عدم من خلال المناهج التربوية يكون بمنع الإسراف والتبذير، وبيان عواقب ذلك، واستعراض الصور المحرمة للمعاملات المالية المعاصرة، وقد وقف الباحث على بعض الآثار السلبية على الفرد والمجتمع لغياب الأمن التربوي ومنها: الانعكاس السلبي على هويتنا الإسلامية، وذلك لأن منظومة القيم التي تشكل جوهر هويتنا تتميز بخصوصية عقائدنا، ورؤيتنا للعالم المحيط بنا، ومن المؤكد أن الهدف من وراء تغييب الأمن التربوي يهدف لتغييب خصوصيتنا، وكذلك تشجيع التعصّب بشتى أشكاله، وتهديد روح التسامح بين المسلمين في علاقتهم الاجتماعية، فالترفة الممنهجة التي تتبناها وسائل الإعلام المتنوعة المأجورة بدأت في تفكيك نظامنا التربوي، ثم إشاعة الأفكار الباطلة، والأوهام والأساطير كبديل للعلم، وآخرها فصل التعليم النظري عن التجربة والخبرة العلمية¹.

¹ حسين، ذكرى، مصادر تهديد الأمن التربوي: الوسائل والآثار، ص77، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد31، العدد 1، 2020م، بتصرف.

المبحث الرابع: الأمن النفسي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن النفسي وأهميته وأدلتة.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن النفسي.

المطلب الثالث: أثر الأمن النفسي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن النفسي وأهميته وأدلتها.

سبق بيان معنى الأمن لغة واصطلاحاً، ويقصد الباحث في هذا المطلب بالنفس ذات الشيء وعينه¹، أي الذات الإنسانية، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾² وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾³، أما تعريف الأمن النفسي كمصطلح مركب، فقد تفاوتت تعريفات العلماء لهذا المصطلح الحادث، فمنهم من اعتبره "أنشطة يستخدمها الجهاز التنفسي لخفض أو التخلص من التوتر، وتحقيق الذات، والشعور بالأمن النفسي"⁴، وفي هذا التعريف دور⁵ باستخدام مصطلح الأمن النفسي للتعبير عن ذات المصطلح، وذكر ابن القيم في تعقيبه على قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁶ ما يوضح معنى الأمن النفسي بقوله: "فإن طمأنينة القلب سكونه واستقراره بزوال القلق والانزعاج والاضطراب عنه وهذا لا يتأتى بشيء سوى الله تعالى وذكره البتة، وأما ما عداه فالطمأنينة إليه غرور، والثقة به عجز، قضى الله سبحانه وتعالى قضاء لا مرد له أن من اطمأن إلى شيء سواه أتاها القلق والانزعاج والاضطراب من جهته كائناً من كان"⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 233، مادة نفس.

² سورة يوسف، آية رقم 53.

³ سورة المدثر، آية رقم 38.

⁴ أقرع، إياد محمد، الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، ص14، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، أجازت عام 2005م.

⁵ النور هو: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه" الجرجاني، كتاب التعريفات، ص105.

⁶ سورة الرعد، آية رقم 28.

⁷ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ص221، دار الكتب العلمية، بيروت.

ويُلاحظ الباحث أن جُلَّ التعريفات تتحدث عن الأمن النفسي للفرد، دون الإشارة للأمن النفسي للمجتمع ككيان يجمع الأفراد، مع أن تحقيق الأمن النفسي للمجتمع أمر غاية في الأهمية، وعليه فإن الباحث يرى أن الأمن النفسي يعني: (حالة من الطمأنينة النفسية المجتمعية، والأمان الذي يستشعره الأفراد، وهو حالة عامة ومطلب للجميع، وينتج عنه عيش الجميع دون خوف ولا قلق) وفي هذا التعريف إشارة للكيان البشري (المجتمع) الذي لا يستقرّ دون توافر الأمن النفسي.

ويرادف الأمن النفسي مصطلحات أخرى، كالسكون، والوقار، والهدوء، والطمأنينة، والأمن الانفعالي، والأمن الشخصي، وتعتبر هذه المفاهيم مما يستخدم في مجال الصحة النفسية، ويتّضح للباحث أن الأمن النفسي حاجة نفسية يوفّرها التوافق الذاتي، والتكيف الاجتماعي مع الآخرين، وشعور بالاطمئنان والحماية، بحيث يستطيع الفرد إشباع رغباته ضمن هذا الواقع، مع الانضباط بالشرعية الإسلامية، وتزداد أهمية الأمن النفسي على اعتبار أن الذي لا يتمتع بالأمن النفسي فإنه لن يكون مساهمًا في أي مجال من مجالات الأمن الأخرى، وكذلك الاستبداد الذي يمارسه فاقد الأمن النفسي، ومصادرته لحقوق الناس الأساسية، ومؤدّى الأمن النفسي أن يكون الفرد والمجتمع بعد ذلك خاليًا من التوترات والأزمات، وأن لا تعاني المجتمعات من الصراعات والآلام النفسية¹، وتبرز أهمية الأمن النفسي من خلال الجوانب الآتية²:

1. يؤدي إلى الاستقرار المعيشي، والاستقرار المجتمعي؛ لوجود تأثيرات عكسية على الفرد، ثم يعود هذا التأثير على المجتمع بشكل عام، ويوفّر حماية للأفراد والمجتمعات من اليأس والإحباط،

¹ العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط1995م ص113، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
² العقيلي، عادل، الاغتراب وعلاقته بالأمن النفسي دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة محمد بن سعود، 23، 2005م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. بتصرف

فكلاهما مدمران للحياة، ويسهم كذلك في اكتمال الشخصية الإسلامية، وبذلك يندفع الفرد للإنتاجية والتطور في شتى المجالات الحياتية، نتيجة الثقة المطلقة بتوفيق الله تعالى ونصره.

2. الأمن النفسي مطلب لكل نفس، فالنفوس مجبولة على طلبه، فقد كان الأمن النفسي مطلبًا لسيدنا إبراهيم عليه السلام حيث قال الله تعالى عن ذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ¹، وهو أساس لعبادة الله تعالى²، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ³، ويُعين على السرعة في اتخاذ القرارات الصائبة للأفراد، وبناء الاستراتيجيات للمجتمعات

الأمن قيمة عظيمة تمثل المنطقة الظليلة التي يعيش الإنسان تحتها، فالشعور بالأمن النفسي يسمح للإنسان بأداء وظيفته في الحياة والتمثلة في خلافة الله تعالى في الأرض⁴، فهو يعتبر ركيزة أساسية لعملية التنمية في المجتمعات، فلا تنمية ولا ازدهار إلا في ظل الأمن النفسي للأفراد والمجتمعات، فالتنمية بحاجة للتخطيط السليم، والابتكار النافع، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر الأمن النفسي للأفراد، ثم ينعكس هذا الأمن على المجتمعات في المؤسسات وعند القائمين عليها، كما يسهم في عملية التنشئة الاجتماعية وأساليبها من تسامح وقبول الآخر وحب البيئة المحيطة بالفرد، والتفاعل الاجتماعي.

¹ سورة البقرة، آية 126.

² راشد، أنور. أحمد، إسماعيل، الأمن النفسي في الإسلام دراسة تأصيلية تحليلية، ص17، بحث منشور في مجلة جامعة البطانة (السودان) للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد3، العدد 1، 2015م. بتصرف.

³ سورة قريش، الآيتان 3-4.

⁴ محجوب، مصطفى، الأمن النفسي لدى حفظة القرآن الكريم، ص7، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 2، 2013م.

3. يؤثر على التحصيل الدراسي وسائر الإنجازات بصفة عامة.¹

4. الآمنون نفسيًا أعلى في الابتكار من غير الآمنين.²

ومؤدى الأمن النفسي يتمثل في شعور الفرد بالتقبل من الآخرين، وسيادة علاقات الدفء الاجتماعي، وانتشار المودة بين الأفراد، وغياب مظاهر القلق والخوف، وأن تصبح المجتمعات بيئة جاذبة للعيش فيها، وسيادة العدالة والكرامة في المجتمعات، وانتشار الثقة بين الأفراد والدولة، والثقة بالنفس، ومن أدلة الأمن النفسي قول الله تعالى: ﴿وَأَذِجَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَنَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾³ وفي ذلك ذكر ابن عاشور تعقيبًا على هذه الآية: "والأمن حفظ الناس من الأضرار فتشريد الدغار⁴ وحراسة البلاد وتمهيد السبل وإنارة الطرق أمن، والانتصاف من الجناة والضرب على أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن، فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه، ولما كان الغالب على أحوال الجاهلية أخذ القوي مال الضعيف ولم يكن بينهم تحاكم ولا شريعة كان الأمن يومئذ هو الحيلولة بين القوي والضعيف، فجعل الله لهم البيت أمناً للناس يومئذ أي يصد القوي عن أن يتناول فيه الضعيف"⁵.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِن الثَّمَرَاتِ مَن ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُشْرَىٰ الْمُصِيرُ﴾⁶ والأمن اسم فاعل من

¹ أقرع، الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، ص28.

² المرجع نفسه، ص29.

³ سورة البقرة، آية رقم 125

⁴ والدَّعَر: الفساد. ابن دريد، محمد بن الحسن، ت 321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، ج2، ص631، دار العلم للملايين، بيروت.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص709.

⁶ سورة البقرة، آية رقم 126.

أمن ضد خاف، وهو عند الإطلاق عدم الخوف من عدو ومن قتال، وذلك ما ميز الله تعالى مكة به من بين سائر بلاد العرب، وقد يطلق الأمن على عدم الخوف مطلقاً¹.

وفي العصر الحديث يعتبر ماسلو² من أوائل من تعرضوا لمفهوم الأمن النفسي عن طريق البحوث الإكلينيكية، لكن الشريعة الإسلامية متمثلة فيما مضى من أدلة قرآنية تشير لمفهوم الأمن، والنفس المطمئنة، قبل جميع علماء النفس، وأشار ماسلو لنظرية الحاجات؛ كونه رائد مفهوم الحاجة إلى الشعور بالأمن، وهذه الحاجات مرتبة على النحو الآتي :

1. الحاجات الفسيولوجية أو العضوية: كالتنفس والأكل والشرب والنوم والزواج.
2. الحاجة إلى الأمن والطمأنينة: بحيث يكون الفرد آمناً مطمئناً من المخاطر والآلام.
3. الحاجة إلى الحب والانتماء: فالعلاقات المبنية والقائمة على المحبة والصداقة والمودة أصبحت نادرة في هذه الأيام لما للمستوى الاقتصادي والمصالح الشخصية من أثر عليها.
4. الحاجة إلى التقدير والاحترام: بعد أن يتم إشباع الحاجات الفسيولوجية والأمنية والعاطفية تظهر الحاجة إلى التقدير سواء تقدير الفرد لذاته أو تقدير الآخرين له، ولعل خير معين على تلبية هذه الحاجة المهمة هي العمل الجاد للوصول إلى مستوى يقدر نفسه فيه ويشعر الناس بقدره.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1، ص 714، بتصرف.

² العالم الأمريكي ابراهام ماسلو Abraham Maslow، أحد أشهر علماء النفس على مدار التاريخ، صاحب نظرية تدرج الاحتياجات في علم النفس، والمعروفة باسم هرم ماسلو، ولد ابراهام في الأول من أبريل لعام 1907 في الولايات المتحدة الأمريكية في بروكلين بولاية نيويورك، ولد لأبوين يهوديين قد هاجروا إلى الولايات المتحدة من روسيا. <https://filaat.com/p7564>.

5. الحاجة إلى تحقيق الذات: فالإنسان بشكل عام يميل إلى ممارسة ما يحب، وإلى حب ما يمارس، فكثير ممن يتذمرون من واقع عملهم لا يتذمرون من العمل بذاته، بقدر ما يتذمرون من عدم انسجام هذا العمل مع ميولهم.¹

ويرى الباحث أن هذا التقسيم للحاجات منطقي، فالإنسان أول ما يبحث عنه هو إشباع الحاجات الفسيولوجية من أكل وشرب وغيرها، ثم ينتقل لمستوى أعلى، وهو الحاجة إلى الشعور بالأمن النفسي، ثم وضع ماسلو أربعة عشر مؤشراً، باعتبارها دالة على إحساس الفرد بالأمن النفسي، وتتلخص هذه المؤشرات في الآتي:

1. الشعور بمحبة الآخرين وقبولهم.
2. الشعور بالعالم كوطن واحد، والانتماء والمكانة بين المجموعة.
3. مشاعر الأمان، وندرة مشاعر التهديد والقلق .
4. إدراك العالم والحياة بدفء ومسرة، حيث يستطيع الناس العيش بأخوة وصداقة.
5. إدراك البشر بصفاتهم الخيرة من حيث الجوهر، وبصفاتهم ودودين خيرين.
6. مشاعر الصداقة والثقة نحو الآخرين، حيث التسامح وقلة العدوانية، ومشاعر المودة .
7. الاتجاه نحو توقّع الخير والإحساس بالتقافل بشكل عام .
8. الميل للسعادة والقناعة.

9. مشاعر الهدوء والراحة والاسترخاء وانتفاء الصراع، والاستقرار الانفعالي.

¹ الغامدي، محمد عبد الله، الأمن النفسي وعلاقته بجودة الحياة لدى عينة من طلبة جامعة الدمام بمدينة الدمام، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور سيد عبد العظيم محمد، 2015 م.

10. الميل إلى الانطلاق من خارج الذات، والقدرة على التفاعل مع العالم ومشاكله بموضوعية دون التمرکز حول الذات.

11. تقبّل الذات والتسامح معها وتفهم الاندفاعات الشخصية.

12. الرغبة بامتلاك القوة والكفاية في مواجهة المشكلات بدلاً من الرغبة في السيطرة على الآخرين.

13. الخلو النسبي من الاضطرابات العصبية أو الذهنية وقدرة منظمة في مواجهة الواقع .

14. الاهتمامات الاجتماعية وبروز روح التعاون واللف والاهتمام بالآخرين.¹

¹ الطهراوي، جميل حسن، الأمن النفسي لدى طلبة الجامعات في محافظات غزة وعلاقته باتجاهاتهم نحو الانسحاب الإسرائيلي، مجلة الجامعة 38 الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد2، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007م، ص987. ولم أقف عليها من المرجع الأصلي.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن النفسي.

تتنوع الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق الأمن النفسي على مستواه الفردي، وكذلك

المجتمعات والدول تستخدم الوسائل المتاحة لها لتحقيق الأمن النفسي على النحو الآتي:

أولاً: الإقرار بالحق في الحياة والمحافظة على هذه الحياة؛ فإن الله تعالى هو واهب هذا الحق،

ويجب أن يتقرر لدى الجميع بأن حق الحياة من الله تعالى، وهذا الحق يعطي الفرد أمناً نفسياً

بحيث يطمئن على نفسه وحياته، وقد جعل القرآن الكريم الاعتداء على النفس بمثابة الاعتداء على

المجتمع بأسره، لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١﴾¹ ووجه

الاستدلال من هذا التوجيه القرآني غاية في التأثير النفسي، حيث اعتبر القرآن الكريم قتل النفس من

غير سبب شرعي بمثابة قتل الناس جميعاً، وتعقيباً على هذه الآية ذكر ابن عاشور أن: "المقصود

من ذلك التشبيه تهويل القتل، وليس المقصود أنه قد قتل الناس جميعاً، ألا ترى أنه قابل للعفو من

خصوص أولياء الدم دون بقية الناس، على أن فيه معنى نفسانياً جليلاً، وهو أن الداعي الذي يقدم

بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب، وحب الانتقام

على دواعي احترام الحق، وزجر النفس، والنظر في عواقب الفعل من نظم العالم، فالذي كان من

حيلته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه

دوماً إلى هضم الحقوق، فكلما سنحت له الفرصة قتل، ولو دعتة أن يقتل الناس جميعاً لفعل"²،

¹ سورة المائدة، آية رقم 32.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6، ص 178.

كما أوجدت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص لحماية هذا الحق، ومنه الأمن النفسي، وذلك في

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹.

ثانيًا: تخلية العقل من الأوهام وكل ما يحدث لها اضطرابًا، وهذا ما نادى به الإسلام، وذكر الله تعالى ما يوضح أهمية أعمال العقل في مخلوقات الله العجيبة، ودعا إلى التفكير في طبيعة المخلوقات، والإبداع فيها، ومن ذلك ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾²، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُتُونِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾³، ويُضاف لذلك ترسيخ القيم الإنسانية بين الأفراد والمجتمعات، ومن هذه القيم الحرية والكرامة والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات، وفي ذلك كانت الشريعة الإسلامية هي الأسبق في تكريس هذه القيم بانضباط وموازنة.

ثالثًا: علاج أسباب الخوف على النفس والرزق، وهذا يتطلب توفير الأمن في المجالات السابقة للأمن النفسي، كالأمن العقدي والتربوي والفكري؛ لأن توفير وتحقيق هذه الأنواع من الأمن تُنتج الأمن النفسي عند الأفراد، وكذلك علاج الخوف على الرزق يعالجه الأمن الاقتصادي، ومحاربة الفقر، والقضاء على البطالة، وتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد.

رابعًا: تقوية الأمن العقدي عند الأفراد وفي المجتمعات، وتحديدًا الإيمان بالله تعالى، وبالقضاء والقدر، وفي ذلك قال صاحب الظلال: "إن رصيد الإيمان الذي تقوم الأمة المسلمة حارسة عليه في الأرض، ووراثته له منذ أقدم الرسالات هو أكرم رصيد وأقومه في حياة البشرية، إنه رصيد من الهدى والنور، ومن الثقة والطمأنينة، ومن الرضى والسعادة، ومن المعرفة واليقين، وما يخلو قلب

¹ سورة البقرة، آية رقم 179.

² سورة النحل، آية رقم 12.

³ سورة محمد، آية رقم 24.

بشري من هذا الرصيد حتى يجتاحه القلق والظلام، وتعمره الوسواس والشكوك، ويستبدّ به الأسى والشقاء، ثم يروح بتخبّط في ظلماء طاخية¹، لا يعرف أين يضع قدميه في التيه الكئيب²، ويكاد ينحصر الأمن النفسي في استقرار العقيدة الإسلامية بكل جزئياتها في النفوس، وهذا ما يشهد به التاريخ، فكلما تمكّنت العقيدة الإسلامية من القلوب ورسخت فيها كان الأفراد المسلمون في أمن نفسي يتباهون فيه أمام غيرهم³، وعلية يتطلب الأمر توفير الغذاء الروحي للأفراد، ويتمثل ذلك في أداء العبادات البدنية والقلبية، والمواظبة عليها، مع الاعتقاد بفرضيتها، وبآثارها الإيجابية على النفوس، وتشمل هذه العبادات الصلاة المفروضة والمسنونة، والزكاة المفروضة والصدقات المسنونة، والصيام إن قدر عليه، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والدعاء وأوراد الذكر المأثورة، وبما سبق يأمن القلب وتطمئن النفس⁴، وقد برهن الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاحيتها في مواضع عدة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر، قال: " لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم"⁵.

خامساً: اعتراف الأفراد والدول بعدم الكمال، فإذا أدرك الفرد أن من طبيعته النقص، فإنه يفهم قدراته وضعفه، وهو ما يستوجب قيامه باستغلال تلك القدرات دون غرور أو إهدار⁶، ومعرفة الواقع المحيط بالفرد أو المجتمع، والتأقلم مع هذا الواقع بغضّ النظر عن حُسن هذا الواقع أو قبحه، وعدم إقناع النفس بمثالية الواقع.

¹ الطخياء: ظلمة الليل، ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص5، مادة طخا.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص342.

³ القريوتي، أحمد إسماعيل، الأمن النفسي في القرآن الكريم، ص130، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أُجيزت عام 2003م، بتصرّف.

⁴ ابن تيمية، أحمد، ت 728هـ، العبودية، ط5، 1399هـ، ص 108، المكتب الإسلامي، بيروت. بتصرّف.

⁵ ابن حنبل، المسند، ج 4، ص322، برقم 2532، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح .

⁶ الصنيع، صالح إبراهيم، دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس، 1995م، ص7، دار عالم الكتب، الرياض.

سادساً: إشباع الحاجات الأولية للأفراد، كالطعام والشراب والسكن والتعليم والعلاج يُعتبر أساساً في تحقيق الأمن بشكل عام، والأمن النفسي بشكل خاص، وتعزيز الثقة بالنفس، والعمل الدؤوب على كسب رضا الناس، وتقديم المساعدة لهم في شتى المجالات.¹

سابعاً: العناية الفائقة والخاصة بالقرآن الكريم، تلاوة وحفظاً وتجويداً، وتفسيراً وتفكيراً؛ لكونه اعتنى بالنفس الإنسانية عناية شاملة في كل جوانبها المادية والمعنوية، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، وحذر من هجران القرآن الكريم والتقصير في العناية به فقال: "إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ"².

ثامناً: التوكل على الله تعالى، وهذه وسيلة هامة في تحقيق الأمن النفسي، فالعبد إذا ما قام بكل ما هو مطلوب منه من أعمال مادية وأخذ بالأسباب المعينة، وبكل ما يقدر عليه، بعد ذلك ينبغي عليه الطمأنينة إلى الله تعالى، ومن خير ما يُستدل به على هذه الحقيقة قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا لِلَّهِ إِذَا قُلْنَا لَهُمْ كُفُّوا أَعْيُنَكُمْ عَنْ أَنْ تَنظُرُوا إِلَى الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَنْبَاءِ فَلَا تَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾³.

تاسعاً: التآلف والتعاطف والتكاتف بين أبناء المجتمع كافة، فالشعور بالآخرين يوِّلد لدى الفرد الأمن النفسي، والإحساس بالمسؤولية تجاه وطنه ومجتمعه.⁴

¹ راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس العام، ط1، 1992م، ص 12، دار المعارف، القاهرة.

² الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، ص651، برقم 2913، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح، وحكم عليه الألباني عند حكمه على أحاديث الترمذي بأنه حديث ضعيف.

³ سورة آل عمران، الآيات 173-175.

⁴ السيارى، رابعة، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ط1، 2011م، ص97، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عاشراً: ترسيخ العدالة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، من خلال تفعيل المؤسسات الرقابية في المجتمع، وإيجاد فلسفة تنتظم من خلالها مكونات الشخصية من حيث الإدراك والوجدان والسلوك، فضلاً عن أهمية الاستقرار السياسي والاقتصادي.¹

¹ مقابلة شخصية مع الأستاذ خضر مبارك، رئيس قسم الإرشاد التربوي والتربية الخاصة في مديرية شمال الخليل، وزارة التربية والتعليم، من خلال إجابته على سؤال: "من وجهة نظرك ما هي أهم الوسائل التي تحقق الأمن النفسي في المجتمع، تم استلام الإجابة بتاريخ 2022/4/28م.

المطلب الثالث: أثر الأمن النفسي على الضروريات الخمس.

يعود الأمن النفسي بآثار إيجابية على الضروريات الخمس المشهورة، ويسهم كذلك في الحفاظ على هذه الضروريات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن النفسي على حفظ الدين، وبما أن الأمن النفسي يرادف الطمأنينة فإن الأمن نفسياً يؤدي الواجبات المطلوبة مستشعراً بفرضيتها، وذلك أن الأمن النفسي يزيد الإيمان العقدي بأركان الإيمان والإسلام، وبالتالي أمرنا الإسلام بالطمأنينة في كل العبادات، فالعقيدة الإسلامية لا تستقر في النفوس إلا بعد أمن نفسي يتمتع به الفرد، وهكذا غالبية العبادات تتطلب أمناً نفسياً، كالصلاة التي اعتبر بعض العلماء الطمأنينة في أدائها ركناً هاماً، بدليل إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اغْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ"¹ وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ"²، فالصادق في حياته يعيش بأمن نفسي وطمأنينة ظاهرة ليقينه أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، وهذا حفظ للدين من جهة الوجود.

وكذلك يمكن الاستدلال على مساهمة الأمن النفسي في حفظ الدين من خلال قصة عمير بن الحمام رضي الله عنه³، وذلك من خلال الجهاد في سبيل الله تعالى، فحينما استنفر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال في غزوة بدر بقوله: "قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،

¹ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ص84، برقم 302، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

² ابن حنبل، المسند، ج 3، ص249، برقم 1723، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح.

³ بضم المهملة وتخفيف الميم، ابن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد بدرًا، فكان أول قتيل في سبيل الله في الحرب. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص594.

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ¹ وموضع الاستدلال من هذا الحديث أن الأجواء التي تواجد فيها عمير رضي الله عنه كانت خطيرة لأبعد الحدود في ظل السيوف والمبارزة والمباغطة، ولم يكن أحد يأمن على جسده، فالكل في حالة حرب مستعرة، والجميع في حالة شدّ عصبي، لكن الأمن النفسي الذي تمتّع به عمير رضي الله عنه جعله يعيش في جو من المرح، وقبول مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما برهن عليه بقوله: "بخ بخ" دلالة على الرضا والطمأنينة.

أما من جهة العدم فقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الابتعاد عن كل الملهيّات أو التفكير خارج نطاق العبادات، بل إن ذلك الإرشاد وصل للعقيدة، فحذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم من الاضطراب النفسي في التفكير بالغيبيات فقال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ"²، وحذّر الإسلام من الجزع والقنوط والتكبر، لما في ذلك من مؤشر على فقدان الشخص لأمنه النفسي.

ثانياً: أثر الأمن النفسي على حفظ النفس، وذلك بعدما يتحقق للفرد حاجاته الأساسية، فإنه سيعتني ببدنه ونفسه الروحية، فإذا ما اطمأن الفرد لتلك الحاجات ارتفع عنه الخوف عليها، وزال عنه الاضطراب، وبالتالي سيعتني ببدنه من حيث المأكل والمشرب والملبس والعلاج، ويهتم كذلك بأبدان

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ج 6، ص 44، برقم 1901.

² ابن حنبل، المسند، ج 14، ص 110، برقم 8376، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.

من يعولهم، ويوفّر لهم ما يحتاجونه، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَأَسِيرًا﴾¹ ووجه الاستدلال من الآية ذلك المديح الرباني لمن يعمل بما أوتي من جهد لتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد، والتي تكون هذه الحاجيات مقدمة لتوفير الأمن النفسي، ثم الأمن الشمولي للأفراد والمجتمعات، وهذا حفظ للنفوس من جهة الوجود.

أما حفظ النفوس من جهة العدم، وعلاقة ذلك بالأمن النفسي، فإن الانتحار الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحِدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحِدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا"²، ويقتضي توفير الأمن النفسي لدى الأفراد حتى نتجنّب حالات الانتحار التي تكون مرتبطة في الغالب باضطراب نفسي، وكذلك الإجهاض الذي يفتقد فاعله لأمن نفسي، فيخاف من التبعات المالية أو المجتمعية فيلجأ لذلك.

ثالثًا: أثر الأمن النفسي على حفظ العقل، ويتمثل ذلك بتفرّغ الفرد لتطوير أفكاره، وزيادة حصيلته العلمية من خلال التعليم أو التأليف أو تطوير المهارات الحياتية والملكات الذهنية، وحفظ القرآن الكريم، وكل ما سبق لا يتأتّى إلا حينما يتمتع الفرد بأمن نفسي يدفعه لذلك، وهذا حفظ للعقول من جهة الوجود، وحفظ العقول من جهة العدم وعلاقة ذلك بالأمن النفسي، يتمثل في أن الفرد لا يمكنه التصدّي لكل الأفكار والشبهات التي تُحدث خللاً في العقول والأفكار إلا بتمتعته بالأمن النفسي.

رابعًا: أثر الأمن النفسي على حفظ النسل، فالفرد لا يُقدم على خطوة الزواج وتأسيس الأسرة إلا إذا تمتع بالأمن النفسي، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

¹ سورة الإنسان، آية رقم 8.

² الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره، ص462، برقم 2043، وحكم الألباني عليه بأنه صحيح.

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾¹ فالأمن النفس

يشجع الأزواج على الإنجاب والتكاثر، والتربية السليمة، وتعليم الأطفال لأعلى الدرجات العلمية، وهذا حفظ للنسل من جهة الوجود.

أما حفظ النسل من جهة عدم وعلاقته بالأمن النفسي فإن الإسلام حرّم وأد البنات قديماً؛ نظراً لأن هذه الظاهرة كانت سائدة نتيجة لاضطراب نفسي، وخوفاً على الذرية من الفقر، فقال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾²، يُضاف لذلك تحريم القذف والتشهير بالأعراض إنما جاء ممن لا يتمتعون بأمن نفسي، يُضاف لذلك تقليل تعرّض النسل للانتهاكات وسوء المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية.³

خامساً: أثر الأمن النفسي على حفظ المال، فإذا ما تمتّع الفرد بفرصة عمل مشروعة تكفيه؛ فإنه سيعيش خادماً للمجتمع، فالفرصة سانحة لزيادة دخله، واستغلال ما لديه من مال في طريقه المشروعة، فيصل لمرحلة الغنى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾⁴، وهذا حفظ للمال من جهة الوجود.

بينما الخوف من الفقر يؤدي إلى أن ينتاب الإنسان مشاعر اليأس والقنوط والتفكير بجلب المال من أي طريق بغضّ النظر عن مشروعية تلك الوسيلة، لذلك يضطرب في حياته، ويمكن أن يتجه للتعامل بالربا أو الاتجار فيما هو محرّم.

¹ سورة الروم، آية رقم 21.

² سورة الأنعام، آية رقم 151.

³ مبارك، خضر، مقابلة شخصية، 2022/4/28م.

⁴ سورة الذاريات، آية رقم 58.

الفصل الثالث: الأمن الأسري، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي.

المبحث الأول: الأمن الأسري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري وأهميته وأدلتها.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الأسري على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات

الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاجتماعي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن الاقتصادي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات

الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاقتصادي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاقتصادي على الضروريات الخمس.

المبحث الأول: الأمن الأسري، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري وأهميته وأدلتة.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثالث: أثر الأمن الأسري على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري وأهميته وأدلته.

جاء الإسلام بمنهج إصلاحى متكامل، واهتم بحفظ الأمن في كافة جوانب الحياة، ولا يمكن أن يتحقق الأمن في المجتمع بدون تحقيق أمن الأسرة، ولذلك كانت التوجيهات الإسلامية لبناء أسرة مترابطة متألّفة متعاطفة متراحمة؛ إذ تواجه الأسرة المسلمة في الوقت الحاضر أقسى الهجمات، وأقذر الأساليب؛ من أجل إخراجها وحرفها عن مسارها الرباني، خصوصاً في ظل الانفتاح التكنولوجي، والتطور في الوسائل المعاصرة، يُضاف لذلك انخراط الدول العربية والإسلامية في المؤسسات الدولية، والتي تسنّ القوانين المنظّمة للأسر في شتى دول العالم، وتتدخل في صياغة الأسرة وفق منظومة مناقضة للإسلام، ولذلك ارتفعت نسبة الطلاق، وتزايدت حالات تفكك الأسر.

ويُراد بالأمن الأسري من ناحية إجرائية: "عملية مخططة ومنظمة بين أفراد الأسرة في تفاعل إيجابي دائم بينها لجميع جوانب الشخصية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتسم هذه العلاقة بالمحبة، والمودة، والتعاون، والشورى؛ لتحقيق التماسك والاستقرار داخل الأسرة وخارجها"¹، أو هو: "الشعور بالبيئة الاجتماعية على أنها بيئة صديقة وشعور الفرد بأن الآخرين يحترمونه ويتقبلونه داخل الأسرة"² ويرى الباحث أن هذا التعريف أقرب للأمن النفسي، ومن المعاصرين من عزّف الأمن الأسري بأنه: "شعور الأسرة بالأمان، وحماية أفرادها من أي اعتداء على حياتهم وممتلكاتهم، وشعورهم بالاطمئنان، وتمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، بأمن وأمان، ليكون لهم مكانة في المجتمع"³، ومع أن هذا التعريف يصف الحالة التي تعيشها

¹ البعول، مروة، مقومات الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي ودرجة تحقيقه لدى العاملات في جامعة اليرموك، ص4، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، غزة، مجلد 29، عدد 6، 2016م.

² زهران، حامد، علم نفس نمو الطفولة والمراهقة، د.ط، 1984م، ص17، دار العونة، بيروت.

³ العرجا، ناهدة. عبد الله، تيسير، الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم، ص32، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالملكة العربية السعودية)، مجلد 31، عدد 62، الرياض، 2015م.

الأسرة بأمن وشعور بالطمأنينة، وهو ما يحقق معنى الأمن الأسري، وبناءً عليه يستطيع الأفراد ممارسة حقوقهم، إلا أن هذا التعريف لا يضبط الحقوق، ولا الأمن الأسري بالشريعة الإسلامية، أو مقاصدها، ومن المعاصرين من اعتبر الأمن الأسري: "عملية مخططة ومنظمة وفق سياق معيّن، مرتبطة بمجموعة من الأفراد داخل إطار معيّن، تحكمه مجموعة من القواعد والمثل والدين، تعمل على تحقيق الاستقرار والتماسك بين أفرادها، من جميع الجوانب النفسية، والاجتماعية، والروحية، والاقتصادية، والسياسية"¹، ومع أن هذا التعريف طويل نسبيًا، إلا أنه يعبر عن مضمون الأمن الأسري، وينقصه ضبط الحاكمية للأسرة في الدين الإسلامي.

ومن المصطلحات القريبة من الأمن الأسري مصطلح شبكة العلاقات الاجتماعية؛ لذلك من المعاصرين المختصين في مجال العلاقات الأسرية من عرّف الأمن الأسري بأنه: "أن تحصل الأسرة بمعناها الضيق - الأسرة النووية - أو بمعناها الواسع - الأسرة الممتدة - على ثلاثة أشياء مهمة: القدرة على تحقيق الحاجات الأساسية الخاصة من علاقة جنسية سليمة صحية بين الزوجين، والحصول على الطعام والشراب والملبس اليومي لباقي أفراد العائلة، والقدرة على التواصل شبه اليومي، مما لا يجعل هناك غربة بين أفراد الأسرة"².

في حين اقترب بعض المعاصرين من هذا الضابط، وعرّف الأمن الأسري وفق التصوّر الإسلامي على أنه: "اطمئنان أفراد الأسرة الواحدة على جميع مناحي حياتهم من الاعتداء المادي أو المعنوي، وكل ما يهدد استقرارهم، سواء كان هذا داخليًا على مستوى الأسرة، أو خارجيًا على مستوى المجتمع، بما يضمن حياة مستقرة لأفراد الأسرة، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ودلالات

¹ الحسيني، عزيز، الأمن الأسري المفهوم المقومات المعوقات دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، ص17، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن. المجلد 15، العدد12.

² مقابلة شخصية عبر وسائل التواصل الحديث تمت مع الدكتور خليل محمود الزيد، استشاري في العلاقات الأسرية، وحاصل على الدبلوم والبيكالوريوس والماجستير والدكتوراه في التربية الخاصة وعلم النفس الإكلينيكي، وتمت هذه المقابلة بتاريخ 2022/5/31م عبر تقنية الماسنجر الخاص به.

النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة¹، وهذا التعريف يقترب ويخدم مقصود هذه الدراسة، لكنه يذكر المقاصد عامة، ولم يقتصر على الضروريات.

ويرادف مصطلح الأمن الأسري مصطلحات أخرى، "كالتماسك الأسري"، الذي يفيد الترابط بين أعضاء الأسرة، ومصطلح "الاستقرار الأسري" الذي يعطي نفس مدلول الأمن الأسري، فيشتركان في تحقيق الراحة النفسية، والطمأنينة المادية للأسرة، وتلتقي هذه المترادفات في الهدف منها، وهو تحقيق سعادة الأسرة في الدنيا والآخرة، وسيستخدم الباحث مصطلح (الأمن الأسري) في هذه الدراسة؛ نظرًا لانسجامه مع بقية مجالات الأمن المدرجة في هذه الدراسة من حيث المفردات، والذي يشير مباشرة للطمأنينة التي ينعم بها أفراد الأسرة ونفي الخوف عنهم.

وتمثل الأسرة الوحدة الصغرى في المجتمع، وتعتبر فطرة كونية، وسنة اجتماعية، وإذا أعرض الناس عن ضبطها وفق شرع الله تعالى أدى ذلك إلى هلاك المجتمع، ويعتبر الأمن الأسري من أهم أنواع الأمن، لارتباطه باللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وفي ذلك قال ابن عاشور في بيان الحرص على الأمن الأسري: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها"²، وتبرز أهمية الأمن الأسري في الآتي³:

1. يعتبر الأمن الأسري نعمة من الله تعالى، فهو يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات وسائر الكائنات، والإخلال بها عمومًا فيه إلحاق الضرر بالناس عمومًا، والأسرة تحقق وظيفة الإنسان

¹ الرفاعي، عبد الكريم، الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي مفهومه ومقوماته وتحدياته، ص3، بحث منشور في مجلة سند للبحوث والدراسات التربوية والأسرية (المملكة المتحدة)، العدد الأول، 2020م.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص421.

³ ياكرو، الطاهر، مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية، ص157، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر)، المجلد 20، العدد 2، 2021م. بركاني، مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية - الأمن الداخلي أنموذجًا -، ص 16.

الفطرية، المتمثلة في غريزة البقاء، وتوثيق العلاقات والعواطف، وهذا لا يتحقق بدون الأمن الأسري، وهو ضرورة اجتماعية، لا يستغني المجتمع عنه، بحيث يتشارك في توفيره جميع أعضاء الأسرة.

2. يُسهم الأمن الأسري في تكوين الروابط الأسرية والعاطفية بين أفراد الأسرة الواحدة، بحيث تسود بينهم قيم التفاهم والحوار والتشاور والمودة والرعاية، ويحقق راحة البال، والشعور بالسعادة والطمأنينة، والتآلف الأسري، كما يعتبر الأمن الأسري عنصراً هاماً في تطوير المجتمع وازدهاره، حيث إن أساس نهضة المجتمع وتطوره يعتمد على عنصر الشباب، وهذا العنصر لا بد وأن يكون قد تربى تربية صالحة في ظلال الأمن الأسري، الذي يُعتبر بمثابة التطبيق الصريح والعملي للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ﴾¹ فالمودة والرحمة لا تتولد إلا من خلال أسرة مسلمة آمنة مطمئنة، وتتمتع بالأمن الأسري بكل مكوناته، وبذلك تكون النتيجة العملية لهذه الأسرة تحقق المودة والرحمة بين أفرادها²، ويُعتبر مقدمة طبيعية للأمن الاجتماعي، وذلك أن الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع البشري بأسره

3. يعتبر تكوين الأسرة وحصول التنازل من أهم مقاصد الزواج؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾³ فالذرية -التي تحتاج للأمن الأسري- هي إحدى نعم الله تعالى على الإنسان، ومن لوازم هذه الذرية العيش بسلام وأمان.

¹ سورة الروم، آية رقم 21.

² بالفقاري، عبد الاله، مقال بعنوان "الاستقرار الأسري: أسسه وثماره" منشور على موقع الإمام عبد السلام ياسين، على الرابط <https://yassine.net/ar/19901>

³ سورة النساء، آية رقم 1.

وحتى تصل الأسر إلى أمنها المنشود، وتكون خالية من الاضطرابات، والنزاعات الأسرية، أرشدنا الإسلام إلى العديد من التوجيهات التي تحقق للأسرة استقرارها، وتحفظ تماسكها، ويُستدل على الأمن الأسري بما يأتي:

أولاً: عموم الآيات القرآنية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹، وموضع الاستدلال من الآية أن المعاشرة بالمعروف، والمعاملة بالحسنى بين الزوجين تديم الألفة والمحبة والوئام بين الزوجين ابتداءً، ثم تنتقل هذه القيم لتشمل باقي أفراد الأسرة، وقد ورد هذا التوجيه القرآني بصيغة الأمر، ومعلوم أن الأمر للجوب ما لم تصرفه قرينة²، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³ ومتى عرف كل واحد من الزوجين ما له وما عليه استقام الأمر داخل الأسرة، واستقرت الأسرة آمنة مطمئنة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَهْسِهِنَّ﴾⁴، ويرى الباحث أن فترة التربص إنما تهدف لاستقرار النفوس بعد الطلاق، حيث يكون الزوجان في حالة عصبية مضطربة بعد الطلاق، والامتناع عن ارتباط الزوجة بآخر يسهم في استقرارها النفسي مؤقتاً؛ وذلك حتى يستوعب الطرفان حالة الانفصال، ناهيك عن آيات توزيع الميراث، وبيان الأنصبة الشرعية التي هدفت لاستقرار الأسرة المسلمة عند توزيع التركات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁵، يُضاف لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾⁶ وهذه الآية تشير إلى ضرورة تدريب

¹ سورة النساء، آية رقم 19.

² الغزالي، المستصفى، ص 215.

³ سورة البقرة، آية رقم 228.

⁴ سورة البقرة، آية رقم 228.

⁵ سورة النساء، آية رقم 11.

⁶ سورة طه، آية رقم 132.

الأهل على الالتزام بالصلاة، والمواظبة عليها؛ لما في ذلك من آثار إيجابية على الأفراد، ومن ذلك انضباطهم الأسري، وختاماً قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِكُمْ آلَيْكُمْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾¹ وَمَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ² وموضع الاستدلال أن الآية تضمنت الأمر بتزويج الأياامي³ والصالحين؛ لأن ذلك يعمل على تكوين الأسرة المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تُكَحُّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ⁴ يَدَاكَ" وفي الحديث بيان للصفات التي ينبغي على من يعزم الزواج أن يبحث عنها في المرأة التي ينوي الزواج منها، وأفضلها صفة التدين، والتي ينتج عنها المحافظة على الأمن الأسري، من خلال معرفة المرأة المتدينة بحقوقها وواجباتها، بالإضافة لحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على رعاية الأسرة إيماناً منذ التكوين الأول للأسرة، والمتمثل في إتيان الرجل لزوجته حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا"⁵، ومن السنة أيضاً ما جاء في تشجيع الأبناء على ممارسة العبادات، وتحديدًا الصلاة، حيث ورد توجيه الآباء والأمهات على تدريب الأبناء لأداء الصلوات؛ لينمو معهم الوازع الديني الذاتي لانتظام حياتهم، وانضباطهم الأسري فقال صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ

¹ سورة النور، آية 32.

² قال القرطبي في تفسيره: "فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة" القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص33.

³ أي أفقرت فامتلاّت تَرْاباً وَقِيلَ الْمُرَادُ ضَعْفَ عَقْلِكَ بِجَهْلِكَ بِهِذَا. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص92.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج 5، ص1958، برقم 4802.

⁵ المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ج5، ص1982، برقم 4870.

بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ¹، ومنه
أيضاً توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لبناء الأولاد بناءً جسمياً سليماً من الناحية التكوينية،
وحتى قبل الولادة عند اختيار كل زوج شريكه، فقال صلى الله عليه وسلم: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا
الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"².

¹ سبق تخريجه والحكم عليه ص117.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، ج3، ص142، برقم 1968، وحكم عليه شعيب
الأرنؤوط وآخرون معه بأنه حديث حسن بطرقه وشواهده.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري.

تتنوع الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن الأسري، ومن هذه الوسائل ما يأتي¹:

1. زرع العقيدة الإسلامية الصحيحة في قلوب الأفراد، ويكون ذلك بتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الشريعة الإسلامية، ويبدأ هذا البناء العقدي من الزوجين قبل الإنجاب، وضرورة استقرار هذا الأمر عند الزوجة، كونها هي من تتولّى نقل هذا البناء العقدي لبقية أفراد الأسرة، ومن أجل ضمان ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"²، وتنشئة الأبناء على أسس شرعية وتربوية صحيحة، فعملية التنشئة السليمة لا تقوم كما ينبغي إلا إذا تمتع الوالدان بأمن أسري يسود الأسرة، وتدريبهم على أداء المأمورات، واجتناب المنهيات، والاهتمام بالنوافل.

إعادة تعريف مفهوم الزواج على ألا يكون هدفًا بذاته، وإنما هو مرحلة ومحطة إلى ما بعده من رسالة يؤديها الفرد، والسعي الدؤوب لجعل دورات المقبلين على الزواج إلزامية، شريطة أن يشارك في تقديم هذه الدورات أشخاص من أصحاب التخصص العالي في علم النفس والاجتماع، وصناعة قيادات مجتمعية تستطيع علاج الخلافات الأسرية قبل وقوعها وأثناء الوقوع وبعد وقوع تلك الخلافات، وذلك من خلال مختصين في علم الاجتماع وعلم النفس وعلم التربية، وتقييم حالات تعدد الزوجات، والنظر في تجارب التعدد، وبيان أسباب نجاح أو فشل التعدد.

تكثيف بثّ الدروس والمحاضرات واللقاءات العلمية المختلفة في وسائل الإعلام؛ من أجل توسيع دائرة الوعي والنضج عند الأفراد المقبلين على الزواج أو المتزوجين، والمحافظة على القيم،

¹ السعدي، رحاب، واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الجامعي الفلسطيني (دراسة ميدانية في الجامعة العربية الأمريكية/ جنين، ص35، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم (التفكك الأسري) طرابلس، لبنان، 2018م. يعقر، الطاهر، دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع، ص12، بحث منشور على الرابط <https://platform.almanhal.com/Files/2/89687>. وبعض الوسائل مستوحاة من المقابلة الشخصية مع الدكتور خليل الزيود المشار إليها سابقًا.

² سبق تخريجه ص149.

والأخلاق البيتية والأسرية، كغضّ البصر، وحفظ الفروج، والأسرار الأسرية، والاستئذان، وعدم إظهار الزينة لغير الأزواج، وإعطاء كل فرد من أفراد الأسرة دوره المنوط به، ضمن نطاق الأسرة؛ ليشعر بدوره وأهميته، فيزداد انتماءه للأسرة التي يعيش فيها، وتلبية حاجيات الأسرة في شتى المجالات المادية: كالطعام، والشراب، والملبس، والعلاج، والمعنوية: كالحب، والمودة، والرحمة.

2. إشراك المؤسسات العاملة في الدولة في صناعة الأمن الأسري من خلال تشريع القوانين المنضبطة بالشرعية الإسلامية لحماية الأسرة من كل الأخطار المحدقة بها، ورفع كفاءة هذه المؤسسات، من حيث تأهيل الكوادر البشرية، وزيادة الدعم المالي لها، على أن تبقى هذه المؤسسات خاضعة للمراجعة والمتابعة من جهات علمية موثوقة.

مواجهة الغزو الأسري بطرق علمية فكرية شرعية، وعدم الخضوع للتدخلات الأجنبية بالأسس الشرعية للأسرة، أو العبث بمقوماتها، مع الإبقاء على حاجز الستر لخصوصيات الأسرة، وعدم نشر الخصوصية الأسرية على مواقع التواصل الاجتماعي، وتجنّب نشر الصورة الشخصية لأفراد الأسرة، وخصوصاً النساء، سدّاً للزريعة، وتجنّباً للمفاسد التي قد تترتب على ذلك، ثم العمل على حجب المواقع الإلكترونية التي تعمل على ترويج الأفكار الهادمة للأسرة.

3. تفعيل المقاصد الشرعية للأسرة، والتركيز على ما يحفظ دين أفراد الأسرة، وأبدانهم، وعقولهم، ويضمن استمرارية النسل البشري، وصيانة أموال الناس.

4. تعزيز صلة الأرحام، وحفظ حقوق كبار السن، وتوفير الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وحلّ الخلافات الأسرية بأسرع وقت، وأحسن طريقة، وإيجاد صندوق مالي لدعم الأسر الفقيرة، فالفقر من أهم أسباب غياب الأمن الأسري.

5. تفعيل المشاورة الأسرية بشكل عملي، حيث وردت إشارات قرآنية توحى بأهمية ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾¹ فجاء هذا المقطع من الآية في معرض الحديث عن نهاية إرضاع الصغير، فإذا أراد الأبوان فطام الطفل ظهرت ضرورة تشاورهما.

1 سورة البقرة، آية 233.

المطلب الثالث: أثر الأمن الأسري على الضروريات الخمس.

يمتد أثر استقرار الأمن الأسري ليشمل الضرورات الخمس المشهورة على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الأسري على حفظ الدين، بحيث تقيم الأسرة الآمنة شرع الله سبحانه وتعالى بكافة جزئياته، لتحقيق رضا الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك المحافظة على الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وأداء الحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذه العبادات وغيرها لا يمكن أداؤها في ظل أسرة غير آمنة على مقومات حياتها، كما أن الأسرة الآمنة تقيم تعاملاتها وفق شرع الله تعالى، في حين تضطرب تعاملات الأسرة حال انعدام الأمن الأسري، وقد ظهر من خلال توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم أثر الأمن الأسري على العبادات، فأشار إلى تقديم وجبة العشاء التي تضيء سكينه وراحة نفسية على الأسرة على صلاة العشاء، وتعزز الأمن الأسري في العائلة؛ ليحصل الاطمئنان في أداء الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَضَرَ الْعُشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعُشَاءِ"¹ وهذا حفظ للدين من جانب الوجود.

ويرى الباحث أن حفظ الدين في ظل الأسرة الآمنة من جانب عدم يظهر من اعتبار أن الأسرة الآمنة تتجنب الوقوع في الحرام، فإذا أمنت الأسرة على مالها، وتحصل لها الرزق الحلال، فإنها تتبعد عن طرق الكسب غير المشروع، فتتجنب الربا ومقدماته، وتتبعد عن السرقة ودوافعها، وإذا أمنت الأسرة على قوانينها الناظمة فإنها تمتنع عن تطبيق أية قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، فالأمن الأسري يبعدها عن المعاصي والآثام، ويقربها من العمل الصالح.

ثانياً: أثر الأمن الأسري على حفظ النفس، ويعتبر حفظ النفس من المقاصد الضرورية، ويعود استقرار الأمن الأسري بالنفع على أفراد الأسرة؛ لارتباط نشأتهم بشكل سليم بالبيئة الآمنة المطمئنة،

¹ ابن حنبل، المسند، ج19، ص131، برقم 12076، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فالأفراد بحاجة للطعام السليم، والعلاج المناسب، وهو ما يُسهم في تنمية البدن، وفق مشيئة الله تعالى، فقال صلى الله عليه وسلم مبيّنًا ذلك: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي يَمَنِ امْرَأَتِكَ"¹، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظها من جانب العدم في ظل الأمن الأسري فيتمثل في تحريم قتل النفس، أو الاعتداء على أعضائها، وتحريم الترويع للآمنين.

ثالثًا: أثر الأمن الأسري على حفظ العقل، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على العقل، واهتمت به، وسعت للحفاظ عليه من كل ما يلحق به الضرر، ومنعت كل ما يذهب به أو يضعفه، وقد وصف الغزالي حفظ العقل بأنه: "مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"²، وإذا تحقق الأمن الأسري؛ فإن هذا مدعاة لطلب العلم، وزيادة حصيلة المعارف التي يتحصّلها الفرد، وحينئذ يزداد الإقبال على طلب العلم من قبل أفراد الأسرة، سواء كان ذلك بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية، أو المطالعة الفردية الخاصة من خلال قراءة الكتب، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم طلب العلم سببًا لدخول الجنة فقال: "... مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"³، ثم إن الآباء والأمهات يجعلون القراءة والمطالعة ثقافة أسرية لدى الأفراد في حال أمنت الأسرة على نفسها، يُضاف لذلك أن الفرد إذا ما أسس أسرة آمنة مطمئنة فإن عقله يُحفظ من خلال الأهداف الكبرى التي يحملها ويسعى لتحقيقها، والمتمثلة في تنشئة الأولاد وتربيتهم، وهذا حفظ للعقل من جهة الوجود، أما حفظه من جهة العدم فإن الأمن الأسري يُسهم في حفظ العقول من الخرافات والخزعبلات، وتنقيتها من الأوهام التي تتصادم مع الفطرة السليمة،

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، ج1، ص30، برقم 56.

² الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص160.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، برقم 2699.

وتعمل على تشويه الفكر الإسلامي، خصوصًا في ظل انتشار الأفكار المنحرفة، ولذا كلما تمتعت الأسرة بالأمن؛ فإن هذه الأفكار تتلاشي تدريجيًا.

رابعًا: أثر الأمن الأسري على حفظ النسل، ومن المعلوم أن النسل مقصد شرعي ضروري، ويشمل ذلك إيجاد الذرية، واستمرارية الجنس البشري، وهذا يكون من خلال الزواج وتكوين الأسرة، فالأمن الأسري هو دافع للتكاثر والتناسل، ويدفع الشباب للزواج وتكوين أسرة، وفي ذلك رغب الإسلام في الزواج فقال: "يا معشر الشباب، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"¹ وفي ذلك إشارة للحث على الزواج متى تمكن الشاب من ذلك، والبيئة الآمنة مقدمة للزواج الآمن، وكل ذلك لا يمكن أن يتمكن الفرد منه إلا في ظل أمن أسري يحمي تلك الأسر من خلال اطمئنانها على مقومات ديمومتها، ليتّوج ذلك بالأسرة المتوادة والمتراحمة لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾³ وبذلك تكون الأسرة محصنة من التفكك، وهذا حفظ للنسل من جهة الوجود، والمراد منه حفظ الذات الإنسانية من الانقطاع الكلي أو الجزئي؛ ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه لعمارة الكون، ولا يتم ذلك إلا ببقائه واستمراره. وحفظ أمن النسل يكون قبل الإنجاب وبعده⁴.

أما حفظ النسل من جهة العدم في ظلال الأمن الأسري؛ فإنه يتحقق بالبعد عن الزنا ومقدماته، واجتناب سبل الفواحش، ورفض الأزواج لتحديد النسل أو الإجهاض، لما في ذلك من تقويت لحفظ

¹ (الوجاء) : رضّ الأنثيين رضا شديدا لتذهب شهوة الجماع وينزل منزلة الخصاء والمعنى أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 204.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج 5، ص 1950، برقم 4779.

³ سورة الأعراف، آية رقم 189.

⁴ حامدي، مقصد حفظ الأمن في القرآن الكريم، بحث منشور على موقع المنظومة على الرابط

<https://search.mandumah.com/Record/805825>

النسل، وعندما تتمتع الأسر بالأمن فإنها ستقف سدًا أمام أية قوانين أو تشريعات تهدف للتأثير على مقصد التناسل والتكاثر.

خامسًا: أثر الأمن الأسري على حفظ المال، بحيث يعتبر المال من أهم مقومات الحياة، وتسعى الأسر لتحصيله، كونه يوفّر لها حياة كريمة؛ لأجل ذلك ينشغل أرباب الأسر في تحصيله وجمعه، ومن هنا جعلت الشريعة الإسلامية الزواج الشرعي أولى لبنات المجتمع، وهذه اللبنة مرتبطة بالمال بشكل وثيق، فإذا أمنت الأسرة على نفسها انطلق أفرادها لجمع المال، بل إن الزواج يدفع الرجل نحو تحصيل المال شعورًا منه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، والأسرة الآمنة تبادر نحو التصدّق على الفقراء، وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم للصدقة فقال: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ¹، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"²، وهذا حفظ للمال من جهة الوجود.

أما حفظ المال من جهة العدم فإن الأمن الأسري يقلل من الإسراف والتبذير، ويساعد في الاكتفاء والتوفير، ويضبط طرق والتدبير.

وبناءً على ما سبق فإن الحفاظ على الأمن الأسري يتطلب قيام الأطراف المعنية بالواجبات الملقاة عليها على النحو الآتي:

أولًا: المحاضن التربوية (الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والمساجد) تقوم بالتوعية لأهمية الأمن الأسري، ووسائل تحقيقه، فتربية النشئ على الأمن الأسري قيمة عليا في المنظومة القيمية.

¹ فَلُوهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمُهْرُ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَيُّ يَفْطَمُ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ فَطِيمٍ مِنْ ذَاتِ حَافِرٍ وَالْجَمْعُ أَفْلَاءٌ. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 27.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ج 2، ص 511، برقم 1344. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج 2، ص 702، برقم 1014.

ثانيًا: المؤسسات المدنية في المجتمع تنشط في عقد الدورات، وورش العمل، والمؤتمرات؛ لتسليط الضوء على أهمية الأمن الأسري.

ثالثًا: مؤسسات الدولة الرسمية تلتزم بتوفير الاحتياجات المادية والمعنوية لأفراد الأسرة، وتشريع القوانين النازمة للحياة الأسرية الرحيمة، والامتناع عن تطبيق المعاهدات الدولية على الأسرة المسلمة؛ لعدم ملائمة هذه التشريعات للأسرة المسلمة.

وفي الفترة الأخيرة يلاحظ الباحثون حجم الاستهداف السريع والجريء لمؤسسة الأسرة في العالم الإسلامي، بعد أن كانت المواثيق الدولية غائبة عن التطبيق الفعلي في المجتمعات المسلمة، ويرى الباحث أن هذا الاستهداف يرمي للتأثير على الوظائف الأسرية، وتغييب الدور النفسي والتربوي للأسرة المسلمة، وإضعاف الدور المجتمعي للأسرة المسلمة، والتغافل عن زرع وتثبيت عقيدة وقيم الإسلام، وتتمثل أداة هذا الاستهداف في المواثيق الدولية، وملحقاتها وشروحها، والتي تأخذ طابع الإلزامية للدول الموقعة عليها، ومن هذه الاتفاقيات الدولية التي تستهدف الأسرة: وثيقة مؤتمر نيروبي الذي انعقد عام 1985م، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989م، ومؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في مصر عام 1994م، والقمة الاجتماعية المنعقدة في كوبنهاجن (الدنمارك) عام 1997م، ومؤتمر بكين للمرأة عام 1995م، وآخرها ظهورًا للتطبيق هي اتفاقية سيداو التي أثارت الكثير من الاعتراضات، وأحدثت في الأوساط العلمية والفكرية والاجتماعية حراكًا علميًا معارضًا لتطبيقها في فلسطين، ويغلب على هذه الاتفاقيات مصادمتها للمرجعية الدينية للدول الإسلامية، ومصادمتها للأعراف والموروثات القيمية للشعوب، ويحاول واضعوها إظهار ما فيها من جوانب حسنة؛ كالحث على التعليم، ونبذ التفرقة على أساس العرق واللون والجنس، وما ذلك إلا لتزيين ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من مساوئ، ومن أهم الوسائل التي

تستخدمها الجمعيات التي تدّعي الدفاع عن الأسرة وحمايتها للترويج لهذه الاتفاقيات وإقناع الحكومات للانضمام إليها ما يأتي:

1. العمل على تغيير المفهوم الشرعي للأسرة، واستبدال مصطلح الأسرة بمصطلح الأفراد أو الأزواج، ومن ذلك ما جاء في وثيقة مؤتمر السكان " وضع سياسات وقوانين تقدّم دعمًا للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ بعين الاعتبار تعددية أشكالها"¹ وهذا النص يحتمل أن تتكون الأسرة حسب تلك الوثيقة من رجلين، أو من امرأتين، أو من رجل وامرأة لا تحلّ له شرعًا، وبالتالي فإن هذا النص يروّج إلى تعريف مؤسسة الأسرة على أنها رابطة حرّة بين أي اثنين يرغبان في الارتباط والمعيشة المشتركة.²

2. محاولة تغيير دور المرأة في الأسرة، وإلغاء دور الأمومة، حيث تطالب الاتفاقيات الدولية باعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية، ويمكن أن يقوم بها أي شخص غير الأم، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهو ما ورد في اتفاقية سيداو³، وهذه المطالبة تؤسس لنفي الحنان الأموي الفطري من الأم لأبنائها.

3. الدعوة للمساواة التامة بين الرجل والمرأة⁴، ويتطلب ذلك إلغاء جميع الفوارق الفطرية بينهما، وهو ما نادى به الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945م، فقد جاء في ميثاقها: "الإعانة على تحقيق

¹ الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 53، جمادى الأولى 1418هـ.

² غفور، عبد الباقي، الأمن الأسري في ظل وثائق المؤتمرات الدولية، ص5، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة(الجزائر)، المجلد 15، العدد 2، 2021م.

³ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، 1980م، المادة 5، الفقرة ب.

⁴ المرجع نفسه، المادة 16، الفقرة ج.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجل والمرأة"¹.

التدخل في القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد، فطالبت بعض هذه الاتفاقيات الدولية بحرية المرأة في جسدها على الوجه الذي تراه مناسباً لها، وورد في التقرير الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة في الأمم المتحدة عام 2008م تحت عنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى" وورد في المادة رقم 48 من هذا التقرير ما نصّه: "يُعدّ التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوصيتها كبتاً جنسياً، ويُعدّ شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى"²، وكذلك الدعوة لخروج المرأة للعمل دون قيد أو شرط، وتقليل عمل المرأة داخل المنزل على اعتبار أن عملها داخل المنزل ليس له مقابل، ومساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل ونوعيته ووقته.

¹ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل الرابع، المادة 13، 1945م.

² مشروع النوع الاجتماعي (السلام والأمن) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) ط1، منشورات مفتاح، فلسطين، 2006م.

المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاجتماعي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاجتماعي وأدلتة وأهميته.

يمتد الأمن الاجتماعي ليشمل الفرد والجماعة، والمكان الذي يعيشون فيه، ويُضاف لذلك الصحة والتعليم، وسائر الاحتياجات البشرية، كما يشمل التوجيهات النازمة للعلاقات بين مكونات المجتمع، ويُراد بالأمن الاجتماعي: " تلك الحالة التي يشعر الناس - أفرادًا وجماعات - بالاستقرار والطمأنينة وزوال الخوف، وحمايتهم من كل ما يهدد سلامتهم، في مختلف جوانب حياتهم، سعيًا في تحقيق وحدة مجتمعهم وتماسكه، والحفاظ على مقدراته ومكتسباته، وفق التزامهم بكل ما جاء من توجيهات وأوامر إلهية في القرآن والسنة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"¹، وهو ما يتوافق مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"²، وعبر عنه بعض المعاصرين بأنه: " اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين، عبادة لله، وبممارسة ذاتية منه، يحقق لها مشاركة إيجابية مجتمعية، وحضورًا فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم، يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة"³.

كما يرى محمد عمار أن كلمة الاجتماعي تمتد بأفاق هذا الأمن إلى كل ميادين حياة الإنسان وهو وصف للسلوك، أو الموقف نحو الآخرين، ويتضمن المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات، فالأمن الاجتماعي عنده: " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما

¹ العمري، رائقة، مفاهيم الأمن الاجتماعي ومدى تضمينها في كتب الثقافة الإسلامية للمرحلة الثانوية في الأردن، ص8، رسالة دكتوراه من جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

² سبق تخريجه ص 46.

³ علان، علي، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية المفهوم والمقومات، ص5، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، 2015م.

وراء هذه الحياة الدنيا"¹، فقد أدخل الأمن الأخروي ضمن تعريفه، وهذا خارج محل هذه الدراسة، بينما يرى آخر أن الأمن الاجتماعي هو: "توفير الأمن والطمأنينة على النفس والمال والعرض"²، ويرى الباحث أن الأمن الاجتماعي هو: (تمتع سكان الدولة بالطمأنينة على كل احتياجاتهم، وشعورهم بالرضا عنها؛ ليقوموا بأداء واجباتهم تجاه المجتمع، وفق الخطط والبرامج التي تضعها الدولة) ويجمع هذا التعريف مضامين الأمن الشامل، وهو مختصر بما لا يخل بالمراد.

وينبني المجتمع من منظور إسلامي على مجموعة من القيم الفاضلة؛ كالتعاقد، وتبادل المنافع، وإغاثة الملهوف، والعطف، والشفقة، والرحمة، والتفريج عن المكروب، ويجسد هذه القيم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى"³، وقد هدف الإسلام إلى بناء مجتمع قوي في عناصره، متماسك من داخله، متناصر في كل شؤونه، وذلك باعتماد مكونات المجتمع على تربية صارمة، ونشأة مستقيمة على قيم فاضلة لعامة أفراد المجتمع⁴، وللوصول لهذه الغاية نهى الإسلام عن مجموعة من الأخلاق في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ النَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ"⁵.

¹ عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص16.

² المجالي، عبد الهادي، نحو مؤسسة أمن عصرية، د. ط، ص20، مؤسسات الخدمات العربية، عمان، الأردن.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج 8، ص20، برقم 2586.

⁴ آدم محمد، همد، إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، ص144، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة السودان لعلوم والتكنولوجيا، أُجيزت عام 2015م.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج 8، ص10، برقم 2564.

ومن أدلة الأمن الاجتماعي ما يأتي:

أولاً: الآيات التي تحتّ على التكافل الاجتماعي، والتي تؤسس لأمن اجتماعي من الجانب المالي في التجمّعات، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾¹، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾²، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾³، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁴، وموضع الاستدلال من الآيات السابقة أنها تؤكد بأن العامل الأهم لترسيخ الأمن الاجتماعي هو الاقتصاد، الذي يؤسس لاستقرار المجتمع، فالمحتاج يرى أن له حقاً في مال الغني، ويعلم أن حصوله على هذا الحق سيكون بواسطة الدولة، وبذلك يشعر بالاطمئنان، ولا يفكر في اختراق الأمن المجتمعي، ولا يدور في باله أي نشاط سلبي للحصول على حقه، أما إذا تعذّر ذلك فيضطر الفرد بالوصول لحقه بأي وسيلة.

ثانياً: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله إلى مكة المكرمة فاتحاً لها، حيث سمع أن سعد بن عبادَةَ⁵ رضي الله عنه حامل لواء المسلمين يقول: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تُسْتَحْلُ الكعبة" فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظّم الله فيه الكعبة، يوم تكسى فيه

¹ سورة النحل، آية رقم 112.

² سورة المعارج، الآيتان رقم 24 و25.

³ سورة الذاريات، آية رقم 19.

⁴ سورة التوبة، آية رقم 103.

⁵ سيّد الخزرج، وأمه عمرة بنت مسعود، وماتت في زمن النّبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس، وشهد سعد العقبة، وكان أحد النّقباء، واختلف في شهوده بدرًا، كان يكتب بالعربيّة، ويحسن العوم والرّمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهورًا بالجدود هو وأبوه وجده وولده، خرج إلى الشّام فمات ببحران سنة خمس عشرة، وقيل سنة ست عشرة، وقيل: إن قبره بالمنيحة - قرية بدمشق بالغوطة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص56.

الكعبة¹، ثم أخذ الراية منه ودفعها لابنه قيس، ودخل صلى الله عليه وسلم مكة خاشعاً لله، ولم يصدر منه أية أوامر بالقتل أو الانتقام أو الحرق أو السلب، ثم رَسَخَ هذا الأمان والطمأنينة للناس بقوله: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"². ثالثاً: دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يبعث الأمان والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهيه عن كل ما يبيثُ الخوف والرعب في صفوف الأفراد والمجتمعات، ومن ذلك نهيه عن ترويع المسلم لأخيه المسلم، فقال: "لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"³، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن إشهار السلاح على المسلم حتى ولو كان مزاحاً ، فقال: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"⁴، فالخوف والروع، نقض الأمان الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

رابعاً: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأخلاق الذميمة لما تسببه من بغضاء ونزاعات اجتماعية، ومن ذلك قوله: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ"⁵، حيث يُستفاد من هذا الحديث التحذير من الغدر، والعقوبة المترتبة على الغدر يوم القيامة وهي التشهير به أمام الخلائق، وكذلك حرص الإسلام على الأمان والاستقرار من خلال الوفاء بالعهود.⁶

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز الرسول الراية، ج 4، ص1559، برقم 4030.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج3، ص1407، برقم 1408.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، ج7، ص352، برقم 5004، وحكم عليه المحققان بأن إسناده صحيح.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، ج6، ص2592، برقم 6661.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج 5، ص141، برقم1735.

⁶ هاشم، أحمد، الأمان في الإسلام، د. ط ، ص14، دار المنار للطبع والنشر، القاهرة.

خامساً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"¹، وموضع الاستدلال من هذا الحديث أنه يتضمن توجيهاً نبوياً يحذر من الكذب، ويزجر الناس عن الحديث بكل ما يسمعه.²

وقد قرر الماوردي أن: "قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها بستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"³، وعليه فإن الأمن المنشود هو الذي تطمئن إليه النفوس، وتقوى بوجوده الهمم، ويعيش الضعيف دون خوف على نفسه أو ماله أو أي متعلقاته، فالخائف لا يمكن أن يسعى في الأرض، بل إن الخوف يُقعد الناس عن مصالحهم، وقد لاحظ الباحث أن من القواعد الشرعية ما يخدم الأمن الاجتماعي ومنها:

أولاً: قاعدة "العدل واجب في كل شيء"، والفضل مسنون"⁴ ومن صيغها: "العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال"⁵ وقد وردت هذه القاعدة بصيغ قريبة منها "العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان"⁶، ومنها "العدل نظام كل شيء"⁷، ويُراد بهذه القاعدة بصيغها على وجه الإجمال بأن العدل في المجتمع قيمة عليا من قيم المجتمع الأمن، ولا تتغير هذه القيمة ولا تتبدل بتبدل الأشخاص، لأن أمور الناس تتضبط وتستقيم بالعدل، وإذا أُقيم العدل في المجتمع قامت الطمأنينة، وشعر المواطنون بالأمن المجتمعي، فالإنسان بطبعه

¹ مسلم، صحيح مسلم، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، ج 1، ص 8، برقم 5.

² هاشم، الأمن في الإسلام، ص 15.

³ الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 133.

⁴ الزامل، عبد المحسن، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط 1، 2001م، ص 149، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض. ولم أجد هذه القاعدة في كتب القواعد القديمة.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 30، ص 339. ولم أعثر على هذه الصياغة في كتب القواعد الفقهية.

⁶ المرجع نفسه، ج 35، ص 404.

⁷ المرجع نفسه، ج 28، ص 146.

يتمسك بحقوقه ويحرص عليها بكل قوته، ويسعى للوصول إليها، وإذا ما ساد الأمن المجتمعي؛ فإنه يسلك السبيل المشروعة للوصول لتلك الحقوق، أما عند غياب الأمن من المجتمع فإن الإنسان قد يسعى للوصول لحقوقه، حتى لو اضطر لسلك الطرق غير المشروعة، وبذلك ينتشر الخوف والرعب، وتغيب الألفة والمودة والترابط الاجتماعي بين الأفراد.¹

ثانيًا: قاعدة "استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع"² ومن صيغها "القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها"³، وقد عقّب العز بن عبد السلام على هذه القاعدة بقوله: "وإنما شُرعت القرعة عند تساوي الحقوق؛ دفعًا للضغائن والأحقاد"⁴، ويظهر الأمن المجتمعي في هذه القاعدة باعتبار أن كمال الشريعة الإسلامية يجعلها تتطلع إلى تحقيق الأمن في المجتمع، واستقرار الحياة الاجتماعية، فكانت القرعة مشروعة لدفع النزاعات، والحفاظ على الهدوء والطمأنينة في حال تساوى أمران، وبغير ذلك تبقى الضغائن والأحقاد في تزايد؛ لادّعاء كل طرف أحقيته في المتنازع عليه، وهذا سبب كاف لحدوث الاضطرابات الأمنية في المجتمع.⁵

ثالثًا: قاعدة "الكفّ عن الظلم واجب"⁶ أو "رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه"¹، ومفاد هذه القاعدة أن الامتناع عن الظلم واجب شرعي؛ لأن الظلم مجاوزة لحدود الشرع، وهذا من التعدي

¹ الصويان، أحمد، العدل شريعة المصلحين، ص16، بحث منشور على الرابط <https://cutt.us/Dhboo>

² السرخسي، محمد بن أحمد، ت483هـ، المبسوط، د. ط، 1993م، ج17م ص41، دار المعرفة، بيروت. آل بورنو، محمد صدقي، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط1، 2003م، ج1، ص386، مؤسسة الرسالة، بيروت.

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت751هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط27، 1994م، ج5، ص697، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁴ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، ص90.

⁵ حميدة، حوامدي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص304، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة وهران، كلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية، أُجيزت سنة 2018م، بتصرف.

⁶ السرخسي، المبسوط، ج15، ص122.

على الشريعة الإسلامية²، والظلم حرام بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾³، وقد نهت الآية عن التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن التعاون على الإثم ظلم للناس، وإعانة للظالم على ظلمه⁴، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا⁵، وتتضح العلاقة بين الظلم والأمن الاجتماعي من خلال معرفة أن حكمة تحريم الظلم ترتبط بما ينشأ عنه من فساد للعمران، وانقطاع النوع البشري⁶.

رابعاً: قاعدة "قطع المنازعة واجب ما أمكن"⁷ ومفاد هذه القاعدة أن إزالة الخصومة وإصلاح ذات البين واجب شرعي بقدر استطاعة الفرد⁸، ويظهر الحرص على الأمن المجتمعي من خلال هذه القاعدة على اعتبار أن المنازعات والخصومات ظاهرة طبيعية، ومطلوب إزالة هذه الخصومة؛ لاستقرار المجتمع، وانتظام علاقات الناس، وقد عمل الأنبياء والصالحون على الإصلاح بين الناس، وترسيخ السلم الأهلي في المجتمع، وتسوية الخلافات بين الناس؛ من أجل التآلف بين الناس وتطهير المجتمعات من أسباب الضغائن، وتطهير القلوب⁹.

¹ التسولي، علي عبد السلام، ت1258هـ، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحُكَّام في نكت العقود والأحكام للقاضي أبي بكر الأندلسي ت829هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1998م، ج1، ص43، دار الكتب العلمية، بيروت.

² آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج6، ص287.

³ سورة المائدة، آية رقم3.

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص47.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج4، ص1994، برقم2577.

⁶ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ت808هـ، المقدمة، ط1، 2005م، ص296، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁷ السرخسي، المبسوط، ج21، ص62.

⁸ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج4، ص214.

⁹ حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص313.

خامساً: قاعدة "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"¹، وجاءت هذه القاعدة ضمن حديث نبوي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"²، وتقيد هذه القاعدة أهمية الحث على نفقة العيال، وبيان ثواب ذلك، ويظهر وجه الربط بين القاعدة وبين الأمن المجتمعي باعتبار أن أهم وظيفة لرب الأسرة هي تلبية احتياجات أفراد الأسرة، مساهمة منه في استقرار الأمن المجتمعي، وكفاية الأفراد حاجاتهم، ليعينهم ذلك على احترام النظام والتقيّد باللوائح الضابطة لأمن المجتمع، وفي المقابل إذا فقد الأفراد هذه الاحتياجات، وفرط رب الأسرة في واجباته؛ فإن الأفراد ينحرفون عن جادة الصواب، وتتبع أهمية الأمن الاجتماعي من الأمور الآتية:

أولاً: النظر إلى الأمن الاجتماعي على أنه ضرورة حياتية، لا تستقيم الحياة بدونه³.

ثانياً: يعتبر الأمن الاجتماعي عاملاً مهماً في حفظ الإنسان، وسلامة محيطه، ولا يمكن للمجتمع أن يتماسك ويستقر بدون شعور أفرادها بأمن مجتمعي.

ثالثاً: اعتبار الأمن ضرورة شرعية، فالأمن نعمة من الله تعالى، أنعم بها على الأفراد والمجتمعات، فقال الله تعالى: ﴿يَكْمُوسَى أَقْبَلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾⁴، وقوله على لسان يعقوب لأبنائه: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾⁵، وقوله في موضع الامتنان على المجتمعات بنعمة الأمن: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوِيَّةً

¹ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج6، ص296.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج3، ص118، برقم 1692، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده صحيح.

³ سلطان، صلاح، الأمن الاجتماعي في الإسلام بين الأهمية والمسؤولية، ص4، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، الذي نظّمته كلية الشريعة، جامعة آل البيت بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، الأردن، 2012م.

⁴ سورة القصص، آية رقم 31.

⁵ سورة يوسف، آية رقم 64.

كَانَتْ ءَامَنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ
الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ¹.

رابعًا: لإبراز أهمية الأمن الاجتماعي اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحقيقه من خلال المؤاخاة
بين المهاجرين والأنصار، وذلك حينما اجتمع المهاجرون الذين تركوا بلادهم وانتقلوا للمدينة
المنورة، فلاقوا من إخوانهم الأنصار الألفة والمحبة، فكان ذلك نموذجًا لضمان الأمن المجتمعي.

خامسًا: نظرًا لاستشعار الرسول صلى الله عليه وسلم بأهمية الأمن الاجتماعي بادر صلى الله عليه
وسلم بعقد وثيقة المدينة المنورة بين أهل العقائد المختلفة في المدينة، واعتبرت هذه الوثيقة أول
دستور عالمي مكتوب ينظم أمور المجتمع، ويضمن للمواطنين أمنهم، وكان مما تضمنه هذا
الدستور: "وَأَنَّهُ مَن خَرَجَ آمِنًا، وَمَن قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَن ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِّمَن بَرَّ
وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ²، وقد حقق هذا النص -المتضمن للشرط- الأمن
لجميع المسلمين، وغير المسلمين في خروجهم وبقائهم، من غير ظلم ولا إثم، فتحقق أمن المدينة
المجتمعي عند قيام الدولة الإسلامية ، وقد أمن المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.³
سادسًا: الأمن الاجتماعي والعبادة مقترنان، وهذا يزيد من أهمية الأمن الاجتماعي، كما يدل قول
الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوْفٍ ۖ﴾⁴.

وهنا تظهر العلاقة التكاملية من خلال الربط بين الأمن الاجتماعي والعبادة.

¹ سورة النحل، آية رقم 112.

² ابن هشام، عبد الملك بن أيوب، ت213هـ، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، ج2، ص108،
شركة الطباعة الفنية المتحدة. ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث.

³ التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص16، بتصرف.

⁴ سورة قريش، الآيتان 3و4.

سابعًا: الأمن الاجتماعي أساس الحياة الطيبة، ولا يكون ذلك إلا بالعمل وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾¹.

¹ سورة طه، آية رقم 124.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.

يمكن أن يسلك الأفراد والحكومات الطرق الآتية لتحقيق الأمن الاجتماعي:

1. التربية الصالحة التي تسهم في الازدهار المجتمعي، والتي تتأى بالأفراد عن كل رديء، سواء كان ذلك على الصعيد العبادي، أو المعاملاتي، أو الأخلاقي، ومما لا شك فيه أن التربية الصالحة من أهم جوانب تشكيل المجتمع الصالح الآمن.

2. العمل الحقيقي على ترسيخ الأمن الداخلي، فالأمن الاجتماعي لا يمكن له أن يجد موطئ قدم على الأرض إلا إذا سبقه الأمن الداخلي، والذي يتمثل في ضبط الأمن داخل المجتمع، والأخذ على يد المخالف لهذه القوانين النازمة للحياة الاجتماعية، وقد اعتبر الإسلام الأمن الداخلي أساساً لبناء الحضارة، وجعله واجباً لا يجوز التواني فيه، وأمر الله تعالى بالاستعداد التام للوقوف في وجه من يزعم الأمن الداخلي فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾¹.

3. رفع مستوى الدخل المادي؛ لمكافحة الفقر، فالفقر من أهم أسباب زعزعة الأمن المجتمعي، والمصارعة في حل الخلافات المالية وغيرها بالوساطة أو التحكيم أو التقاضي الرسمي، والمصارعة في سداد الديون للمقتدرين، وتوزيع الميراث بالسرعة الممكنة

4. إصلاح الأفراد وتحقيق الأمن الفردي لهم، ويشمل هذا جميع أفراد المجتمع، والتأكيد على عملية إصلاح الفرد من خلال الأمن العقدي والتربوي، ويكون البدء بعملية الإصلاح من خلال الصلاة

¹ سورة الأنفال، آية رقم 60.

التي تعتبر بمثابة العصمة من الشهوة، والنهضة من الغفلة، والتقويم للسلوك، وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم، ونشر الوعي المجتمعي بين كافة شرائح المجتمع، وإشهار ذلك بالطرق المناسبة.

5. استغلال وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة من أجل ترسيخ الأمن الاجتماعي، والاستخدام الأمثل للمنظومة الإعلامية للترويج لآثار الأمن الاجتماعي وبيان خطورة التهاون فيه.

6. السعي لإصلاح الأنظمة والقوانين الاجتماعية¹، وذلك أن الشريعة الإسلامية حرصت على التماسك الاجتماعي، من خلال برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين، والعدل بين الأولاد، وإصلاح الأنظمة السياسية، وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق الشريعة الإسلامية، وإصلاح الأنظمة الاقتصادية من خلال تحقيق العدالة في الموارد جمعاً وتوزيعاً، والتشاركية الاجتماعية والسياسية في إدارة شؤون المجتمع؛ لأن المجتمع الذي يعتمد التشاركية سبيلاً لتحقيق الأمن والاستقرار، فإنه يحقق الأمن المنشود الذي يأمن به الأفراد على كل عزيز لديهم، ومحاربة الإشاعة وتجريمها والتنفير منها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ﴾²، وجاء في تفسير الآية أن المنافقين إذا سمعوا شيئاً فيه أمن، كانتصار المسلمين على عدوهم (أو الخوف) وهو ضد الأمن، أفسوه وأظهروه وتحذثوا به دون تثبّت، وهذا من ضعف المسلمين³، فإذا انتشرت الإشاعة في المجتمع أوقعت الأفراد في حالة من الخوف والاضطراب.

7. استنهاض المحاضن التربوية (المسجد، والمؤسسة التعليمية، والأسرة) للقيام بواجباتها لحفظ الأمن في المجتمع، وتعزيز الرقابة الذاتية للأفراد، والرقابة الخارجية المتمثلة في الأجهزة الرسمية.

¹ العريفي، سعد، المبادئ الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي، ص9، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي الذي أقامته جامعة آل البيت، الأردن، 2012م.

² سورة النساء، آية رقم 83.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص291.

8. التزام الوسطية كمنهج حياة، ونبذ التطرف والغلو، فمن أهم مميزات الشريعة الإسلامية وسطيتها

في كل المجالات، فقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹،

والرجوع لأهل العلم الثقة في زمن الفتن والأزمات².

تفعيل منظومة العقاب للخارجين عن النظام العام، وضمان الأمن الخارجي للمجتمع، من خلال

عقد المعاهدات المنصفة والعادلة مع الكيانات المجاورة للمجتمع المسلم؛ حماية للحدود مع دول

الجوار، وتفعيل مبدأ سيادة القانون في المجتمع، بتطبيق القوانين والأوامر الإدارية التي تضبط

الحالة المجتمعية بعدل ومساواة، حتى يولد الاستجابة لتلك القوانين، وبذلك ينضبط الأمن

المجتمعي، من ثمّ اتباع أدقّ الأساليب المحاسبية والرقابة الداخلية في العمل، وتكوين أقسام للبحث

العلمي والدراسات داخل الهيكل التنظيمي للمنظمات الخيرية؛ لخدمة أهدافها وأنشطتها، وعلى الأقل

التعاون مع الباحثين أفراداً أو مؤسسات لإعداد هذه الدراسات والأبحاث³، وتأسيس المؤسسات

الاجتماعية، والجمعيات الخيرية ودعمها مادياً؛ لأن الأمن الاجتماعي مدين لهذه المؤسسات التي

تهدف للمساهمة في توفير الأمن الاجتماعي.

9. التسامح مع من صلح حاله من المنحرفين والمجرمين.⁴

¹ سورة البقرة، آية رقم 143.

² لواطى، إسماعيل. البلوشي، محمد، مقومات الأمن الاجتماعي ووسائله دراسة تأصيلية فقهية، ص30، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد11.

³ الفضلي، داهي، المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، ص13، جمعية العون المباشر - لجنة مسلمي إفريقيا - الكويت، 2004م.

⁴ السيارى، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ص92.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الضروريات الخمس.

إن استقرار الأمن الاجتماعي وترسخه بين الأفراد يؤدي ل عمران المجتمع الإنساني الآمن، وينعكس على الضروريات الخمس، وهذا ما يعبر عن شمولية الإسلام، وتحقيق الرؤية الجامعة للشريعة الإسلامية، ويمتد أثر الأمن الاجتماعي ليشمل الضروريات الخمس المشهورة على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ الدين، بحيث يتسع مفهوم الدين ليشمل العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، ففي مجال العقيدة يسهم الأمن الاجتماعي بشكل ملحوظ في صفاء عقيدة المسلم، واستقرار الأفكار الاعتقادية لدى النفوس، ويرتفع المنسوب الإيماني للأفراد طالما تمتعوا بالأمن الاجتماعي، ويزداد إيمانهم بالمفاهيم الغيبية كالأجل والرزق، وفي المقابل تتلاشى الأفكار الاعتقادية الفاسدة، وتنتفي الأوهام من مخيلة الأفراد، وفي ذلك قال محمد الغزالي¹ متحدثاً عن تجربته الشخصية: "إنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقيدة العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الحميدة، إنه من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية، أو أن تكسوه بلباس التقوى إذا كان جسده عارياً، إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان، ثم يُنتظر أن تستمسك في نفسه مبادئ الإيمان"²، وفي مجال العبادة فإن المسلم حينما يشعر بالأمن الاجتماعي يعبد الله تعالى حق عبادته، ويقوم بالعبادات

¹ وُلِدَ في قرية (نكلا العنب) بإيتاي البارود بمحافظة البحيرة في مصر، في (5 من ذي الحجة 1335هـ = 22 من سبتمبر 1917م)، التحق بمعهد الإسكندرية الديني الابتدائي حتى حصل على شهادة الكفاءة، ثم الثانوية الأزهرية، ثم انتقل إلى القاهرة سنة (1356هـ = 1937م) فالتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، أخذ العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبي زهرة، ومن مؤلفاته: عقيدة المسلم، وكيف تفهم الإسلام؟، وهموم داعية، وخلق المسلم، ومع الله، والحق المر، أحد أهم أعلام الفكر الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين؛ وقد عُرِفَ عنه تجديده في الفكر الإسلامي، تُؤَفِّي يوم السبت (19 من شوال 1416هـ = 9 من مارس 1996م) في السعودية أثناء مشاركته في مهرجان الجنادرية الثقافي بالمملكة العربية السعودية، حول موضوع الإسلام وتحديات العصر، ودُفِنَ بالبقيع. <https://www.islamstory.com/ar/article/22398>

² الغزالي، محمد، ت1416هـ، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، 1976م، ص61، شركة نهضة مصر، القاهرة.

مستحضراً فرضيتها، بحيث يؤديها بخشوع وسكينة، وتظهر العبادات على المسلمين، من خلال الالتزام بأداء الصلاة جماعة، والالتزام بالصيام المفروض، وإداء الحج والعمرة، والوفاء بالندور والأيمان، وغير ذلك من العبادات، وفي مجال المعاملات يظهر الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات؛ كالالتزام بأحكام البيوع والإجارة وسائر المعاملات المالية وغير المالية، ولا يمكن الاستقرار في المعاملات إلا بوجود مظلة أمنية مجتمعية، وبغير ذلك فإن المعاملات تبقى مجردة، ومنحصرة في التبادل السلعي، دون استحضار العبودية في تلك المعاملات، ومثل ذلك فإن الأمن الاجتماعي ينعكس على المنظومة الأخلاقية التي يلزمها الناس في حياتهم اليومية، فينحسر الكذب والغش والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأخلاق.

ثانياً: أثر الأمن المجتمعي على حفظ النفس، وهذا الأثر ينسحب على شقي النفس (المادي والمعنوي)، فالمادي يتمثل في البدن، والمعنوي في الحالة النفسية، ففي الجزء المادي ينعم الجسم بما يتوفر له من مقومات الراحة، كالطعام والشراب والعلاج، وهذا لا يتحصل عليه الفرد إلا بتوفر الأمن المجتمعي، وقدرة الفرد على الحصول على هذه الاحتياجات دون خوف وقلق، وكذلك فإن الأمن المجتمعي يجعل الفرد يعيش في حالة نفسية مستقرة، ويدفع عنه أسباب الاضطراب والمشاعر السلبية، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظها من جانب العدم في ظل الأمن المجتمعي فإن المجتمع الآمن يندر فيه وقوع الجرائم الواقعة على الأبدان وأطرافها، نتيجة بسط الأمن على الجميع دون تمييز ولا محاباة، وإذا ما ساد الأمن الاجتماعي فإن الجناة يتوقفون عن ممارسة الجرائم إما خوفاً من العقاب المفروض، أو طمعاً في المكافأة الموعودة.

ثالثاً: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ العقل، وبما أن الأمن الاجتماعي يتضمن توفير كل احتياجات الفرد المعيشية المادية والمعنوية، وإن حصول الفرد على تلك الاحتياجات يدفعه لإعمال

عقله وفكره في الجوانب النافعة للمجتمع، ويوفّر البيئة المناسبة للإبداع والاختراع، بل يجعل الأفراد يتّجهون نحو المطالعة النافعة ومصادقة الكتاب، وهذا حفظ للعقل من جهة الوجود.

أما حفظ العقل من جهة العدم فإن الأمن المجتمعي يُقلّل من رواج المسكرات والمخدرات، ويجعل الأفراد في منأى عن تناول أية مواد تذهب العقل، أو تؤثر سلباً عليه، ومن ثم يبتعد الأفراد عن ترويج الأفكار الضالة المنحرفة، وينبذون الدعاوى الضارة بالمجتمع ومن يروج لها.

رابعاً: أثر الأمن المجتمعي على حفظ النسل، ويحتل النسل التكاثر الأسري داخل الأسرة الواحدة، وكذلك حفظ النسل البشري من الانقراض والتلاشي، وفي كلتا الحالتين يحفظ الأمن المجتمعي النسل، وطمأنينة الفرد على احتياجات أسرته الضرورية يجعله يُقدم على الزواج وبناء الأسرة، ويختار المرأة الولود، لئنجب أطفالاً دون قلق على احتياجاتهم أو مستقبلهم، كما أن الأمة بأسرها إذا ضمنت الحصول على مقومات الحياة المادية أسهم ذلك في حفظها من التلاشي، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، أما حفظه من جانب العدم فالأمن المجتمعي يمنع الشباب من العزوف عن الزواج، كما أن الأزواج قلما يفكرون في تحديد النسل؛ لاطمئنائهم على مستقبل أبنائهم.

خامساً: أثر الأمن الاجتماعي على حفظ المال، ومن المعلوم أن الناس جُبلوا على حبّ المال، والحرص على جمعه لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾¹، وفي خضم الأمن الاجتماعي يطمئن الأفراد على أموالهم وتجاراتهم، وبذلك تزداد فرص الاستثمار، ويتشجّع الأغنياء لافتتاح مشاريع استثمارية تستوعب الأيدي العاملة، وتُسهم في تنشيط الحركة التجارية، وزيادة مدخولات الأفراد المادية، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، وفي المقابل فإن الأمن الاجتماعي يمنع الاعتداء على الأموال، ويمنع أكل الأموال بالباطل، ويغلق أمام الناس أبواب التعاملات الربوية، وقد جاءت عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية لتبين عظم الاضطراب الأمني الاجتماعي، وهذه

¹ سورة الفجر، آية رقم 20.

العقوبة من أشدّ العقوبات؛ لأنها تهدف لضمان الأمن المجتمعي وتوفيره للجميع، فقال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹، فالترجيع وقطع الطريق والسيطرة على الأموال من الجرائم التي تمسّ

المجتمع بشكل عام، وتنتشر الرعب والخوف بين الأمنيين، لذلك استحققت هذه الجريمة عقوبة رادعة

للوصول إلى المقصد الأعظم، والمتمثل في الأمن الاجتماعي، وهذا حفظ للمال من جانب العدم.

¹ سورة المائدة، آية رقم 33.

المبحث الثالث: الأمن الاقتصادي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاقتصادي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاقتصادي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الاقتصادي وأدلته وأهميته.

جاءت النصوص الشرعية شاملة لكل جوانب حياة الأفراد والمجتمعات، فتضمن تلك النصوص إشباع حاجات الناس دون إفراط ولا تفريط، ومن أهم هذه الحاجات التي يبتغيها الأفراد تملك المال، والذي يكون في الغالب سبباً في تحقيق الاستقرار الشخصي والمجتمعي، بل يُعتبر المال عصب الحياة، وفي ظل الأحوال التي يعيشها الناس من حيث المستوى المعيشي، وارتفاع مستوى الفقر، وانتشار المعاملات الربوية، وانتشار البطالة بين حملة الشهادات العلمية، وغلاء الأسعار المتزايد، في ظل ذلك برز مصطلح (الأمن الاقتصادي)، حيث يُراد بهذا المصطلح حديث الظهور: "وصول الفرد إلى الطمأنينة والاستقرار المعيشي من خلال العمل بالتدابير اللازمة التي تساعد في توفير الحاجات الأساسية من مأكّل، وملبس، ومسكن، ودواء، وغيرها من متطلبات الحياة"¹، وبعبارة أخرى هو: "الثقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات"²، ويخلو التعريفان السابقان من ضبط وصول الفرد للاستقرار المعيشي، وتوزيع الموارد والحصول عليها بالضابط الشرعي، ويؤخذ كذلك عليهما انحصارهما في المجال الفردي، وإغفال الجانب الجماعي.

ويرى بعض المعاصرين أن الأمن الاقتصادي هو: "تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة للأفراد، بما يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهلهم للحصول على احتياجاتهم الأساسية من المأكّل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم، وتحسين ظروفهم المعيشية على نحو مستدام يحفظ لهم كرامتهم، ويرفع من مستوى الخدمات"³.

¹ الجابري، حسين، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد في منهج التربية الإسلامية، ص5، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 3، 2015م.

² القضاة، معن، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص10، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، كلية الشريعة، أُجيزت عام 1996م.

³ مقابلة شخصية عبر التواصل الإلكتروني مع الدكتور أسيد سليمان فطاير، أستاذ مساعد في قسم المصارف الإسلامية-كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، بتاريخ 2022/6/11م.

ومن وجهة نظر الدولة التي تحرص على ترسيخ الأمن الاقتصادي فإن معناه: "مجموع الإجراءات-الخطط- التي على الدولة تبنيها لتحقيق القدرة المالية المستقلة الفاعلة، والناجمة عن صناعة متطورة وتجارة منافسة وزراعة ملائمة، ضمن نظام مالي واستشاري واعد، وينطلق من المفاهيم الفكرية السائدة والمعلومة التقنية المتطورة المستمرة"¹، وهذا التعريف يركّز على الوسائل والمكونات دون بيان المفهوم من ذات المصطلح.

وأما عن ماهية الأمن الاقتصادي -من منظور إسلامي- فهو "شعور الناس بالأمن من توقّر حاجتهم المعيشية، وقناعتهم، وطمأنينتهم بما يصل لهم"²، وهو ما يتحصّل من خلال قدرة الدولة على تأمين حاجة الناس من جهة، وإشعار الناس بالقناعة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى، ويظهر من ذلك أن الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي ليس توقّر الأكل أو الشرب أو سائر الممتلكات المادية فحسب، وإنما هو حالة استقرار واطمئنان الناس لبعضهم، يُضاف لذلك سلامة العلاقات فيما بين الأفراد.

ويرى الباحث أن الأمن الاقتصادي هو: (اطمئنان الفرد على الاحتياجات الأساسية الفردية والجماعية، والعدالة في التعامل مع الموارد جمعًا وتوزيعًا وفق الشريعة الإسلامية، مما يحقق الطمأنينة والاستقرار) وعليه فالأمن الاقتصادي يتضمن كفاية الأفراد لحاجاتهم، ليعينهم على حفظ النظام، والتقيد باللوائح الضابطة لأمن البيئة المحيطة، وفي مقابل ذلك إذا افتقد الأفراد والمجتمعات هذه الاحتياجات؛ فالنتيجة المتوقّعة هي الانحراف عن جادة الصواب، ويشمل ذلك الأفراد والكيانات.

¹ شحادة، محمد نور الدين، مفاهيم استخبارية قرآنية، د.ط، 1999م، ص30، مكتبة الرائد العلمية، عمّان.

² إجابة عن سؤال تم توجيهه إلكترونيًا لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني بوساطة عضو الرقابة الدكتور أيمن جويلس، وأجاب عنه الدكتور ماهر الحولي- عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك- واستلمت الإجابة بتاريخ 2022/5/23م.

وهذا المصطلح حديث نسبياً، ولم يرد عند الفقهاء بنفس التسمية، لكن مضمونه ورد على ألسنتهم بأسماء فقهية أخرى منها: الكفاف الذي هو: "ما يكون بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكفّ عن السؤال"¹، والكفاية تعني: "المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"²، وبذلك يظهر أن المصطلحين (الكفاية والكفاف) متقاربان جداً في المعنى، وقد عبّر بعض فقهاء الحنفية عن الكفاية "بالحاجة الأصلية" التي تدفع عن الإنسان هلاكه؛ كالنفقة، ودار السكن، والثياب، وأثاث المنزل، وأدوات الحرفة، وكتب العلم لأهلها، وقد جاء ذلك عند بيان شروط المزكي.³

وقد أشارت بعض النصوص الشرعية إلى مفهوم الأمن الاقتصادي، ومن هذه النصوص ما يأتي:

أولاً: الآيات القرآنية، ومنها قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁵، ووجه الاستدلال من الآيتين السابقتين أن الاقتصاد يتضمن التوسط والاعتدال، وهذا يشمل الاعتدال في استهلاك الأكل والشراب واللباس وسائر الأمور الدنيوية، والتوسط مكوّن من مكونات الأمن الاقتصادي، وكذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁶ وموضع الاستدلال أن الله تعالى امتنّ على الناس بما أنعم عليهم من أمن اقتصادي، وذلك حينما أصاب أهل مكة من عدوان أصحاب الفيل، وقد أمّنهم من خوف التعرّض للسلب

¹ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص185.

² الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، د. ط، 1984م، ص337، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض.

³ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط2، 2003م، ج2، ص11، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ سورة الأعراف، آية رقم 31.

⁵ سورة الفرقان، آية رقم 97.

⁶ سورة قريش، آية رقم 4.

والنهب لقوافلهم التجارية¹، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ۝﴾² وموضع الاستدلال من الآيتين أن الشبع والريّ والكسوة هي الأقطاب التي تدور عليها حياة الإنسان وكفايته³، وفي ذلك دلالة بإشارة النص⁴ إلى أن غياب الأمن الاقتصادي مشكلة تواجه الأفراد والمجتمعات منذ القدم، وأن الإنسان بفطرته يسعى لتحقيق احتياجاته، يُضاف لذلك قوله تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝﴾⁵ وموضع الاستدلال من الآية أن اختلال التوازن بفقدان الحاجات الأساسية يؤدي حتمًا لفقدان الأمن الاقتصادي، وبعبارة النص⁶ فإن الجوع والخوف مناقضان للأمن الاقتصادي، ومسببان للإزعاج والقلق للأفراد والمجتمعات⁷، وبالتالي ينبغي محاربتهما للعودة للحالة الأمنية الشاملة، ومن ذلك الأمن الاقتصادي، وخلق القرآن الكريم والسنة النبوية من مصطلح الأمن الاقتصادي لا يقتضي خلوهما من المنهج القويم لتحقيق الأمن الاقتصادي، وختام هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿

¹ الشوكاني، علي، ت 1250هـ، فتح القدير، ط6، ج5، ص 499، دار المعرفة، بيروت.

² سورة طه، الآيتان 118 و119.

³ الزمخشري، محمود بن عمرو، ت538هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، 1407هـ، ج3، ص92، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁴ المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، 2006م، ج2، ص140، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

⁵ سورة النحل، آية رقم 112.

⁶ المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص138.

⁷ الزمخشري، الكشف، ج2، ص 431.

وَعَلَّمَتْهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ¹، وموضع الاستدلال من الآية أن تعليم الله تعالى لداود عليه السلام صناعة لبوس إنما يفسر نظرية الاقتصاد المعروفة (الإنتاج مقدّم على الاستهلاك)؛ لأن الله تعالى أراد من داود عليه السلام أن يكون منتجاً لا مستهلكاً، فالإنتاج يؤمن الاقتصاد بخلاف الاستهلاك الذي يؤدي لركود اقتصادي².

ثانياً: من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"³، وموضع الاستدلال كما يبدو للباحث يتمثل في توزيع الثروات بين الأفراد حال الحاجة والعوز، وهو ما يسهم في توفير الأمن الاقتصادي في المجتمع، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمُهُ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"⁴، ويظهر في هذا الحديث أنواع عدة من الأمن، ففيه الأمن الشخصي، وأمن الكسب، وأمن المسكن، والأمن الصحي، والأمن الغذائي، وهذه تتطلب توافر الأمن الاقتصادي.

ثامناً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"⁵، وموضع الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين المسجد والسوق بعامل مشترك بينهما، وهو اعتبارهما من مواضع اجتماع الناس، وجاء النهي أشمل من الاعتداء بالنبال

¹ سورة الأنبياء، آية رقم 80.

² السكران، تركي بن عبد الله، منهج الدعوة الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص15، بحث منشور في مجلة الدراسات الدعوية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 8، 2016م.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد (بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحُهَا إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ الرُّقَّةِ. ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص129) والعروض، ج2، ص880، برقم 2354.

⁴ سبق تخريجه ص46.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح، ج6، ص2592، برقم 6664.

ليشمل حمل السلاح أيضًا، ويُدلّل على ذلك أيضًا ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من أسس نظرية لتحقيق الأمن الاقتصادي من خلال التشجيع على زيادة الدخل المادي للصحابة والمسلمين من بعده، وذلك من خلال الأنشطة المختلفة، فقال: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"¹، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الاعتماد على الذات؛ لتوفير مصدر دخل إضافي للأسرة، فقال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنْعٌ"²، وقد أضاف الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبُسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"³، ووجه الاستدلال من الحديث أنه يفيد أهمية الحفاظ على الأمن الاقتصادي، والتحذير من الإخلال بهذا الأمن من خلال الإسراف أو الخيلاء، ومن القواعد الشرعية الأمنية⁵ التي ترتبط بالأمن الاقتصادي، وتتضمن أحكامًا خاصة بالتبادل المالي، وكيفية اكتساب المال ووسائل حفظه وتنميته، ومن هذه القواعد ما يأتي:

القاعدة الأولى: "الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظًا لها على أربابها"⁶ وتقيد هذه القاعدة بشكل مجمل أن الأموال التي تضيع من أصحابها وتكون ذا قيمة؛ فإنه يجوز للقاضي أو من ينوب عنه استلامها وحفظها؛ لإرجاعها لصاحبها حينما يظهر، وخصوصًا إذا كان الفساد يتسارع إليها⁷، وذلك

¹ المرجع نفسه، كتاب المزارعة، باب الزرع والغرس إذا أكل منه، ج2، ص817، برقم 2195.

² المرجع نفسه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ج2، ص 836، برقم 2244.

³ التكمّل. ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص253.

⁴ المرجع نفسه، مقدمة كتاب اللباس، ج5، ص2181.

⁵ تلك القواعد الفقهية التي تنطرق إلى موضوع الأمن كليًا أو جزئيًا، أي القواعد التي تتناول الأمن بوجه عام ومطلق، أو بوجه خاص ومحدد؛ كالأمن على النفوس، أو على الأعضاء، أو على الأموال والأعراض وعلى الأخلاق العامة، وعلى الثوابت الكبرى والقواعد المقررة. الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، ص15.

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص420.

⁷ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص28.

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا¹، وتظهر العلاقة بين هذه القاعدة والأمن الاقتصادي في أن الأموال الضائعة هي ملك لأصحابها، ولا يجوز للأفراد التصرف فيها؛ لأن ذلك يطلق شرارة النزاعات والخصومات، وبالتالي انفراد القاضي بحفظها يُضيّق دائرة النزاع، وهو ما يحفظ الأمن الاقتصادي في المجتمع، بحيث تبقى الأموال مستقرة بين أصحابها.

القاعدة الثانية: " الحجر² جائز على الحرّ المكلف"³، وتعني هذه القاعدة أن الإنسان حرّ في ماله، وله حرية التصرف فيه على الوجه الشرعي، ولا يحق لأحد التدخل في ذلك، وفي بعض الحالات يجوز تقييد حرية التصرف في المال، كالحجر على المبدّر، بناءً على أن تصرفاته تُحدث خللاً في النظام الاقتصادي، ويظهر الرابط بين هذه القاعدة والأمن الاقتصادي أن هذه القاعدة إنما شرعت الحجر تحقيقاً للمصلحة العامة، وحفظاً للأمن الاقتصادي، والمحافظة على توازن المال في المجتمع، كما أنها تقطع دابر الخلافات بين الأفراد نتيجة التصرف المنذفع في المال لغير ما وضع المال له.

القاعدة الثالثة: " التسعير⁴ يدور مع المصلحة حيث دارت"⁵، وتوحي هذه القاعدة أن الأصل هو ترك السلع بدون تسعير ولا تدخل من الجهات الرسمية، وإنما تكون حسب العرض والطلب، وذلك

¹ سورة النساء، آية رقم 58.

² هو " منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف " قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص175.

³ حمزة، محمود، ت 1305هـ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ط1، 1986م، ص243، دار الفكر، بيروت.
⁴ تحديد أثمان الأشياء، وفرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص130.

⁵ النووي، يحيى بن شرف، ت676هـ، تكملة المجموع شرح المذهب للسبكي (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج13، ص44، دار الفكر، بيروت.

طالما انضبط السوق بالمعايير والضوابط الشرعية، أما إذا قام التجار بالتلاعب بالأسعار استغلالاً لحاجات الناس؛ فإن الحاكم يتدخل عندئذ لضمان أمن السوق، ويظهر الربط بين هذه القاعدة والأمن الاقتصادي باعتبار أن العدل هو غاية الإسلام من التسعير، وحماية السوق من التلاعب مطلب اقتصادي هام، لما في ذلك من قوة ومتانة للحركة الاقتصادية، سيما وأن الانهيار الاقتصادي يؤدي إلى انهيار مجتمعي، واضطرابات تلحق بالقطاعات الأخرى.¹

القاعدة الرابعة: الغرر² في العقود مانع من الصحة³ ومفاد هذه القاعدة أن الغرر الفاحش إذا صاحب العقود فإنه مانع من صحتها، ويؤدي لبطلانها واعتبارها كأن لم تكن؛ وذلك لما يترتب على ذلك من الآثار السلبية؛ كالنزاعات، والشحناء، والحدق، والحسد بين الناس، فالعقود إنما شُرعت لتحقيق مصالح الناس، وقضاء حاجاتهم، ورفع الحرج عنهم، ومن هنا كان عدل الشريعة الإسلامية برفع الظلم الواقع على طرف من أطراف العقد نتيجة الغرر الفاحش، أو الجهالة الفاحشة التي تدخل على الثمن أو المبيع، وترتبط هذه القاعدة بالأمن، حيث إن وجود الغرر الفاحش أو الجهالة الفاحشة يؤديان لخلافات بين المتعاقدين، وهو ما يلحق الضرر بالمال.

القاعدة الخامسة: "لا ضرر ولا ضرار"⁴ وتنفي هذه القاعدة الضرر العام والخاص، توجب منعه في كل المجالات، ويُراد بمنع الضرر ضرورة استبعاد الثأر والانتقام؛ لأن الانتقام من الضرر، ويزيد حجم الضرر وتتوسع دائرته إذا تغلغل في الجانب الاقتصادي، وتظهر العلاقة بين هذه القاعدة

¹ رمضان، عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، د. ط، ص 265، دار الإيمان، الاسكندرية.

² هو "بيع ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه" قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 114.

³ الفتوحى، محمد بن أحمد، ت 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، 1997م، ج 3، ص 488، مكتبة العبيكان، السعودية.

⁴ حيدر، علي، ت 1353هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسني، ط 1، 1991م، ج 1، ص 36، دار الجيل، بيروت.

والأمن الاقتصادي من حيث إن هذه القاعدة تدخل في كل أبواب المعاملات؛ لتضبطها وتوجهها وفق الشريعة الإسلامية؛ لتحقيق مقصد الثبات في المال، واستقرار المعاملات التجارية بين الناس، وهنا تظهر حاجة السوق لتدخل الجهات التنفيذية في حماية السوق من الضرر بشتى حالاته من خلال القوانين والتراتب الاقتصادية، لينعم أهل الاقتصاد بالأمن في اقتصادهم مما ينعكس على بقية طبقات المجتمع.

القاعدة السادسة: "الأصل في البيوع الإباحة"¹ وهذه القاعدة تفيد أن الأصل في البيوع الإباحة، ولا يجوز تحريمها إلا بدليل يقوى على التحريم، وهو ما يوسع دائرة قبول البيوع المعاصرة، ما لم تظهر حرمتها؛ وذلك رفعاً للحرج، وتيسيراً على الناس، فالتشدد في قبول المعاملات المالية المعاصرة يتضمن التضيق على الناس والمساهمة في الركود الاقتصادي، وعرقلة الحياة الاقتصادية، ومنع نماء الأموال وتداولها²، وهذا بعينه مساس بالأمن الاقتصادي.

القاعدة السابعة: "الأصل في العقود لزوم"³، وهذه القاعدة تشير إلى أن العقود إذا ما انعقدت صحيحة من ناحية شرعية؛ فإنها حينئذ تكون لازمة للطرفين، ولا يُقبل من طرف فسخها أو التراجع عنها دون موافقة الطرف الآخر⁴، وتخدم هذه القاعدة الأمن الاقتصادي من حيث إن لزوم العقود

¹ الماوردي، علي بن محمد، ت 450 هـ، الحاوي في فقه الشافعي، ط 11، 1994م، ج 5، ص 217، دار الكتب العلمية.

² حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 165.

³ القرافي، أحمد بن إدريس، ت 684 هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 1، 1994م، ج 6، ص 326، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

⁴ تنقسم العقود باعتبار اللزوم، وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عقد لازم من الطرفين: وهو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع، ويلتزم فيه المشتري بدفع الثمن.

الثاني: عقد جائز من الطرفين: وهو العقد الذي يملك فيه كل طرف أن يفسخ العقد متى شاء، وذلك مثل الشركة، والوكالة، والمضاربة، والوصية والعارية، والجعالة.

يعطيها قوة ومكانة هامة في النظام الاقتصادي، ويقطع دابر الخصومات والنزاعات المالية، وبالتالي يُعتبر لزوم العقود مكوناً من مكونات الأمن الاقتصادي، أما انتقاء اللزوم من العقود؛ فإنه يفتح المجال للأهواء والرغبات الشخصية في إمضاء العقود أو فسخها، وعندها يبقى المجال مفتوحاً للخسارة والحاق الضرر بالآخرين، وتكمن أهمية الأمن الاقتصادي في الآتي:

أولاً: ارتباط الأمن الاقتصادي بالعقيدة الإسلامية، ذلك أن منشأ الخوف وانعدام الأمن من المجتمع هو الظلم والعدوان بذاته، ومنشأ الأمن والرخاء والاستقرار هو صحيح الإيمان بالله وتوحيده والإخلاص إليه¹.

ثانياً: شاءت إرادة الله تعالى أن يعيش الإنسان على هذه الأرض عيشة هانئة مطمئنة، ويحتاج هذا لمقومات اقتصادية وغيرها، وقد أرسى الله تعالى هذه المقومات قبل إنزال آدم عليه السلام وزوجته إلى الأرض فقال: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾²، فقد أمر الله تعالى الإنسان بالتنمية الاقتصادية بعدما هيأ له متطلبات الاقتصاد، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾³، حيث طلب الله تعالى من عباده عمارة الأرض، والغرس فيها، والانتفاع بكل ما فيها.

الثالث: عقد لازم من طرف، وجائز من طرف آخر، وذلك مثل الرهن، فهو لازم من جهة الراهن بشرطه، وجائز من جهة المرتهن.

العقد اللازم هو الذي لا يملك أحد العاقلين فسخه وإنهائه إلا برضا العاقد الآخر، والعقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقلين فسخه بغير رضا العاقد الآخر. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط2، 2004م، ج1، ص444، دار القلم، دمشق.

¹ شعيب، محمد مصطفى، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، ص8، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية (الجزائر)، مجلد 2، العدد 4، 2016م.

² سورة البقرة، آية رقم 36.

³ سورة هود، آية رقم 61.

الأمن الاقتصادي من الجرائم الاجتماعية، وذلك بالقضاء على أسباب تلك الجرائم، وترتبط غالبية هذه الجرائم بالفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات.

سادساً: جعلت الشريعة الإسلامية الأمن الاقتصادي مطلباً أساسياً لتطبيق بعض حدود الله تعالى الشرعية، ويظهر ذلك من خلال إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتطبيق حد السرقة عام الرمادة؛ لانعدام الأمن الاقتصادي، وعجز الدولة وقتئذ عن توفير احتياجات الأفراد، فانعدم شرط تطبيق حد السرقة، وذلك أنه قد "أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة¹ بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت² أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: "لولا أنني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطع أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم تمنها للمزني؟، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة³"، وقال عمر بن الخطاب في ذلك: "لا يقطع في عذق⁴، ولا في عام السنة⁵".

¹ اتفقوا على شهوده بداراً، وثبت ذلك في الصحيحين، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله قبل عذره، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها، مات حاطب في سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 5.

² كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي، وفد عمومته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا، ثم رجعوا إلى اليمن، فارتدوا فقتلوا يوم النحر، هاجر وزيد وعبد الرحمن بنو الصلت إلى المدينة، ولد كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر كثيراً، وكان عثمان أقعده للنظر بين الناس وهو من كندة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص 473.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين، ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3، 2003م، ج 8، ص 483، برقم 17287، دار الكتب العلمية، بيروت. ولم أعر على حكم على هذه الحادثة.

⁴ العنق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عداق، لأنه ما دام معلقاً في الشجرة فليس في جزز. ابن الأثير، ت 606هـ، مجد الدين النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط، 1979م، ج 3، ص 199، المكتبة العلمية، بيروت.

⁵ الصنعاني، عبد الرزاق، ت 211هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، 1983م، ج 10، ص 242، برقم 18990، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت. لم أعر على صحته، وكان من عادة

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.

لا بدّ من وسائل يسلكها الأفراد، وكذلك مؤسسات الدولة لتحقيق الأمن الاقتصادي، ويرتبط الأمن الاقتصادي بفئتين من الناس¹:

الأولى: وهم الذين يفتقدون المال، ولا يجدونه، فلا تقوم حياتهم كما يليق، ويندرج ضمن هذه الفئة كبار السن (الشيخوخة)، والعجزة، والذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية، والأطفال، والذين يعانون من فقر مدقع، والعاطلون عن العمل بإرادتهم، وهؤلاء ضمن لهم الإسلام الأمن الاقتصادي من خلال التكافل والتراحم الاجتماعي، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلْمَعْلُومِ²﴾، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ³﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"⁴، ولأجل ذلك شرع الإسلام الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف، وكل القربات.

الثاني: القادرون على العمل، ويمتلكون مهارات لذلك، ولكنهم يفتقدون المال اللازم، ويتحقق الأمن الاقتصادي لهم من خلال مساهمة المصارف والأغنياء وجمعيات التمويل في تمويلهم أو الشراكة

العلماء التساهل في أخبار التاريخ، وهي لا تخرج أن تكون اجتهادات عمرية بشرية عمل عليها في خضم أزمة معينة في وقت معين.

¹ الأسرج، حسين، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص6، بحث منشور في مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، 2011م.

² سورة المعارج، آية رقم 34.

³ سورة الذاريات، الآية رقم 19.

⁴ ابن حنبل، المسند، ج 32، ص400، برقم 19625، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

معه، أو الاستصناع لهم بمشاريع استثمارية وفق الصيغ الشرعية، ومن وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي لتلك الفئتين وغيرهما ما يأتي¹:

أولاً: اتباع الوسائل الإيمانية لتحقيق الأمن الاقتصادي، وهذا ما تميّزت به الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك، لترسيخ العقيدة الجازمة بأن الله تعالى هو الرزاق لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾²، وهذه العقيدة متى رسخت في النفوس تورث الطمأنينة في المجال الاقتصادي، وتُخلص النفوس من الوسواس والخوف والاضطراب في التعاملات التجارية، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾³، فلو أطاع الناس ربهم لفتح عليهم أبواب الخيرات والبركات من السماء، كما أن الصلاة وسيلة فعّالة لتحقيق الأمن الاقتصادي، وذلك أنه إذا ما داوم الناس على الصلاة أتاهاهم الرزق من حيث لا يحتسبوا⁴.

ثانياً: اتباع الوسائل المادية العملية لتحقيق الأمن الاقتصادي⁵، كالسعي نحو الكسب المشروع، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوقُوا فِي مَوَاقِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁶ وموضع الاستدلال أن السعي في الأرض يعود على الفرد بالأمان الاقتصادي من خلال حصوله على المال الذي يقيم به حياته.

¹ مقابلة شخصية عبر التواصل الإلكتروني مع الدكتور أنس زاهر المصري، دكتوراه اقتصاد ومصارف إسلامية/ أستاذ مساعد في جامعة فلسطين التقنية خضوري- كلية الأعمال والاقتصاد، عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي، بتاريخ 2022/6/1م.

² سورة الذاريات، آية رقم 58.

³ سورة الأعراف، آية رقم 96.

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص451.

⁵ الجابري، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد في منهج التربية الإسلامية، ص28.

⁶ سورة الملك، آية رقم 15.

ولتحقيق ذلك فقد حثَّ الإسلام على العمل، واعتبر النشاط الاقتصادي ذو طابع تعبدي ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹، وشجّع الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل، وذلك حينما "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"²، وفي ذات الوقت حرّم الإسلام كنز المال، وأوجب زكاة النقد وإن لم يُستثمر؛ لحثّ أصحاب المال على مشاركة غيرهم إن كانوا غير قادرين على استثمار المال، كما حرّم الإسلام الربا والاحتكار وسائر وسائل الكسب غير المشروعة؛ لأنها تسهم في زعزعة الأمن الاقتصادي، واهتم بالإتقان والإحسان في أداء الأعمال³، لتحقيق الجودة النوعية، والكمية المطلوبة من الأعمال، وبالتالي يوفر الجهد والوقت والتكاليف، ويساعد الدولة على ترسيخ الأمن الاقتصادي كظاهرة في المجتمع، وهذا ما يندرج تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁴.

ثالثاً: أن تأخذ الأجهزة الرسمية المختصة بالأمن الاقتصادي دورها الحقيقي وفق شرع الله تعالى، ومن ذلك قيام الوزراء والحكّام ومن تحت إمرتهم بما يُنَاط بهم من مهام لضبط ومراقبة الأسواق،

¹ سورة الذاريات، آية رقم 56.

² الطبراني، سليمان بن أحمد، ت (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، ج19، ص129، برقم 282، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، 2000م، ج2، ص424، برقم 1959، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

³ منصوري، محمد، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، ص9، بحث منشور في مجلة الإحياء (الجزائر) العدد 20، 2017م.

⁴ سورة البقرة، آية رقم 195.

والحالة الاقتصادية في الدولة بعدالة وشفافية، ومن أهم هذه الأجهزة جهاز الشرطة القائم بمهام المحتسب¹، ووزارة التموين والاقتصاد، وتفعيل الإجراءات الوقائية والعلاجية لتحقيق الأمن الاقتصادي، فالإجراءات الوقائية تهدف لمنع الاختلال الاقتصادي من خلال تربية الأفراد على الالتزام الذاتي بما يتطلبه الأمن الاقتصادي شعورًا بالأجر والثواب على ذلك، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "... لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"²، أما الإجراءات العلاجية فتتم في حال اختلال الأمن الاقتصادي، وتتمثل في العقوبات الرادعة على الجرائم الاقتصادية، كالسرقة والرشوة والاحتكار والإسراف والربا.

رابعًا: الاهتمام الجدي والدائم بالمشاريع الاقتصادية التنموية الصغيرة، والتي تعمل على زيادة الدخل المالي للدولة، وذلك مساهمة في محاربة الفقر، وإخراج العائلات من حالة انتظار المعونات والمساعدات النقدية البسيطة إلى الحالة الإنتاجية، فالفقر يمثل الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة، وذلك لأنه أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقر في المجتمع ينحرف سلوك الفرد، فتكثر الجرائم والسرقات وتنتشر الأمراض وسوء التغذية، إذ أن تقليل حدة التفاوت والفجوة بين الأغنياء والفقراء يؤدي إلى غرس بذور هذا الأمن في المجتمع³، وهذا يتطلب سياسة عامة، ووضع خطط وبرامج زمنية مع توفير موارد مالية لتنفيذ هذه الرؤية، ويتحقق ذلك من خلال استغلال الثروات الطبيعية على أحسن وجه، والعمل على ديمومتها، من خلال الآذخار لوقت الحاجة، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ

¹ هو: "من ولّاه السلطان لينكر المنكر إذا ظهر فعله، ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه" قلعجي، محمد رؤاس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988م، ص409، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

² ابن حنبل، المسند، ج34، ص299، برقم 20695، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح لغيره.

³ الحولي، ماهر، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/5/23م.

فَذَرُوهُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَكُونُونَ¹، وتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التصرف بكل المال الذي بحوزة الفرد فقال: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"².

خامسًا: التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، ومتابعة هذا التخطيط، واعتماد مبدأ التراكمية في التخطيط والتنفيذ وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والعدالة في التوظيف على أساس مهني، والابتعاد عن العشوائية في التوظيف أو المحسوبية، واعتماد فقه الأولويات في العملية الاقتصادية، وذلك في عمليات الإنفاق أو الاستثمار أو الإنشاء، ومن ثم استحداث آليات معاصرة لجمع الزكاة من الأغنياء، وتطوير آلية توزيعها بعدالة وإتقان، بما يضمن الهدف الأسمى من النظام الاقتصادي، وهو القضاء على الفقر والعوز، لما لذلك من دور في تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي، والتي لها دور كبير في تحقيق الأمن الاقتصادي.

سادسًا: استنهاض الحوافز الروحية؛ لتحقيق الأمن الاقتصادي المنشود؛ وذلك كشكر الله تعالى لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ³﴾، وقوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينَ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾﴾⁴.

سابعًا: تطبيق دعائم الاقتصاد القوي والفاعل، بضبط المعاملات الاقتصادية والنظريات الاقتصادية والمصارف ومؤسسات الإقراض بضوابط فقه المعاملات، وتشجيع الاستثمار في قطاعات معاصرة، كالطاقة المتجددة، والطاقة الشمسية، وتدوير النفايات لأغراض مناسبة لها.

¹ سورة يوسف، آية رقم 47.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، ج3، ص1013، برقم 2606.

³ سورة الأعراف، آية رقم 176.

⁴ سورة نوح، الآيات 10-12.

ثامناً: توفير الدعم المالي لصغار التجار وأصحاب المشاريع الصغير، وإعفاؤهم من الضرائب، ومحاربة آفة البطالة وظاهرة التسول، إذ إن ارتفاع عدد السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الأمني لأي مجتمع، ويعكس كذلك مدى مقوماتها في تحقيق الأمن الاقتصادي، والحرص على توفير حياة اقتصادية كريمة للإنسان في جميع مراحل عمره، منذ الولادة برعايته وتأمين احتياجاته، مروراً بمرحلة الشباب بتوفير فرص عمل مناسبة، وانتهاءً بمرحلة الشيخوخة برعايته وتأمين بيئة آمنة مستقرة له، وتأمين متطلبات الحياة والعلاج لكبار السن والعجزة من خلال برامج تأمين شاملة ورعاية خاصة بهم لتأمين احتياجاتهم، وتحقيق المفاهيم والمرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي، بما يشمل الأنشطة الاقتصادية الرئيسية الأربعة، من الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، دون إخلال أو اختلال يلحق أفراد المجتمع، وبما يدفع الضرر الواقع أو المتوقع عنهم.

المطلب الثالث: أثر الأمن الاقتصادي على الضروريات الخمس.

اتضح فيما سبق أن الاقتصاد هو عنصر الحياة الأهم، وبالمال يعتاش الناس، وإليه يسعى الطامحون، ويحتاج الأمن الاقتصادي إلى وسائل لتحقيقه ذكرت في المطلب السابق، وفي المحصلة؛ فإنه إذا ما تحقق الأمن الاقتصادي على المستوى الفردي والجماعي فإن ذلك يعود بالأثر على الضروريات الخمس على النحو الآتي¹:

أولاً: أثر الأمن الاقتصادي على حفظ الدين، حيث إن حفظ الدين يتطلب وجود المال كأساس لذلك، على اعتبار أن المال هو الأساس في بناء المنظومة الاقتصادية الآمنة فإن الأمن الاقتصادي يشجع المسلمين على إخراج الزكاة كفريضة شرعية، والوفاء بالنذور، وذبح العقائق، وإخراج الكفارات، ومساعدة الفقراء، والتبرع للمشاريع الخيرية، والمساهمة في بناء المساجد وإعمارها، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود، وبغير الأمن الاقتصادي لن يتمكن المسلم من القيام بأعمال البر هذه وغيرها، إضافة لذلك فإن الأمن الاقتصادي يشجع على إنشاء الوقفيات على حوائج المسلمين ومصالحهم، أما حفظ الدين من جانب عدم في ظل الأمن الاقتصادي والطمأنينة على الحاجات الأساسية فإن ذلك ينفر من الممارسات الاقتصادية المحرمة؛ كالربا والسرقه والتحايل والاحتكار، والاتجار في المحرمات، وقد حُرمت هذه الأنشطة ومثلها لما تُلحقه بالأمن الاقتصادي من خلل واضح وشامل²، بل إن الأمن الاقتصادي يقطع دابر الخصومات والنزاعات المالية،

¹ جميلة، قارش، حفظ المال ودوره في بقية الضروريات، ص11، جامعة باتنة، الجزائر، على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/412/11/1/85481>. محمد، مصطفى، محافظة الشريعة

على المال (دراسة في ضوء المقاصد الشرعية)، ص24، جامعة ولاية يوبي دمانرو - نيجيريا، منشور على الرابط https://www.researchgate.net/publication/316988149_mhafzt_alshryt_1

² منصوري، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، ص15.

ويجنّب المسلم الأخلاق المذمومة في التجارات والكسب؛ كالكذب، والحلف الكاذب لإنفاق السلع، والمماطلة في دفع الحقوق.

ثانياً: أثر الأمن الاقتصادي على حفظ النفس، فالنفس البشرية تحتاج إلى نفقات مالية، وهذه النفقات تحتاج إلى استقرار اقتصادي لتلبيتها، ويوفّر الأمن الاقتصادي للنفس الطعام والشراب واللباس، وهذه الحاجات لا تقوم النفس إلا بها، كما أن الأمن الاقتصادي يسهم في توفير علاج الأبدان، ويوفّر العلاج المجاني على نفقة الدولة، وهذا لا يتأتّى بدون أمن اقتصادي، وهو حفظ للنفس من جانب الوجود.

أما حفظ النفس من جانب عدم في ظلال الأمن الاقتصادي؛ فإن الإسلام سبق لذلك من خلال تحريم عادة وأد البنات خشية الفقر، فقد كانت البشرية وقتئذ تعاني من خلل واضح في النظام الاقتصادي لدى بعض القبائل والبيئات في الجزيرة العربية، فجاء تحريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾¹ ويزداد حفظ النفس من جانب عدم في ظل الأوبئة والكوارث، حيث تتمكن الدول من التكفل بما يلزم الأفراد من نفقات وتكلفة مالية عالية، ولن تتمكن الدول من ذلك إلا إذا كان لديها اقتصاد آمن.

وقد أوجب الإسلام على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن للأفراد، وتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، وكذلك حرم الإسلام قتل النفس والأولاد خشية الفقر، كما حرّم الإسلام قتل

¹ سورة الأنعام، آية رقم 151.

العمد وإتلاف أي نفس، والحقيقة أن قيام الدولة بالأمن الاقتصادي يقي النفوس شرّ الفقر، ويحقق لها الحاجات الأساسية التي يحتاجها المجتمع المسلم.¹

ثالثاً: أثر الأمن الاقتصادي على حفظ العقل، ويظهر ذلك من خلال توفير البيئة المناسبة لافتتاح مراكز الدراسات والأبحاث التي تعنى بالعقل وتطويره، كما يتجلى ذلك في وجود مقدرة اقتصادية لتأهيل المبدعين ورعايتهم وفتح أبواب الابتكار والإبداع أمامهم، كما أن طلب العلم عموماً الذي يعتبر أحد أبرز مهمات العقل والارتقاء به بحاجة إلى دعم مالي مستمر، وتحقيق الأمن في توفير هذا الجانب، ويتأكد هذا الأمر في المراحل الجامعية والدراسات العليا مع ارتفاع تكاليفها ومتطلباتها²، فالرخاء الاقتصادي، وطمأنينة الأفراد على مواردهم، وثقتهم بدولهم تدفع المتخصصين منهم إلى تنمية العقول من خلال مواصلة التعليم، وإعمال الفكر في الوصول للمعارف التي تحرص عليها الشعوب، كما أن الأمن الاقتصادي يزود الأفراد براحة نفسية وسكينة حياتية، تجعلهم يفكرون وفق المنهج العملي في حلّ قضاياهم الشخصية، وقضايا أسرهم ومجتمعاتهم، بعيداً عن العواطف وردّات الفعل، يُضاف لذلك ما تقوم به الدول الآمنة اقتصادياً من إنشاء المؤسسات التي تهتم بتنمية العقول؛ كالمدارس الخاصة بالموهوبين، والجامعات وتشجيع التأليف والابتكار، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود.

أما حفظها من جانب العدم فإن الأمن الاقتصادي يُبعد الأفراد عن تناول المسكرات والمخدرات التي تؤثر سلباً على العقول، وتوفّر البيئة الملائمة لدحض كل الأفكار والشبهات التي تؤثر على العقلية المسلمة المتزنة، فإذا ما توفّر الأمن الاقتصادي للأفراد فإنه لا يلجأ غالباً لتناول المسكرات أو الاتّجار بها.

¹ أسيد فطير، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/6/11م.

² أنس المصري، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/6/1م.

رابعًا: أثر الأمن الاقتصادي على حفظ النسل، ويظهر ذلك من جانبين:

الأول: الزواج وتكوين الأسرة الجديدة، بحيث يُسهم الأمن الاقتصادي في تشجيع الشباب على الزواج، ومعلوم أن الزواج بحاجة لنفقات وتبعات مالية، من حيث المهر والمسكن ونفقة البيت، وكذلك نفقة الأولاد والمصاريف اللازمة للأسرة، والأمن الاقتصادي هو الذي يبشّر المقبلين على الزواج بالطمأنينة ويشجعهم عليه.

الثاني: الإنجاب والتناسل البشري لحفظ الجنس البشري من الانقراض، فإذا استشعر الأفراد تمتّعهم بأمن اقتصادي؛ فإنهم يقدمون على الإنجاب والتربية، بل إن الأمن الاقتصادي يوفّر للمتزوجين الوسائل البديلة للإنجاب الطبيعي المتمثّل في تسهيل التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب، والتي تكون تكلفتها عالية نسبيًا، لكن الاستقرار الاقتصادي يسهم في ذلك، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، أما حفظ النسل من جانب العدم فإن الأمن الاقتصادي يحمي المجتمع من الممارسات المحرمة التي تؤثر على النسل، كالعزوف عن الزواج، والإجهاض، وتحديد النسل، ومتى توفّر الأمن الاقتصادي للأفراد فإنهم يبتعدون عن ذلك حماية للنسل البشري.

خامسًا: أثر الأمن الاقتصادي على حفظ المال، وذلك من خلال تفعيل مقدمات الأمن الاقتصادي؛ كوجوب العمل، والإنتاج، وكسب الرزق بشتى الوسائل المشروعة، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود لا يتحصّل إلا في ظل استقرار في سوق العمل، وحفظ المال من جانب العدم يكون بإنزال العقوبات الرادعة ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية بشتى أنواعها.

الفصل الرابع: الأمن الغذائي، والصحي، والصناعي، والمائي، والبيئي.

المبحث الأول: الأمن الغذائي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الغذائي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الغذائي على الضروريات الخمس.

المبحث الثاني: الأمن الصحي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصحي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصحي على الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: الأمن الصناعي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصناعي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصناعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصناعي على الضروريات الخمس.

المبحث الرابع: الأمن المائي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المائي وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس.

المبحث الخامس: الأمن البيئي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن البيئي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن البيئي.

المطلب الثالث: أثر الأمن البيئي على الضروريات الخمس.

المبحث الأول: الأمن الغذائي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الغذائي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الغذائي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الغذائي وأدلتة وأهميته.

تُعَدُّ النصوص الشرعية والممارسات النبوية العملية في القطاع الغذائي والزراعي قوانين أساسية للعناية بالنظام الغذائي للأفراد والمجتمعات، سواء على صعيد الإنتاج أو الاستهلاك، وقد احتوت هذه النصوص على مضامين القوانين العصرية التي حرصت على الاهتمام بالأمن الغذائي، وبالرغم من أن هذا النوع من الأمن يتفرّع عن الأمن الاقتصادي، إلا أن الباحث أفرده في مبحث خاص نظرًا لأهميته، وانشغال العالم به، والاهتمام بوسائل تحقيقه.

وقد برز مصطلح الأمن الغذائي مؤخرًا كمجال من مجالات الأمن التي يحرص الأفراد والحكومات على ترسيخه في الكرة الأرضية على كافة المستويات، ويُراد بهذا المصطلح: "أمان الإنسان في قدرته على الحصول على غذائه المطلوب كمًّا ونوعًا في كل وقت، دون الخوف من الجوع والمسغبة"¹، ويتضمن هذا التعريف الدور حيث استخدم لفظ أمان في تعريف الأمن، كما أنه لم يتطرق للقيد الشرعي في الحصول على الغذاء، وهناك تعريف آخر للأمن الغذائي بأنه: "ضمان الحد الأدنى من الضروريات الغذائية لجميع أفراد المجتمع في أي فترة من الزمن"³، وهو: "توفير احتياجات سكان الدولة من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب، والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاج إليه الناس، ويشمل توفير مختلف الأطعمة في الوقت المناسب، أي عند الحاجة، مع عدم وقوع نقص في الغذاء في المستقبل"⁴ ومما يؤخذ على

¹ المجاعة. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص468، مادة سغب.

² الباجلاني، أيوب جاسم، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، ط1، ص11، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، العراق.

³ السريتي، السيد محمد، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، ط2، ص29، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

⁴ الدغمي، محمد رakan، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ط1، 1998م، ص18، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن.

هذا التعريف أنه لم يبيّن الحاجات الحقيقية للناس فقال (بالقدر المطلوب)، والطلب لا يعني بيان حاجات الناس الموضوعية، ثم ركّز هذا التعريف على الأنواع المختلفة مما أطل التعريف.

وقيّد مجمع الفقه الإسلامي تعريفه للأمن الغذائي بالقيود الشرعية، فعرفه بأنه: "توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد، مع ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع"¹، ومن المعاصرين من اعتبر أن الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي هو: "سدّ حاجة المجتمع في جميع طبقاته من غني أو فقير من الغذاء؛ ليستمدّ البقاء لعمارة الأرض واستصلاحها بكل الوسائل المشروعة، وبما يتمشّى مع المبادئ والقيم الإسلامية التي تكفل له حياة آمنة مطمئنة لعمارة الأرض والاستقرار عليها مستقبلاً"².

وعليه فإن مكونات تحقيق الأمن الغذائي هي: إتاحة كميات كافية من الأغذية المناسبة، والحصول على دخل كاف أو موارد أخرى للوصول إلى هذا الغذاء، بالإضافة لوجود كمية غذائية كافية، وقدرة الجسم على امتصاص واستخدام المواد الغذائية.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة وغيرها يتبين للباحث أن الأمن الغذائي يكون على ثلاثة مستويات، فالمستوى الفردي منه يفيد حصول جميع الأفراد وفي كل الأوقات على الغذاء الكافي، والمستوى الوطني (الدولة) يتضمن مقدرة الدولة على تأمين المواد الغذائية الضرورية لسكانها، وتأمين حصولهم عليها لفترة مستقبلية مناسبة، أما المستوى الثالث فهو الأمن الغذائي العالمي، ويعني وفرة الغذاء اللازم لسكان العالم لفترة مستقبلية، وعليه يرى الباحث أن الأمن الغذائي يعني: (طمأنينة الأفراد بتدفق الأغذية الضرورية المباحة شرعاً حاضراً ومستقبلاً، مما ينعكس على

¹ قرار رقم 234 (24/5) الدورة 24، انعقدت في دبي من 7-9 ربيع الأول للعام 1441 هـ الموافق 4-6 نوفمبر 2019م.

² الضبيان، جوهرة صالح، الأمن الغذائي في الإسلام، ص8، بحث منشور في مجلة القراءة والمعرفة، عدد 154، 2014م، جامعة عين شمس، كلية التربية.

المستوى المعيشي للمجتمع بأسره؛ ليتمكن الجميع من القيام بالمهام الموكلة إليهم) حيث يتضمن هذا التعريف القيد الشرعي في الأغذية، كما يتضمن الغاية من الأمن الغذائي المتمثلة في القيام بالمهام المطلوبة.

ويرتبط الأمن الغذائي بالمستوى المعيشي المعتاد، فكلما ارتفع المستوى الاقتصادي للناس ارتفع مستوى الأمن الغذائي واختلفت الأغذية المطلوب توفيرها، وفي المقابل إذا انخفض المستوى الاقتصادي تراجعت الحالة الغذائية وتقلصت المواد الغذائية المطلوب توفيرها لتحقيق الأمن الغذائي.

ومهما اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن مفهوم الأمن الغذائي، فإن عملية إنتاج الغذاء الأفضل والكافي للمواطنين والأجيال القادمة يعتبر أساساً للأمن الغذائي، وهذا تتقاطع فيه التعاريف السابقة، فالأمن الغذائي المنشود هو الذي يجعل الدول والحكومات تقلل الهوة بين الإنتاج الحالي للغذاء، وكمية الاستهلاك منه، فإذا ما زاد الاستهلاك عن الانتاج فإن الدول تضطر لتعويض هذا النقص بالاستيراد من الخارج، وتحرص التعاريف على حفظ أمن الإنسان كفرد ومجتمع، وتوفير الغذاء اللازم، وإيجاد العوامل المساعدة لزيادة الغذاء، وجعله في متناول الجميع.

وقد جاءت النصوص الشرعية متضمنة للمفهوم السابق الوارد في التعاريف، من خلال بيان مقومات الأمن الغذائي، وعناصر إنتاج الغذاء، وكذلك علاقته بأنواع الأمن الأخرى، ومن هذه النصوص والأدلة ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَفِي شَأْنِ

الْمَصِيرُ¹، وموضع الاستدلال من الآية أن سيدنا إبراهيم عليه السلام دعا في هذه الآية بالأمن له ولذريته، في الوقت الذي كانت مكة تعاني من الفقر، وانعدام الماء، وانقطاع النبات، وبعد ذلك بارك الله تعالى فيها، وأنبت فيها أنواعاً شتى من الثمرات²، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَضْرِيهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ³ ووجه الدلالة من الآية أن فيها تذكيراً للمهاجرين الذين كانوا قليلي العدد، مستضعفين في مكة، ولما ذهبوا للمدينة تغيّر حالهم، وأصبحوا يتّصفون بالقوة عند إخوانهم الأنصار، ورزقهم الله تعالى بالغنائم في غزوة بدر⁴، ومن القرآن كذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا⁵ حيث إن هذه الآية تظهر كرامة بني آدم حينما رزقهم الله تعالى لذيق الأطعمة والأشربة، وفي هذا تفضيل لهم على سائر المخلوقات⁶، يُضاف لما سبق قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ⁷، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا

¹ سورة البقرة، آية رقم 126.

² القرطبي، تفسير القرطبي، ج2، ص117.

³ سورة الأنفال، آية رقم 26.

⁴ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، ج2، ص284، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁵ سورة الإسراء، آية رقم 70.

⁶ القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص293.

⁷ سورة المائدة، آية رقم 66.

عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٦﴾^١، ووجه

الاستدلال من الآيتين هو بيان الرابطة الوثقى بين طاعة الله تعالى وتحصيل الأمن الغذائي.

ثانياً: من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ"^٢، ووجه الاستدلال أن الحديث ذكر أفضل الكسب، المتمثل في عمل اليد، وسيدنا داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، وتضمن الحديث كذلك وسيلة تحقيق الأمن الغذائي الأهم، وهي العمل، وبذل الجهد لتحصيل الغذاء^٣، كذلك ما ورد عن بعض الصحابة قوله: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^٤ وتضمن هذا الحديث الحث على الصدقة والمواساة، والإحسان والعناية، وتوفير احتياجات الآخرين الغذائية التي يقيمون بها حياتهم^٥.

ثالثاً: شرع من قبلنا، المتمثل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وبيان حرصه على تحقيق الأمن الغذائي من خلال التخطيط السليم لترسيخ الأمن الغذائي، وذلك لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا أَضَعَتْكَ أَهْلُكِ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ

^١ سورة الأعراف، آية رقم 96.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج 2، ص 730، برقم 1966.

^٣ ابن بطال، علي بن خلف، ت 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، 2003م، ج 6، ص 210، مكتبة الرشد، الرياض.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج 5، ص 138، برقم 1728.

^٥ النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 33.

يَعْلَمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ

أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى

النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾^١، وموضع الاستدلال من الآيات أن سيدنا يوسف عليه السلام عمل

على تحقيق الأمن الغذائي عبر الخطوات الآتية:

الأولى: الحثّ على الزراعة المتواصلة، ومتوسطة المدة (سبع سنين)، واستمرار الزراعة في وقت

الرخاء، فالزراعة محور الأمن الغذائي، وإلزام جميع المزارعين بخطة زراعية موحدة.^٢

الثانية: ترك المحصول المحصود في السنابل، وعدم فرزه، وهذه وسيلة لحفظ الغذاء من التلف

لأطول فترة تخزينية ممكنة، فكانت هذه الوسيلة حافظة للمحصول من التسوس.^٣

الثالثة: الاستهلاك قدر الحاجة، وعدم الإفراط في الاستهلاك (إلا قليلاً مما تأكلون).

الرابعة: استمرارية الزراعة لقوله تعالى: "ثم يأتي" المعطوفة على تزرعون، وذلك لزيادة المخزون.

الخامسة: التركيز على الأصناف الغذائية صاحبة الأولوية، من أجل تحقيق الأمن الغذائي، حيث

اختار يوسف عليه السلام زراعة الأصناف ذات السنابل لحاجة المجتمع لها.

السادسة: بثّ البشري، وتطمين الناس لمستقبلهم الغذائي، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ

بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَارُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ﴾^٤ حيث أراد يوسف عليه السلام الإشارة إلى أن الأزمة

^١ سورة يوسف، الآيات 43-46.

^٢ عlish، متولي، موسوعة تفسير سورة يوسف، د.ط، ص1005، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، لجنة آسيا بدولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

^٣ الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص38

^٤ سورة يوسف، آية رقم 49

الغذائية لن تطول إذا رافقها عمل وتخطيط لاستعادة الأمن الغذائي¹، وتتبع أهمية الأمن الغذائي من خلال جعل الإسلام له في المرتبة الثانية من المقاصد الكلية الضرورية، ويتمثل ذلك في حفظ النفس؛ لأن الأمن الغذائي هو أساس الحياة²، بل اعتبر الإسلام أن الأمن الغذائي في المجتمع من مجالات التنافس بين الناس، وهو من أعظم أبواب الخير، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل عن خير الإسلام: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"³.
ثانياً: يُعتبر الأمن الغذائي من أهم وسائل البقاء والقوة للأفراد والدول، كونه يعطيهم القدرة على المضي في بناء ذواتهم ودولهم وحضارتهم، وبدون الأمن الغذائي لن يحصل ذلك، وهو قضية مركزية لأي دولة، ولا يمكن ترك ذلك للظروف غير الآمنة، فالغذاء للإنسان ضرورة حياتية، وإذا ما توفّر ذلك؛ فإن حياة الأفراد تكون ميسورة وآمنة.

وتزداد أهمية الأمن الغذائي بأنه يدفع الناس نحو البناء والإعمار، وإذا فقد الأمن الغذائي، ووقع الخوف والقلق على الغذاء، واضطربت حياة الناس، أدّى ذلك لظهور المشاكل والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة⁴، كما يرتبط الأمن الغذائي بالأمن السياسي، وهذا ما يتّضح من خلال سورة قريش⁵، حيث قوله تعالى: ﴿لِيَلْفِ لِيَلْفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾⁶، ويرتبط

¹ بالخير، سهيلة، دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام، ص50، رسالة ماجستير من جامعة حمّة لخضر، الجزائر، أُجيزت عام 2015م، بتصرف.

² ابن عطاء الله، يوسف، سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ص83، بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 2، 2012م.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج 1، ص47، برقم 39.

⁴ السيد، محمد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، ص7، د. ط، 1998م، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.

⁵ السيد، عبد الباسط، التغذية النبوية، ط4، ص5، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر.

⁶ سورة قريش، الآيات 1-4.

بالأمن الشخصي من خلال اقترانهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا

وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ۖ﴾¹، ولا يعدو الأمن المذكور في الآية من كونه أمنًا من القتل، أو من

الخسف، أو من القحط والجذب.²

¹ سورة البقرة، آية رقم 126.

² ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت597هـ، زاد المسير في علم التفسير، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج1، ص111، دار الكتاب العربي، بيروت.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الغذائي.

يرى الباحث أنه يمكن تحقيق الأمن الغذائي نسبياً من خلال اتباع الوسائل الدينية التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي؛ كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والضحايا، والعقائق، والنفقات، ونظام الميراث، فكل هذه العبادات والنفقات تسهم في توفير الأمن الغذائي إذا ما تم تصويب مسارات جمعها وتوزيعها وفق رؤية شرعية مقاصدية عصرية¹، ويحقق التخطيط الفعال بتحديد الغايات والرؤى المستقبلية توفير الأمن الغذائي، وتنفيذ الخطط والبرامج الاستراتيجية المرسومة، والاختيار الأمثل للكوادر البشرية التي تتولّى تنفيذ هذه الخطط، كما أن تحقيق الأمن الغذائي يتطلب إنشاء الجمعيات والمؤسسات الزراعية الاستثمارية وتقديم الدعم المالي لها بعدالة².

ويُسهم التقليل من الإسراف والتبذير في توفير الأمن الغذائي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلَّتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلَّتْ لِلشَّرَابِ، وَتُلَّتْ لِلنَّفْسِ"³ وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب⁴، وإدخال المواد الغذائية وتخزينها بطرق تطيل مدة حفظها، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْنَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ

¹ الشلش، محمد، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، ص28، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 19، 2010م.

² عطاوي، عبد القادر، الأمن الغذائي في الوطن العربي الأوضاع والحلول، ص19، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 20، 2012م.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، ج 4، ص448، برقم 3349، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون معه بأنه صحيح بطرقه.

⁴ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، 2001م، ج2، ص468، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لَقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾¹، وموضع الاستدلال من هذه الآية أنها تفيد بأنه لو علّمت سنة القحط والجذب لتهيأ الناس لها، وأدخروا ما يفيهم من قوتهم²، وهو ما ظهر في التزام سيدنا يوسف عليه السلام بهذه الاستراتيجية التي عمل من خلالها على تخزين القمح لسنوات، وتمثّلت هذه الاستراتيجية بشعار (حفظ الأكثر، والأكل بقدر الحاجة)³.

كما أن تحقيق الأمن الغذائي يستلزم تنظيم الأسواق وتنفيذ نظام المراقبة وضبط الجودة، بحيث تقوم هذه الآليات مقام نظام الحسبة المعروف تاريخياً، والتدخل من خلال التسعير كلما اقتضى الأمر، ومحاربة الاحتكار⁴ من خلال بيان الإثم الشرعي، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"⁵، وتشريع القوانين والأنظمة القانونية لدعم الجانب الغذائي بالشواهد والتشجيع، وسنّ القوانين العقابية للمعتدين على المنظومة الغذائية ومكوناتها، ويحرص القائمون على الأمن الغذائي على العناية بالثروة الحيوانية والزراعية من خلال دعم وزارة الزراعة، وإلغاء الضرائب عن الثروة الحيوانية، وذلك بربط العناية الزراعية بالعبادة التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ومن أمثلة ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"⁶، تجريم إتلاف المواد الغذائية الصالحة

¹ سورة الأعراف، آية رقم 188.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 474.

³ البغوي، تفسير البغوي، ج 4، ص 247.

⁴ جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، أو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر، أو حبس الأقوات بقصد إغلاء السعر، المرجع نفسه، ص 46.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الاحتكار في الأقوات، ج 5، ص 56، برقم 1605.

⁶ سبق تخريجه ص 184.

للاستخدام الجاهزة، أو المواد الأولية اللازمة للتصنيع؛ لاندراج ذلك تحت عموم قول الله تعالى: ﴿

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾¹.

ولتوفير الأمن الغذائي تتولّى الحكومات والأفراد إحياء الأرض الموات، وإقامة مشاريع نافعة تحت نظر الحكومات، كوسيلة ذات أولوية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ"²، وحيث إن الأرض الميتة كانت تُحيا بالزراعة كأهم مشروع يعود بالنفع على الفرد والمجتمع؛ فمن الممكن إعادة فكرة الإحياء ضمن شروط واتفاقيات وتسهيلات عصرية، وتشجيع وتسهيل المعاملات الشرعية ذات الصلة المباشرة بالإنتاج الزراعي الغذائي؛ كالمزراعة³ والمساقاة⁴ والمغارة⁵، بحيث تتكامل هذه المعاملات في العمل الزراعي في الأرض لتعود بالنفع على الأمن الغذائي للإنسان والحيوان على حدّ سواء⁶، يُضاف لذلك وقف الأراضي الزراعية التي تساعد في توفير الأمن الغذائي للجهات والفئات الموقوف عليهم⁷، ومن وسائل تحقيق الأمن الغذائي الحرص على مراعاة نوعية وكمية الأغذية المتداولة في الأسواق واستعمالها على الوجه الأصح، واختيار وقته المناسب، لتناوله حسب بيئته وزمانه، وكان يأكل الفواكه في موسمها، وثبت حديثاً أنّ أكل

¹ سورة الأعراف، آية رقم 56.

² ابن حنبل، المسند، ج23، ص136، برقم 14840، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح.

³ التعامل من الغير بالزرع، ودفع الأرض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص423.

⁴ أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. المرجع نفسه، ص425.

⁵ دفع الأرض لمن يجرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس، ص443.

⁶ هاشم، الأمن في الإسلام، ص32.

⁷ الباز، عباس، وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي، ص42.

الفواكه في وقت نضجها من دواعي الحفاظ على الصحة السليمة، ولا شك أن في ذلك استراتيجية

نبوية تتعلق بالأمن الغذائي حتى ولو كان الغذاء شحيحاً.¹

ويرى الباحث ان من أهم وسائل تحقيق الأمن الغذائي أن تتخلى الدول المتقدمة زراعياً وغذائياً عن أنانيتها وسرية معرفتها الزراعية والتكنولوجية الزراعية؛ مساهمة منها في رفع إنتاجية المواد الغذائية في بقية الدول، ويطلب ذلك تدريب الشباب على أحدث الوسائل لاستغلال المواد الغذائية والأراضي الزراعية الموجودة في الطبيعة، وتوسيع استغلال تلك الموارد من خلال السعي للاستغناء عن الهجرة العمالية، من خلال دراسات جدوى ودراسة السوق واحتياجاته، تقليد المناصب العليا في الجانب الزراعي والغذائي للأكفأ، ولصاحب الخبرة والرؤية الثاقبة، والاستعانة بالخبراء، وهذا ما تلجأ إليه الدول في حلّ الأزمات الاقتصادية والغذائية منها، وفي مقابل ذلك استبعاد من شارك في الأزمة الغذائية أو عُرف عنه الفساد.²

¹ الإسماعيل، خليفة، الطعام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، ص30، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

² الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، ص31.

المطلب الثالث: أثر الأمن الغذائي على الضروريات الخمس.

مما لا شك فيه أن الغذاء هو أساس الحياة، وعليه فالأمن الغذائي مقدمة طبيعية لبقية مجالات الأمن، ويرتبط الأمن الغذائي بالضرورات الخمس بشكل مباشر ووثيق على النحو الآتي¹:

أولاً: أثر الأمن الغذائي على حفظ الدين، فإن تمتع المسلم بعافيته وقوته وحصوله على ما يلزم من الغذاء الضروري يمكنه من القيام بواجباته تجاه ربه ومجتمعه، وهذا من موجبات استمرارية الحياة، وبالتالي إنجاز واجب الخلافة في الأرض كواجب ديني، كما يمكن الغذاء المسلم من حمل الأمانة التي عجزت عنها المخلوقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾²، والأمن الغذائي يشكل دافعاً أساسياً في الجهاد في سبيل الله، فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقَهُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾³ وموضع الاستدلال من الآية أن لفظ القوة جاءت نكرة، وهذا يدل على تنوعها، وتعدد أصنافها ومجالاتها، ولا يخفى اليوم ما للقوة الغذائية من أهمية في الاكتفاء الذاتي، والاعتماد على الذات في تحصيل الأمن الغذائي، وهو ما ينعكس على قوة الأفراد والدول في المساهمة في الجهاد في سبيل الله، وتحررها من التبعية للآخر، ويؤيد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي

¹ آل مهنا، أحمد سعود، الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، ص26، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 6، العدد 1، يناير 2020م. السوري، السيد علي، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، بحث منشور على موقع إعجاز القرآن والسنة، على الرابط <https://quran-m.com>

² سورة الأحزاب، آية رقم 72.

³ سورة الأنفال، آية رقم 60.

كُلِّ خَيْرٌ أُخْرِصَ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ¹، ومن ذلك فريضة الزكاة التي شرعها الله تعالى على من زاد ماله عن حاجاته الأساسية، وتُعطى لمن يفقد هذه الحاجات (الفقراء والمساكين بالأخص)، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود.

ويمكن حفظ الدين من جانب العدم في حالة استقرار الأمن الغذائي من خلال استعادة الرسول صلى الله عليه وسلم الدائم من الجوع (فقدان الأمن الغذائي)، فكان صلى الله عليه وسلم يواظب على دعائه: "اللهم إني أعوذُ بك عن الجوع، فإنه ينس الصَّبيغ، وأعوذُ بك من الخيانة، فإنها بنس البطانة"²، فالجوع يُضعف القوى، ويشوش الدماغ عن الخشوع، وإذا وقع ذلك اختلت العبادات.³

وإذا ما تحقق الأمن الغذائي فإنه يورث جملة من المعاني الروحية أهمها شكر الله تعالى لقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁵، وكذلك الاستغفار المرتبط بالأمن الغذائي في قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ يَنْبَغِي لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾⁶، وحصول التقوى والاستقامة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاذة بالله وتفويض المقادير لله، ج 8، ص 56، برقم 2664.

² أبو داود، سنن أبي داود، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، ج 2، ص 646، رقم 1547، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده قوي.

³ آبادي، محمد أشرف شمس الحق، ت 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط 2، ج 4، ص 284 دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴ سورة الأعراف، آية رقم 10.

⁵ سورة البقرة، آية رقم 60.

⁶ سورة نوح، الآيات 10-12.

الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٥﴾¹، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾²، فهذه المعاني الروحية وغيرها تبين العلاقة بين حفظ الدين والأمن الغذائي.

ثانيًا: أثر الأمن الغذائي على حفظ النفس، حيث يحتاج البدن إلى غذاء وشراب كمقوم أساسي لنموه، وهو ما يجعل الأبدان لا تستغني عن الغذاء، وبالتالي فإن تناول الغذاء ووفرته للأفراد والمجتمعات هو ما يسهم في بناء الأجسام على أكمل وجه، وعليه جاء الأمر القرآني بالأكل، فقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³، وقوله: ﴿يَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾⁴ فإذا أمن الإنسان على غذائه الحاضر والمستقبلي فإنه يهتم بجسده، ويتناول أطيب الغذاء، وهو حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظ النفس من جهة العدم في ظل الأمن الغذائي فإن توافر الغذاء يُبعد الأفراد والحكومات عن الأغذية الضارة والمحرمة، ولذا حرّمت الشريعة الإسلامية أطعمة عدة؛ كالميتة، ولحم الخنزير، وبعض الحيوانات الأخرى؛ بسبب الضرر الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁵، مع الإشارة إلى أن تحريم هذه الأطعمة حال السعة، ووفرة الأطعمة المباحة، ولكن إذا فقد الإنسان الأطعمة المباحة فإن هذه الحرمة ترتفع وينتقل الأمر للإباحة في حالة الضرورة.

¹ سورة الطلاق، الآيتان 2 و 3 .

² سورة الأعراف، آية رقم 96.

³ سورة الأعراف، آية رقم 31.

⁴ سورة يس، آية رقم 35.

⁵ سبق تخريجه ص 95.

كما أن فقدان الأمن الغذاء كان سبباً في قتل الأطفال حين ولادتهم في الجاهلية خوفاً من الفقر، وهو ما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْلاً مِنْكُمْ وَإِنَّا قَتَلْتُمْ كَانَتْ خِطَاً كَبِيراً﴾¹، وهذا النهي يجسد حفظ النفوس من جانب عدم، ولقد عرفت حركة التاريخ ظهور الصعاليك الذين كانوا يفتقدون الأمن الغذائي، فأوصلهم ذلك إلى امتهان قطع الطريق والقتل والسلب، وهو نفس السبب الذي أوقف بسببه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنفيذ حدّ السرقة عام المجاعة الذي وافق عام 71هـ.

ثالثاً: أثر الأمن الغذائي على حفظ العقل، حيث يشمل العقل بمفهومه الواسع قدرة الأفراد والدول على صياغة القرارات والرؤى والانفعالات بشكل منضبط ومشروع، دون الوقوع تحت تأثير الجوع أو الخوف منه، ومما لا شك فيه أن الأمن الغذائي يرتبط بالأمن النفسي، وينشر الطمأنينة، ويعزز الثقة بالنفس، ويزيد اعتزاز الأفراد والحكومات بالذات، وعليه يندفع الجميع للإبداع والإنتاج والعطاء، فالفكر الصافي يحتاج لغذاء وافر، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، وحرّمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤثر على النفس، أو الاعتداء على الأعضاء البشرية، ومن أهمها العقل، حيث حرّمت الشريعة الإسلامية الأطعمة والأشربة التي تتسبب في ضياعه أو غيابه، وهذا حفظ للعقل من جانب عدم.

رابعاً: أثر الأمن الغذائي على حفظ النسل، فمن الطبيعي أن الأسرة الصغيرة تحتاج إلى قدر معين من الغذاء، ويتناسب هذا القدر مع عدد أفراد الأسرة، ويتمثل هذا القدر في الضروري من الغذاء، وعلى الصعيد العالمي فإن الأمم تتزايد وتتكاثر حفاظاً على النسل البشري من الانقراض، ولهذا تحرص الحكومات على توفير ما تستطيع من الغذاء لاستمرارية التكاثر، ويتّجه بعض الناس إلى تناول أطعمة معينة لمساعدته على الإنجاب والتكاثر، ومن الطبيعي أن الدول التي حفظت الأمن

¹ سورة الإسراء، آية رقم 31.

الغذائي لأفرادها تتزايد مواليدها، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، وإذا ما فقدت الأسرة الغذاء المطلوب وعجز ربّ هذه الأسرة عن توفيره الحد الأدنى من الغذاء فإنه سيوقف الإنجاب، ويعزف العزّاب عن الزواج.

خامساً: أثر الأمن الغذائي على حفظ المال، ومما لا شك فيه أن اطمئنان الأفراد على غذائهم، وثقتهم بوجود الغذاء الكافي للمستقبل يجعلهم يتوجهون للاستثمار، والسعي لكسب المال، ورفع المستوى الاقتصادي على صعيد الأفراد والجماعات، فالإنتاج لا يتأتى إلا بعد أمن الأفراد على غذائهم، وهذا من فطرة البشر أنهم يهتمون بتوفير الغذاء لهم ولأسرهم قبل كل شيء، فإن توفّر ذلك خرجوا من دائرة الفردية للمساهمة مع الجماعة في تحسين المستوى الاقتصادي، وكذلك فإن الدول الفقيرة والتي تعاني من المجاعة ستكون مدينة ومرتهنة للمؤسسات المالية أو الدولية، وستبقى تروح تحت السطوة المالية الخارجية، وستبقى تابعة لغيرها اقتصادياً، كما أن الأمن الغذائي النسبي يستقطب أصحاب المال للاستثمار وإقامة مشاريع استثمارية لتوفير الأمن الغذائي، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، وحفظه من جانب عدم يتملّ في تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار والاستغلال ورفع الأسعار وقت المجاعة.

المبحث الثاني: الأمن الصحي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصحي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصحي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصحي وأدلتة وأهميته.

يُعدّ الأمن الصحي من أهم المفاهيم المرتبطة بشكل وثيق بالمقاصد الشرعية الضرورية، نظرًا لدور الصحة الفردية والجماعية في استمرارية الفرد وقدرته على القيام بالمهام الموكلة لكل طرف، فالصحة من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، وبالتالي فإنها تستوجب الشكر والعرفان، وجاءت النصوص الشرعية بذلك، حيث أفرد علماء الأصول الصحة ضمن أحد المقاصد الشرعية الضرورية والمتمثل في حفظ النفس، وسلكت الشريعة الإسلامية مسلكًا متكاملًا للوصول إلى ترسيخ ما بات يُعرف بالأمن الصحي في المجتمعات وبين الأفراد، وتتمثل الصحة في التمتع بالعافية، وغياب الأمراض، وابتعد مفهوم الصحة عن مجرد الشفاء ليصل إلى الصحة السليمة والخالية من الأمراض الجسمانية، والنفسية، والعقلية، والروحية، ويتمركز الأمن الصحي حول آليات حماية الأفراد من جميع الأخطار الصحية التي تواجههم، من أجل العيش بحياة آمنة صحيًا، وقد تفاوتت تعريفات العلماء للأمن الصحي كمصطلح مركّب، واختلفوا فيما بينهم في التعبير عن هذا المصطلح، حيث ذهب بعضهم إلى أن الأمن الصحي هو: "ضرورة خلو وسلامة كل دول العالم من كل الأمراض والأخطار والأوبئة التي تهدد الصحة العالمية"¹.

ومن التعريفات الأخرى للأمن الصحي أنه عبارة عن: "حماية الإنسان من الأضرار الواقعة أو المتوقعة التي قد تؤدي إلى وفاته أو مرضه"²، واقترب بعض المعاصرين في تعريفه للأمن الصحي من المقاصد الشرعية، وربط تعريفه بالشريعة الإسلامية فاعتبر أن الأمن الصحي هو: "الضمانات التي جاءت بها التعاليم الإسلامية للحفاظ على بدن المسلم مما قد يهدد سلامته من الأمراض أو

¹ بلخير، آسية، الأمن الصحي العالمي متطلبات الترشيح وضرورات الاستدامة، ص244، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، المجلد20، العدد 6، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، 2018م.

² المالكي، تركية، حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية السعودية في رعايته، ص17، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد 29، العدد 36.

التقليل من قابليته للمرض وحمايته في مجال صناعة الطب"¹، ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحصر الأمن الصحي بالمسلمين دون غيرهم، وهذا قد يمكن قبوله في حالة الأمن الصحي الفردي، أما إذا انتقل الحديث عن الأمن المجتمعي أو الدولي أو العالمي فإن الأمن الصحي يشمل الجميع دون استثناء، وذهب آخر إلى تعريف الأمن الصحي من خلال آليات تحقيقه، فهو عنده: "مجموعة من الإجراءات والتدابير الصحية التي تتخذها الدولة لضمان سلامة رعاياها- مسلمين وغير مسلمين- ابتداءً بسلامة الغذاء والماء والبيئة، وانتهاءً بتوفير العلاج، وكل ما يحتاجه المواطنون للحفاظ على صحتهم"²، ويرى الباحث أن هذا التعريف أقرب للتعبير عن مضمون الأمن الصحي، ولكنه يغفل الإشارة للأمن الصحي الفردي، ويستبعد المسؤولية الفردية عن تحقيق الأمن الصحي، ومن ناحية أخرى فإن هذا التعريف أجاد حينما ذهب لتحميل الدولة المسؤولية عن تحقيق الأمن الصحي، وهذا مقبول شرعاً، مع التأكيد على المسؤولية الفردية ليقوم الأمن الصحي على توازن معتدل.

ويخلص الباحث إلى أن الأمن الصحي إنما هو: (حالة من الاستقرار الصحي التي يأمن الأفراد والجماعات من خلالها على صحتهم الجسدية والنفسية حالاً ومآلاً، بحيث تتضبط هذه الحالة بمعايير الشريعة الإسلامية من حيث المقاصد والوسائل)، وحفظ الصحة كغيره من الضروريات يكون من خلال أمرين ذكرهما الشاطبي في موافقاته³، أولهما ما يقيم أركان الضرورة (الصحة) ويثبت قواعدها، وهو ما يكون حفظ للصحة من جانب الوجود، والثاني هو ما يدفع عن الصحة الخلل الواقع عليها أو المتوقع، وهو حفظ للصحة من جانب العدم.

¹ درويش، غياث الدين، الأمن والأمان في الإسلام، ص255، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، أُجيزت الرسالة عام 1998م.

² شويمة، حسن، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، ط1، 2016م، ص 63، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

³ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

ونظرًا لحدائثة مصطلح الأمن الصحي؛ فإن النصوص الشرعية لم تستخدم هذا المصطلح، ولكنها احتوت آليات تحقيقه، والمضامين المنضوية تحته، ومن الأدلة الشرعية التي تخدم هذا المصطلح (الأمن الصحي) ما يأتي:

أولاً: الآيات القرآنية التي أشارت لمضمون الأمن الصحي، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾¹ وموضع الاستدلال من الآية أنها مطلقة في النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، ويُعتبر التساهل في حفظ الصحة من التهلكة، والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من مصاريف الجهاد في سبيل الله وحفظ النفوس²، وقوله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³، وموضع الاستدلال من الآية أنها تحت على ضرورة الاعتدال في الأكل والشرب، والبعد عن الإسراف، ومعلوم أن الاعتدال في ذلك حفظ للصحة، كما تضمنت الآية أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء⁴، وقول الله تعالى: ﴿وَرِيَابَكُ فَطَهِّرْ﴾⁵ والآية تحت على طهارة الثوب، وطهارة الثياب من مقومات الأمن الصحي⁶، وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁷، وموضع الاستدلال من الآية أنها تتضمن مراعاة حق

¹ سورة البقرة، آية رقم 195.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص213.

³ سورة الأعراف، آية رقم 31.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج8، ص98.

⁵ سورة المدثر، آية رقم 4.

⁶ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج29، ص297.

⁷ سورة النساء، آية رقم 29.

النفس في الحياة، والسلامة والكرامة والعزة¹، يُضاف لذلك تحريم الشريعة الإسلامية لبعض المأكولات التي تحتل الأضرار بالصحة، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²، ووجه الاستدلال أن الآية تحرّم أكل هذه الأصناف لوجود الضرر المحقق على الصحة، وهذا مسلم به؛ حيث إن الله تعالى ما حرّم شيئاً إلا لضرره، ناهيك عما اكتشفه العلم الحديث من مضار هذه المأكولات³.

ثانياً: الأحاديث النبوية التي أشارت للأمن الصحي، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"⁴ وهذا الحديث يذكر الأمن الصحي صراحة، والمتمثل في المعافاة الجسدية من الأمراض والأسقام، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يحثّ على حماية النفس من الأمراض والأوبئة: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا⁵ السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِيْنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ"⁶، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحثّ على التداوي: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁷، وقوله: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"⁸،

¹ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 81.

² سورة البقرة، آية رقم 173.

³ كركيش، عبد الله، مقاصد القرآن والسنة في إرساء نمط الحياة الصحي المبني على الطيبات وترك الخبائث، ص 11، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 7، العدد 2، 2021م.

⁴ سبق تخريجه ص 46.

⁵ الْخَيْطُ الذي يشد به الوعاء. النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 21.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ج 6، ص 105، برقم 2012.

⁷ المرجع نفسه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج 7، ص 21، برقم 2204.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، ج 5، ص 2151، برقم 5354.

وهذه النصوص تعتبر داعية للحفاظ على الأمن الصحي من خلال التداوي، ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه¹، وذلك من باب التأدب واجتناب ما يفسد الطعام والشراب، وفساد الطعام والشراب مضرّة للجسد، ومنها كذلك الربط بين المعاصي والأمن الصحي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا"²، وموضع الاستدلال أن الإسلام حينما حرّم الزنا ومقدماته؛ فإن هذا لما يسببه الفعل الفاحش من انتشار الأمراض، فالمحافظة على النسل من مقاصد الشريعة، وانتشار الإيدز هو من نواتج ممارسة الزنا، ويُضاف لذلك ما ورد عن بعض الصحابة قولهم: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: "نَعَمْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ" ثُمَّ أَقَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ"³ وفي هذا الحديث بيان أهمية الصحة، وأفضليتها على الغنى.

ومما سبق يتضح أن حفظ الأمن الصحي كان مثار اهتمام في الشريعة الإسلامية، ويدخل مباشرة في ثلاث كليات من الكليات الضرورية الخمسة (حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل)، في حين إن المقصدين الآخرين (حفظ الدين، وحفظ المال) لا يتحققان أيضًا إلا بحفظ الصحة، واستقرار الأمن الصحي يُعين الفرد على حفظ الكليات كلها، ويشمل الأمن الصحي ثلاثة مجالات:

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، ج 5، ص 560، برقم 3728، وحكم عليه شعيب الأرئوط ومحمد كامل قره بللي بأنه إسناده صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الإناء، ص 433، برقم 1888، وحكم عليه الألباني بأنه حديث صحيح.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب العقوبات، ج 5، ص 150، برقم 4019، وهو حديث حسن لغيره.

³ ابن حنبل، المسند، ج 38، ص 268، برقم 23227، وحكم عليه شعيب الأرئوط بأن إسناده حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ج 3، ص 273، برقم 2140، وحكم عليه شعيب الأرئوط وآخرون معه بأن إسناده حسن.

الأول: الأمراض المستجدة المعدية، وهي التي تظهر أول مرة، أو كانت هذه الأمراض موجودة ولكنها منتشرة في مساحات جغرافية كبيرة؛ كانفلونزا الطيور، أو فيروس كورونا.

الثاني: العنف والنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية، كالفيضانات والزلازل والبراكين، والتغير المناخي، حيث تحتاج هذه الظواهر لأمن صحي مستقر.

الثالث: انعدام الأمن الغذائي، وهذا من أخطر المشاكل الصحية، حيث تعاني الدول والأفراد منخفضة الدخل من سوء التغذية مما يؤدي لانتشار الأمراض المزمنة وفقر الدم.¹

ومن القواعد الشرعية الخادمة للأمن الصحي ما يأتي:

القاعدة الأولى: " درء المفسد أولى من جلب المصالح"²، وتقيد هذه القاعدة أنه في حال تعارضت المصالح والمفسد في آن واحد، فينبغي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ويمكن الاستفادة من هذه القاعدة في المجال الصحي أنه لو تم ترويج عقار طبي، وتعارضت فيه المصالح والمفسد، فحينئذ ينبغي منع تداوله في الأسواق درءاً للمفسد وجرياً على هذه القاعدة.

القاعدة الثانية: " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"³ وتعني هذه القاعدة أنه لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك الغير دون موافقته، والمنع هنا يشمل جميع التصرفات، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"⁴، ولتفعيل هذه القاعدة في المجال الصحي؛ فإنه لا يجوز إخضاع المريض لأي عملية جراحية إلا بإذنه، أو إذن وليه، أو إذن الشارع في حال انعدمت موافقة المريض أو إذن وليه؛ كما

¹ الحربي، بدرية، محاضرة بعنوان (مستقبل الأمن الصحي في ضوء أزمة كوفيد19، مبنوثة على موقع اليوتيوب، تاريخ البث 2021/6/22م، وتاريخ المشاهدة 2022/5/2.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1999م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ص78، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ المادة رقم 96 من مجلة الأحكام العدلية.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج4، ص38، رقم 1218.

أنه لا يجوز بتر عضو من أعضاء الجسد إلا بإذن، وتظهر العلاقة بين القاعدة وتحقيق الأمن الصحي أنه لو جاز التصرف في القطاع الصحي بدون موافقة المريض أو وليه فمن الممكن أن يفتح ذلك لبعض العاملين في القطاع الصحي المجال لانتهاك الحقوق الأساسية للمرضى.

القاعدة الثالثة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"¹ والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الحاجة الشرعية تحل محل الضرورة، وبالتالي يُستفاد من هذه القاعدة في مجال العمليات الجراحية الحاجية، والتي لا تصل إلى حد الضرورة، وهذه العمليات في حال عدم تنفيذها؛ فإنها توقع المريض في حرج ومشقة.

القاعدة الرابعة: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"² وهذه القاعدة تعين العاملين في القطاع الصحي على رفع الضرر عن المرضى حسب إمكاناتهم وقدراتهم العلمية، وينبغي أن يخضع القطاع الصحي لقواعد رفع الضرر؛ لأن الإجراءات الصحية الوقائية والعلاجية تهدف في غالبيتها لدفع الضرر قبل وقوعه، أو علاجه بعد وقوعه، ومن ذلك حق الدولة في محاسبة مروجي الأدوية الضارة، وتحريم الاتجار بالأعضاء، وبالاعتماد على هذه القاعدة يكون الأمن الصحي في مأمن عن السلبات.

القاعدة الخامسة: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"³، وتعني هذه القاعدة أن من يمتحن مهنة الطب دون أن يكون لديه المؤهل العلمي الملائم لذلك، وأهلك نفساً أو عضواً؛ فإنه يضمن ما أتلّفه، وترتبط هذه القاعدة بالأمن الصحي من حيث بيانها اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس وصحة الأبدان، وحمايتها من مدّعي الطب، ولضمان تحقيق هذا الأمن جاءت الأحكام

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78. مادة 32 من مجلة الأحكام العدلية.

² مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم31.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب دواء ذات الجنب، ج 4، ص519، برقم 3466، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون معه بأنه حسن لغيره. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص49.

الشرعية لتحفظ الصحة من أي اعتداء، وهنا تظهر عناية الشريعة بالصحة، وتبين ما على الطبيب من تبعات نتيجة ما أتلفته يده، وتتبع أهمية الأمن الصحي من خلال الآتي:

أولاً: حرص الشريعة الإسلامية على سلامة صحة الأفراد، حيث ربطت الشريعة الإسلامية الأمن الصحي ببعض العبادات؛ كالطهارة للصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"¹.
ثانياً: اعتبار الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الكليات الخمس المشهورة، وحفظ النفس يكون بكل ما يحفظها من التلف، وتأكيداً على ذلك قال رسول الله عليه وسلم: "...فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"².

ثالثاً: يعتبر الأمن الصحي تاجاً على جبين المسلم، فمن خلاله يقوم الفرد بأنشطته الحياتية.
رابعاً: لا يقتصر الأمن الصحي على مجرد وجود أكل صحي وشراب نقي، وإنما يتعدى ذلك ليشمل الصحة والسلامة لأفراد والمجتمعات، فهو يتعلّق بكل أفراد الدولة وصحته البدنية والنفسية.
خامساً: أثبتت بعض الدراسات أن الأمن الصحي يحتلّ المرتبة الأولى من حيث الأهمية لدى الأفراد، وفي المرتبة الثانية يأتي الأمن الشخصي، والأمن الغذائي يأتي في المرتبة الثالثة³.
سادساً: يُعتبر الأمن الصحي من ركائز النظام العام الذي تسعى كل سلطة حاكمة لتحقيقه، فالركائز الأساسية للنظام العام تكمن في "الأمن العام، والصحة والعافية، والسكينة العمومية"⁴.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج 1، ص 140، برقم 223.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب حق الضيف، ج 5، ص 2272، برقم 5783.

³ مستقبل الأمن الصحي بعد جائحة كوفيد 19، أجراه مركز تريندز للبحث والاستشارات، 2021م، أبو ظبي.

⁴ عباس، مريم، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، ص 2، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020م

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي.

لقد حددت الشريعة الإسلامية تدابير صريحة ومباشرة للحفاظ على الأمن الصحي، وتتوعدت هذه الوسائل ما بين العلاج والوقاية، فعملت الشريعة الإسلامية على وقاية الإنسان من الأمراض ومسبباتها، وحيثما يقع المرض في الجسم أو التلف في الأعضاء فإن الشريعة الإسلامية تضع العلاج الأمثل لهذه الآفات، وبذلك تكتمل المنظومة الصحية الآمنة، ومن وسائل تحقيق الأمن الصحي ما يأتي:

1. ربط الوقاية من الأمراض بالبعد الإيماني، ذلك أن المرض من الابتلاء، ومطلوب من المسلم استحضار الجانب الإيماني حينما يُصاب ببعض الأمراض الصحية، واستحضار الأجر والثواب على ذلك منطلقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذًى، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"¹، وإيجاد بيئة صحية مقاومة للأمراض والأوبئة ومسبباتها، وربط النظافة والوقاية من الأمراض بالعقيدة الإسلامية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"²، وموضع الاستدلال من الحديث أنه جعل النظافة كأساس صحي سلوكاً عقائدياً ملزماً للمسلم في كل شؤون حياته، ويؤيد ذلك أن جعل الإسلام بعض القواعد الصحية من سنن الفطرة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ"³ وفي الحديث ذكر لبعض السلوكيات المطلوب فعلها كأساس فطري.

¹ ابن حنبل، المسند، ج 14، ص 147، برقم 8242، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² سبق تخريجه ص 227.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ج 5، ص 2320، برقم 5939.

التغذية السليمة، وتحريّ الغذاء الطيّب المباح، واجتناب الأطعمة المحرّمة والضارة، عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَكُمُ﴾¹، والتوازن في ذلك لقول الله تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾²، وتوفير اللقاحات العلاجية والوقائية للأمراض لجميع أفراد الدولة على نفقتها، والعمل على إلزامية تناول هذه اللقاحات، وتستند الدولة في إلزامية ذلك على قواعد السياسة الشرعية، ونشر ثقافة التقليل من الأطعمة والأشربة التي ترتبط بالأمراض المعاصرة، فالشريعة الإسلامية جاءت لترشيد تناول الأطعمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيِّ نَفْسُهُ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ"³، ويتضمن هذا الحديث قاعدة طبية، ووصفة شرعية للوقاية من الأمراض، وبالتالي تناول كميات زائدة من الطعام يسبب الإصابة بكثير من الأمراض⁴، والتطبيق الفوري لقواعد الحجر الصحي فيما إذا ظهرت أمراض معدية استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"⁵، وهذا الحديث بمثابة الأصل الوقائي الفعّال الذي تستند عليه الدول المعاصرة في تقييد الحركة والسفر وقت الأوبئة، وفرض إجراءات وقائية، يُضاف لذلك منع وتقييد تداول الأطعمة الضارة، أو تلك التي ينصح الأطباء بتجنّبها والابتعاد عنها؛ لما تحتويه من عناصر ضارة بالجسم، فينبغي حينئذ على الوزارة المعنية منع تداولها، فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى الصحابيات ومعه

¹ سورة البقرة، آية رقم 172.

² سورة الرحمن، آية رقم 8.

³ سبق تخريجه ص 213.

⁴ مختار، سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، طبعة 1988م، ص11، دار المعارف، لبنان.

⁵ سبق تخريجه ص50.

عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه¹، وعلي ناقة، ولنا دوالي مُعلّقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فَطَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعَلِيّ: "مَهْ، إِنَّكَ نَاقَةٌ"، حتى كَفَّ عليّ، قالت: وصنعتُ شعيراً وسلّفاً، فجئْتُ به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا عليّ، أصب من هذا فهو أنفع لك"²، ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمنع علي من تناول طعام بذاته في وقت معيّن؛ وذلك حفاظاً على صحته، ويمكن لوزارة الصحة منع غذاء بذاته لأثره على صحة الأفراد.

2. عدم إغفال العلاج الروحاني المستند على القرآن الكريم والأحاديث النبوية (الرقية الشرعية)، وفي ذلك قال ابن القيم: "وكان علاجه - صلى الله عليه وسلم - للمرض ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية، والثاني بالأدوية الإلهية، والثالث بالمركب بين الأمرين"³، ولا يُفهم من ذلك فتح الباب على مصراعيه للتكّال على العلاج الروحي وإغفال العلاج المادي، وإنما ضرورة الاعتدال في الأخذ بالأمرين، وهذا كله بعد التوكّل على الله تعالى⁴، وضبط العلاج بالأدوية والعلاجات الطبية الطبيعية، والمستخلصة من عناصر الطبيعة بإشراف طبي علمي، والتحذير من العلاج الشعبي

¹ أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، تربّى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: "ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى" وزوّجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له: أنت أخي، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، لأنه ببيع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 468.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الحمية، ج 6، ص 6، برقم 3856، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده حسن. وذكر المحققان أن معنى ناقه: قريب العهد بالمرض، ومعنى الدوالي: العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل.

³ ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج 4، ص 28.

⁴ بوكريدي، نور الدين، الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية (فيروس كورونا أنموذجاً) ص 20، بحث منشور في مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 35، العدد 2، 2021م، بتصرّف.

الذي يتولّى كِبَره عوام الناس، وهو ما يتطلب إنشاء مراكز بحثية، ومختبرات علمية تتولّى تصنيع هذه العلاجات على شكل عقاقير مسجلة ومرخصة من وزارة الصحة.

3. تشجيع الرياضة البدنية وجعلها عادة مستمرة؛ لما في ذلك من فائدة على حفظ الصحة الجسدية، وهو ما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ اخِرٌ عَلَى مَا يَنْقَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"¹.

4. زيادة ميزانية وزارات الصحة في العالم العربي والإسلامي، بحيث تتمكن هذه الوزارات من الوفاء بالواجبات الملقة عليها، وتوفير الأدوية للمواطنين، وتطوير المشافي والمختبرات وكافة المرافق الصحية، وزيادة الكوادر البشرية وتطوير قدراتهم، وتزويد المرافق الصحية بالأجهزة الطبية المتطورة، والعمل على تحديثها باستمرار، ومنع هجرة الأطباء، وتوفير الحوافز التي تُعرض عليهم في الخارج، وذلك لإقناعهم بالبقاء في البلد، واختيار النخبة من الطلبة لابتعاثهم لدراسة التخصصات الطبية النادرة، والتي تحتاجها كل دولة من أجل الاكتفاء الذاتي، وتوفير المصروفات على العلاج خارج الدولة.

5. رفع معدل القبولات في كليات الطب، للتغلب على التحاق بعض الطلبة بالكليات الصحية في حال كان مستواهم الأكاديمي ضعيفاً، وإلغاء فكرة التعليم الموازي، استقطاب الأطباء الخبراء للعمل في الدولة، وتقديم ما يلزم من أجل إقناعهم للعمل وتدريب الكوادر الطبية المحلية.

6. توفير مساحة إعلامية لنشر الثقافة الصحية بين الناس، وتكثيف البرامج الصحية في الإذاعات المحلية والفضائيات.

¹ سبق تخريجه ص 217.

7. تشجيع الاستثمار من القطاع الخاص في تحقيق الأمن الصحي، حيث ظهرت الحاجة الملحة لهذا النوع من الاستثمار بعد معاناة العالم من جائحة كورونا، وتسعير الخدمات الصحية في المشافي الخاصة في الوقت الذي يتبين فيه مغالاة تلك المشافي في الرسوم التي تجبئها، وهذا التسعير يكون من الدولة بعد دراسة الواقع الصحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصحي على الضروريات الخمس.

كل شيء في الحياة محتاج للعلم والصحة، والمال، فهذه العناصر هي قوام حياة الإنسان العامة، وهي تسهم في توفر الأمن للنفس البشرية، والأطمأنينة التي تتطلبها النفوس في الحياة لتعيش عيشة هنيئة، ويجب لسلامة النفس العمل على تلافي أضرار هذه العناصر الثلاثة الآتية وهي: الجهل، والمرض، والفقر¹، ويظهر للباحث أن عيش الأفراد في ظلال الأمن الصحي النسبي يعود بالأثر النافع على مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمس المشهورة على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الصحي على حفظ الدين، حيث إن ترسيخ الأمن الصحي هو بمثابة التزام ديني، وطاعة لله تعالى، ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص الشرعية التي تدعو للمحافظة على الأمن الصحي ومقوماته، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"²، وموضع الاستدلال من الحديث أنه يربط بين الغسل والحكم التكليفي (الوجوب)، وبالتالي يكون اغتسال المسلم تأدية لواجب رباني، وكذلك التوجيه النبوي باعتبار أن الجسد له حق على الفرد فقال صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا"³، ويشير هذا الحديث إلى أهمية المحافظة على الجسد في كافة المجالات، والأمن الصحي جزء من ذلك، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود، أما حفظ الدين من جانب عدم في ظل استقرار الأمن الصحي فيظهر من اجتناب مخالطة المرضى فقال صلى الله عليه وسلم في ذلك: "لا يوردن مريضاً عَلَى مُصِحِّ"⁴، وقوله

¹ آدم محمد، همد عثمان، إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، ص50، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، أُجيزت سنة 2015م.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، ج 3، ص3، برقم 846.

³ سبق تخريجه ص228.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، ج 5، ص2177، برقم 5437.

صلى الله عليه وسلم: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاغُوتِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا"¹.

في حين أن الأمن الصحي إذا ما شعر به المواطنون؛ فإنه يوفر لهم البيئة الملائمة والمساندة للقيام بالواجبات الشرعية، وأداء العبادات على أحسن وجه، ومقابل ذلك إذا غاب هذا الشعور فإنه يسود الخوف والقلق من الأمراض والأسقام، وهو ما يجعلهم يفرطون في العبادات، ولأجل ذلك أسقط الله تعالى التكليف بالجهاد عن الأعرج والأعمى لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعْذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾².

ثانيًا: أثر الأمن الصحي على حفظ النفس، ومعلوم أن المحافظة على البدن مثار اهتمام الأفراد ومحط عنايتهم، فهم يهتمون بالصحة البدنية، ويحرصون على اجتناب كل المضار التي يمكن أن تلحق بالصحة البدنية، فالأمن الصحي يوفر للفرد مستلزمات العافية، كما أن الأمن الصحي يجعل العلاج في متناول الجميع، ويجعل الدولة توفر العلاج المجاني، وتعمل على مزيد من الاهتمام بالمؤسسات الصحية، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما من جانب العدم فإن الشريعة الإسلامية نهت عن كثير من الممارسات وحرمتها؛ بهدف الوصول لحالة صحية آمنة، فحرمت الانتحار هروبًا من الألم، وهو ما يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجَأُ (يطعن) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ،

¹ سبق تخريجه ص 50.

² سورة الفتح، آية رقم 17.

فَسَمُّهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا¹.

ثالثًا: أثر الأمن الصحي على حفظ العقل، حيث إن الأمن الصحي يحفظ للأفراد العقل السليم من خلال تناول الأطعمة التي تحفظ التركيز وتزيد قوة الذاكرة، كما أن استقرار الأمن الصحي في المجتمع يفسح المجال للعقول للإبداع والاكتشاف والتأليف، وهو ما يؤكد عبارة (العقل السليم في الجسم السليم)²، وبناءً على ذلك فإن الأمن الصحي في المجتمع يوفّر العقل السليم للأفراد، ومقابل ذلك فإن الجسم المريض والخوف من الوباء وقلة الدواء يُنتج عقلًا مضطربًا، لا يقوى على الإبداع والتأليف، مع الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الأمن الصحي والأمن النفسي، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، أما ما حرّمته الشريعة الإسلامية من مسكرات أو أغذية تؤثر على العقل وتعطله فإن ذلك حفظ للعقل من جانب العدم.

رابعًا: أثر الأمن الصحي على حفظ النسل، حيث يُراد بالنسل المكوّن المصغّر للنسل (تكوين الأسرة) كما يُراد به استمرار النسل البشري بشكل عالمي وحفظ النوع البشري من الانقراض، وعلى كلا النطاقين فإن الأمان الصحي للأفراد يدفع لتكوين الأسرة، والالتزام بما يصدر عن الجهات الصحية الموثوقة من توجيهات وإرشادات، وعليه فإن رغبة الشباب في الزواج تزداد وتتنامى كلما

¹ ابن حنبل، المسند، ج 12، ص 416، برقم 7448، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² تنسب هذه العبارة للشاعر الرماني جوفينال، حيث ذكرها ضمن قصيدة شعرية له، وأوردها في بيت شعري هجائي لأحد ملوك الآشوريين الذي حكم العراق سنة 626 قبل الميلاد. مقال بعنوان "العقل السليم في الجسم السليم" للكاتب طلال مشعل بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٨ على الرابط <https://mawdoo3.com>، تاريخ المشاهدة 2022/5/21م.

استشعر هؤلاء الشباب أن الأمن الصحي مستقر، ويعلمون بأن العلاج المجاني أو المدعوم من الدولة متوفر، وكذلك توفّر العقاقير اللازمة لمعالجة الأمراض الجنسية، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، يُضاف لذلك ما قرّره كثير من الدول من اشتراط الفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج؛ ليساهم ذلك في تقليل نسبة الإعاقات والأمراض الصحية الناجمة عن الزواج.

أما حفظ النسل من جهة العدم فإن الشريعة الإسلامية حرّمت تناول أي عقار يمنع الإنجاب بشكل أبدي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"¹، أو السماح بترويج العقاقير الطبية التي تمنع الإنجاب.

خامسًا: أثر الأمن الصحي على حفظ المال، ويرى الباحث أن الحفاظ على الصحة يُسهم بشكل كبير في توفير المال وتنميته، وذلك لكون العلاج من الامراض مكلف ماديًا، ويستنزف المال، وتظهر العلاقة بين الصحة البدنية والنفسية من جهة، والفطرة البشرية المجبولة على حبّ المال من جهة أخرى، فالمال يحتاج إلى جهد ومثابرة ومكابدة من أجل جمعه أو استثماره، وهذا الأمر يتوقّف على الاستقرار الصحي، والطمأنينة الصحية عند الأفراد، ويتجلّى ذلك في قدرة الفرد المعافى بدنيًا على جمع المال واستثماره، وعليه فإن الأمن الصحي يمكّن الأغنياء من إنشاء ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، أما حفظ المال من جهة العدم؛ ففي الوقت الذي حرصت فيه الشريعة الإسلامية على أن يأمن الناس على أمنهم الصحي، فإنها حرّمت المبالغة في عمليات التجميل التي تهدف لتغيير خلق الله تعالى، فعاب الله عليهم ذلك، وبين أنه عمل شيطاني فقال: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مُتَبِعِينَ وَلَا مُرْتَبِعِينَ فَلْيَبْتَكَنْ ءَاذَاتِ الْآنَعَامِ وَلَا مُرْتَبِعُهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾².

¹ سبق تخريجه ص 95.

² سورة النساء، آية رقم 119.

المبحث الثالث: الأمن الصناعي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على
الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصناعي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصناعي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصناعي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الصناعي وأدلتة وأهميته.

إن المتابع لحركة العلم ومساره التقدمي في العصر الحديث، يجد أن هذا المسار قد انطلق سريعاً، وتخطى الكثير من التوقعات، وبالتالي أصبح مصطلح الثورة الصناعية متداولاً بين الناس، وبها تغير مجرى الحياة البشرية، واستطاع الإنسان من خلال مواكبته للتطور الصناعي الوصول لمراحل متقدمة من النمط المعيشي العصري، الذي يعتمد في غالبه على الصناعة، ومما لا شك فيه أن المسلم حينما يرى هذا التقدم الصناعي يستشعر نعمة الله تعالى عليه، ويحمده سبحانه أن أوصل الإنسان لهذه المنزلة من التقدم العلمي والصناعي، ويستحضر حينها قول الله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ﴾¹، أما غير المسلم فإنه يفتخر ويختال بما أوصلته إليه دراساته، ويزهو بميزات الحكومات التي ترصد الأموال الضخمة لهذا التقدم الصناعي الموهول.

ويقف المسلم أمام اختبار تأصيلي لهذه الصناعات، وربطها بالشرعية الإسلامية، والانطلاق من القواعد العامة للشرعية الإسلامية في التعامل مع هذا التقدم الصناعي، وهنا لا يجد المسلم مجالاً غير تفعيل المقاصد الشرعية في التعامل مع هذه الاكتشافات العلمية، ويجدر الإشارة إلى أن علم المقاصد هو الضابط الأمثل للحكم على هذه الصناعات، مع أن الفقهاء السابقين لم يتعرضوا لأحكام الصناعة في زمانهم بالتفصيل؛ لبساطة الاكتشافات العلمية؛ وندرة الآلات والمنشآت، في حين عُرف عن فقهاء الحنفية الفقه الافتراضي، وقولهم: "أرأيت لو وقع كذا؟" وهذا ما يفيد أنهم سبقوا غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى².

¹ سورة العلق، آية رقم 5.

² الحجوي، محمد بن الحسن، ت 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، ج1، ص419، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومما يناسب التعامل مع الصناعات الحديثة ما قرره علماء المقاصد من حيث النظر في مآلات هذه الاكتشافات، وما ينتج عنها من مصالح ومفاسد، ومن ذلك: "إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره في ما يؤول إليه ذلك الفعل"¹، وهنا وجب التنبيه إلى أنه لا عبرة ولا نظر للقصد الحسن في حال وجود مآل ممنوع شرعاً، أو كان غلبة للمفاسد على المصالح، ولعلّ الإنسان يحرص على اجتناب كل الأضرار والمخاطر التي ترافق التقدّم الصناعي، ومن هنا برز مصطلح الأمن الصناعي حديثاً كغيره من مصطلحات الأمن الواردة في هذه الدراسة، وذلك لتنضبط الحالة الصناعية، ويوفّر للصّناع وعَمّالهم حالة آمنة خلال اندماجهم في بيئة العمل الصناعي، وقد تنوعت عبارات العلماء المعاصرين في التعبير عن مدلول هذا المصطلح، فمنهم من عرّفه من خلال النظر إلى الغاية منه فقال هو: "توفير الصناعة اللازمة محلياً أو خارجياً لإنتاج السلع المرغوب فيها بالكميات اللازمة من هذه المنتجات مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج ما أمكن"²، ويرى الباحث أن الأمن الصناعي في ضوء الشريعة الإسلامية هو: (حالة من الأمان والطمأنينة التي يستشعرها العامل، وصاحب العمل، وسائر أركان العملية الإنتاجية؛ بحيث تمتد هذه الحالة لتشمل البيئة، وتنضبط كافة مكونات هذا الأمن ووسائل تحقيقه بالشريعة الإسلامية)، ويمكن الاستدلال على أهمية الصناعة والعمل فيها من خلال عموم الأدلة التي سيقّت عند الحديث عن مشروعية الأمن، ويُضاف لتلك الأدلة ما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾³ ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

² أبو القاسم، مسعود، نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، ط1، 1998م، ص19، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ سورة الحديد، آية رقم25.

خلق المعادن وعلم الناس صنعتها، ومنها تؤخذ آلات الحرب، وينتفع الناس بهذه المعادن في كثير مما يحتاجون إليه مثل السكين والفأس والإبرة وآلات الزراعة والنجارة والعمارة¹.

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِجَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾² وموضع الاستدلال أن المراد بزبر الحديد قطع الحديد، وأصل هذه الكلمة الاجتماع، وفي ذلك دلالة على صناعة معينة دخلت على الحديد؛ لتكون هذه المادة التي استعملها ذو القرنين³، حيث كان هذا أول استخدام لطريقة خلط الحديد مع النحاس لتتضاعف صلابة المعدن المصنوع الحديث، وقد سجل الله ذلك في كتابه، فكان سبقًا للعلم البشري الحديث بقرون طويلة⁴.

ثالثًا: استخدام القرآن الكريم لفظ (صنع) حيثما ورد في القرآن الكريم، ووصف الله بصيغة الصانع، كما أشار القرآن إلى الصنعة المبدعة فقال الله تعالى: ﴿وَرَىٰ الْجِبَالِ تَخَسُّبَهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾⁵ ويرى الباحث أن موضع الاستدلال من هذه الآية أنها استخدمت لفظ (الصنع) ليدل على ما أبدعه الله تعالى في الكون.

رابعًا: ذكر القرآن الكريم عددًا من الأنبياء الذين مارسوا مهنة الصناعة، فقال الله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁶، وموضع الاستدلال أن الله امتنَّ بصنعة الدروع التي علَّمها لداود عليه السلام، لينتفع بها الناس، مع أن الدروع كانت معروفة قبل داود عليه السلام، لكنها كانت ثقيلة ترهق المحارب، فقام داود عليه

¹ الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص213.

² سورة الكهف، آية رقم96.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، ج 11، ص61.

⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2293.

⁵ سورة النمل، آية رقم 88

⁶ سورة الأنبياء، آية رقم 80.

السلام بإعادة تصنيعها بصورة أخف وأسهل للمحاربين¹، ثم أردف القول عن داود عليه السلام بالقول: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوِي مَعَهُ وَالظَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدَ﴾²، ومخاطبة نوح عليه السلام بالقول: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطُبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾³ وفي ذلك إشارة إلى الأمر بصناعة السفينة، وهي مهنة تحتاج للمواد الأولية وآلية استخدامها وتركيبها مع بعضها، وهذه الآيات بمجموعها تشير بشكل مباشر أو غير مباشر للصناعة، وهي توضح أهمية الصناعة في رفع المستوى الاقتصادي للأفراد وللدولة.⁴

خامساً: يرى الباحث أن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم ما يشير لبعض الصناعات، فصناعة النسيج نفهم من قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾⁵، والصناعة الغذائية تظهر في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتَ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧٦﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٧﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾⁶.

سادساً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ"⁷ وموضع الاستدلال يتمثل في الحكمة

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 17، ص 120.

² سورة سبأ، آية رقم 10.

³ سورة هود، آية رقم 37.

⁴ منال، منصور، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، ص 12، بحث مقدّم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات، 2011م.

⁵ سورة الأعراف، آية رقم 26.

⁶ سورة يس، الآيات 71-73.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله يده، ج 2، ص 730، برقم 1966.

في تخصيص داود عليه السلام بالذكر، واقتصاره في أكله على ما يعمل به بيده، ولم يكن بحاجة لأنه كان خليفة في الأرض، لكنه كان يبتغى الأكل من طريق الأفضل¹.

سابعاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"²، وموضع الاستدلال من الحديثين السابقين أن الصناعة اليدوية بأنواعها المختلفة معتبرة شرعاً، ومما لا شك فيه أن عمل الرجل من صناعة يده تعتبر من الكسب الطيب.

ثامناً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث عُرف عن بعضهم احترافهم لمهن صناعية³.

ومن القواعد الشرعية التي تخدم الأمن الصناعي، وتُسهم في ترسيخه ما يأتي:

القاعدة الأولى: "الضرر يُدفع قدر الإمكان"⁴، ويتلخّص معنى هذه القاعدة في أهمية منع وقوع الضرر باستخدام كافة الوسائل الكافية والكفيلة بتحقيق ذلك؛ لأن الوقاية من الضرر خير وأنفع من علاجه، فالأمراض المهنية الصادرة عن تصرفات البشر فيها ضرر بالغ على الإنسان، ولذلك وجب منعها، أو التقليل منها عبر تطبيق الأمن الصناعي، ويظهر وجه الربط بين القاعدة والأمن الصناعي بأن هذه القاعدة إذا أُدركت على وجهها الصحيح فإنها تعتبر مبدئاً أساسياً للوقاية من الأمراض والملوثات قبل وقوعها، وتقليل خطورتها إذا وقعت⁵.

القاعدة الثانية: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"⁶، وهذه القاعدة تتضمن مرتكزاً أساسياً من مبادئ الأمن الصناعي المتمثل في ضمان ما يلحق بالعامل من مخاطر وإصابات، وتعتبر هذه القاعدة

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 306.

² ابن حنبل، المسند، ج 14، ص 136، برقم 8412، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده حسن ورجاله ثقات.

³ خباب بن الأرت الذي كان يعمل حداداً، وسعد بن أبي وقاص الذي امتهن صناعة النبال، والزيبر بن العوام الذي كان خياطاً. وقد ترجم البخاري في كتاب البيوع أيضاً باب ذكر الصوآغ، وباب ذكر القين، وباب الخياط، وباب النساج، وباب النجار.

⁴ المادة رقم 31 من مجلة الأحكام العدلية.

⁵ حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 502.

⁶ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 8، ص 658.

أن كل ما هو تحت مسؤولية العامل أمانة عنده، يجب المحافظة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾¹، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"²، وترتبط هذه القاعدة بالأمن الصناعي من خلال اعتبار المنشآت الصناعية أموالاً لأصحابها، ويجب المحافظة على هذه الأموال، وهذا حفظ للمال من جهة الوجود.

القاعدة الثالثة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"³ وهذه القاعدة تبين ضرورة بناء النتائج على الأسباب السابقة لها، فالأمن الصناعي بناءً على ذلك هو نتيجة لا تتحقق إلا بوجود كثير من الإجراءات والاحتياطات التي تتخذها المنشآت من أجل أن ينتج عن ذلك الأمن الصناعي، وتبرز أهمية الأمن الصناعي فيما يأتي⁴:

1. حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على امتحان الصناعة لما فيها من سدِّ الحاجة.

يعمل الأمن الصناعي على حماية عناصر الإنتاج المادية والبشرية على حدٍّ سواء، بحيث يعود بالفائدة على المنشآت الصناعية والكوادر البشرية العاملة فيها، ناهيك عن الاعتماد على النفس من خلال وفرة المخزون الاستراتيجي للمواد الخام، ويرفع الأمن الصناعي كذلك قدرة الأفراد على الإنتاج ويدفعهم للإخلاص في العمل، والأمانة فيه.

¹ سورة النساء، آية رقم 58.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب قبول الهدايا، ج5، ص395، برقم 3535، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده حسن.

³ الزامل، عبد المحسن، شرح القواعد السعدية، ص39.

⁴ هيشر، أحمد، وآخرون، الأمن الصناعي والسلامة المهنية ودورها في التنمية المستدامة، ص12، بحث منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 1، 2021م، الجزائر. الطراونة، قتيبة، الأمن والسلامة من إصابات العمل في المنشآت الصناعية، بحث منشور في مجلة مذكرات التربية، المجلد 2017، العدد 48.

2. حماية المنشآت الصناعية وكافة المرافق من الأخطار والجرائم، إضافة لإطالة العمر الافتراضي للآلات الصناعية، وتحقيق الجودة العالمية، وتوفير توقّعات الزبائن وأطراف العملية الإنتاجية، وحماية البشرية من المخاطر الكيميائية المتعلقة بالمواد الكيميائية سريعة الاشتعال، كما يوفّر الأمن الصناعي الحماية للمجتمع من المخاطر الفيزيائية؛ كمنع الضجيج والاهتزازات، وارتفاع الرطوبة، كما يحفظ المجتمع من الأضرار الكهربائية؛ كالصعقات الكهربائية، وكذلك الحماية من المخاطر البيولوجية الناجمة عن الإصابة بالفيروسات والجراثيم.

3. نظرًا لأهمية الأمن الصناعي فقد جعلت منظمة العمل الدولية يوم 28 نيسان من كل عام يومًا عالميًا للسلامة والصحة المهنية، من أجل تعزيز ثقافة السلامة في أماكن العمل.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصناعي.

من خلال استقراء الباحث لوسائل تحقيق الأمن الصناعي في المنشآت الخاصة، وكذلك ترسيخه

على مستوى الدولة، يمكن اتباع الوسائل المقترحة الآتية¹:

1. العمل على الاهتمام بالتركيبات الكهربائية المتوافقة مع المواصفات المطلوبة، وتفعيل التفتيش

الدوري للوقوف على مدى التزام المنشآت والعمّال باللوائح وشروط السلامة المهنية.

2. تصميم المنشآت لتسهيل حركة العمّال بسهولة ويُسر، مع ضرورة وجود شروط السلامة المهنية،

وتوفير وسائل السلامة العامة داخل المنشأة.

3. إنشاء أكاديمية لتدريب الشباب على تصنيع الآلات ضمن الإمكانيات المتاحة، وغرس الالتزام

الذاتي لدى العمل بالقوانين واللوائح المتعلقة بكل منشأة صناعية.

4. إجراء البحوث والدراسات الفنية والنفسية لمعرفة أنسب الطرق لأداء العمل على الوجه السليم

والاستعداد لأي طارئ، ومتابعة نتائجها بشكل حثيث، وتحسين ظروف العمل من خلال توفير

الإضاءة والتهوية المطلوبة، وتحديد ساعات العمل وفق القوانين السارية، وتأمين الغذاء الصحي

الكافي للعمال.

5. العمل المتدرّج على الاستغناء عن الخبراء الأجانب الذين يتقاضون أجورًا باهظة تستنزف

ميزانيات المنشآت الصناعية، وذلك من خلال استبدالهم بخبرات محلية أو عربية إسلامية.

6. تركيز الجامعات على التخصصات المهنية، وتوفير المشاغل وورش التدريب المتطورة والكافية

موازية مع العلم النظري، ومن ذلك ما استحدثته جامعة القدس من برنامج الهندسة الصناعية بطريقة

الدراسات الثنائية، بحيث يداوم الطالب فصلًا دراسيًا في الجامعة ثم بعد ذلك يداوم ثلاثة أشهر في

شركة صناعية، وذلك حتى انتهاء الدراسة، وابتعاث الدول للطلبة المميزين لدراسة التخصصات

¹ أبو شامة، الأمن الصناعي، ص 86.

الصناعية، والعمل على توفير رواتب مميزة لتشجيعهم، ثم تضمين المناهج التعليمية أسس الأمن الصناعي ووسائل تحقيقه وفائدته

7. دعم الأفراد والعائلات في إنشاء ورش صناعية متوسطة توفر دخلاً مالياً لأصحابها، وتقليل الضرائب على الورش الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

8. وضع نظام ولائحة لكل منشأة تتضمن الحوافز والعقوبات المترتبة على مخالفة مستلزمات الأمن الصناعي.

9. إنشاء مدن صناعية بعيدة عن التجمعات السكانية.

المطلب الثالث: أثر الأمن الصناعي على الضروريات الخمس.

ظهر للباحث أن الكتابة في مقاصد الصناعة ما زالت نادرة، ولم أعثر على أي دراسة علمية تطرقت لذلك، ولذلك اجتهدت في إظهار أثر الأمن الصناعي على المقاصد الضرورية على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الصناعي على حفظ الدين، فمما لا شك فيه أن الثورة التكنولوجية والانقلاب في الحركة الصناعية قد غيّرت مسار الإنتاج المحلي والعالمي من خلال الاعتماد على الآلات والاستغناء عن العنصر البشري إلى حدّ بعيد، وعليه فإن حفظ الدين من خلال مساهمة الصناعة العصرية والتكنولوجية في نشر الدين الإسلامي في كافة أرجاء العالم، وبأسرع وقت، حيث سخر العلماء المسلمون خدمة الإنترنت، والبرامج الحاسوبية في تعريف الآخرين بالدين الإسلامي، ووفرت الصناعة للدعاة مجاًلاً رحباً للدعوة الإسلامية، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود، ويؤثر الأمن الصناعي على فريضة الحج من خلال التطبيقات الذكية¹ التي تقدّم الخدمات العظيمة، والإرشاد الدقيق للحجاج والمعتمرين، وهي بذلك تحفظ الدين من جانب الوجود.

ثانياً: أثر الأمن الصناعي على حفظ النفس، فالناظر إلى التقدّم الصناعي المعاصر يجده خادماً للنفس، ومراعياً لصحة العمّال من الأضرار البدنية والنفسية، فالأمن الصناعي يحفظ الجسد من الموت أو الإصابات الجسدية، ويوفّر العلاج للعامل في حال إصابته في منشأته، ويرفع الروح المعنوية للعمال، ويشجّع المستثمرين، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، كما أن الأمن الصناعي يعمل على تقليل الوفيات والإصابات المهنية من خلال إلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل الأمان والحماية وهذا حفظ للنفس من جانب العدم.

¹ من هذه تطبيقات: مناسكنا، وطواف، وحج مبرور، والمطوّف.

ثالثًا: أثر الأمن الصناعي على حفظ العقل، ويتمثل في رفع مستوى التفكير للكادر البشري، والارتقاء بالمعلومات التي يحملها العامل، كما أن الأمن الصناعي يوفر لطلبة العلم مساحة كبيرة لتطوير ذواتهم معرفيًا، ويعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية، وقدرة العمال على التركيز، وإعطاء المستثمرين مقدرة على التخطيط السليم لمشاريع جديدة، كما أن استقرار الأمن الصناعي يوفر للأفراد المستوى المعيشي المناسب الذي يدفعهم للإبداع والتطوير والعصف الذهني لرفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، وفي مقابل ذلك فإن الأمن الصناعي يلزم أصحاب المنشآت الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة تشغيل منتجاتهم، وهذه المخلفات الضارة تؤثر على قدرة العقل في التفكير والإبداع، وهو حفظ للعقل من جهة عدم.

رابعًا: أثر الأمن الصناعي على حفظ النسل، وهذا يظهر من خلال الاستفادة من الصناعة الحديثة في مجال الإنجاب، والاعتماد على المصنوعات والمنتجات التكنولوجية الحديثة؛ للتغلب على مشاكل الإنجاب الطبيعي، حيث يضطر بعض الأفراد لاستعمال وسائل حديثة كالتلقيح الصناعي، واختيار جنس الجنين، واستعمال الأجهزة الطبية المتطورة للرعاية الصحية أثناء الولادة وقبلها وبعدها، ويضاف لذلك الصناعات الدوائية التي باتت تلعب دورًا هامًا من أجل الارتقاء بصحة الأم ومولودها، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، ومن جهة عدم تلعب الصناعة الحديثة دورًا مهمًا في التقليل من الوفيات نتيجة الحوادث المميتة، وبوجود الأمن الصناعي تقل نسبة الخطر، وبالتالي تزداد البشرية.

خامسًا: أثر الأمن الصناعي على حفظ المال، بحيث يعود الأمن الصناعي في حال تطبيقه وترسيخه كواقع في المجال الصناعي بالأثر الكبير على كمية الإنتاج، وهو ما يزيد أرباح أصحابها، ويسهم في تقليل التكاليف المالية للإنتاج، وتوفير المصروفات الزائدة، وزيادة دخل الأفراد وأصحاب المنشآت، ورفع مستوى الدولة الاقتصادي من خلال التصدير، وتجدر الإشارة إلى

أن الاهتمام بالصناعات الفلسطينية وتطويرها والاستثمار المحلي فيها يسهم بشكل كبير في حفظ المال من جانب الوجود، ويعمل الأمن الصناعي على منع حدوث التلف للآلات المادية، وتقليل معدلات الحوادث، وهو حفظ للمال من جانب عدم.

المبحث الرابع: الأمن المائي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المائي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي.

المطلب الثالث: أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المائي وأدلته وأهميته.

يشكل الماء ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، وهو ما جعله عنصرًا مهمًا في الحياة على وجه الأرض، ومن هذا المنطلق اهتم الإسلام بالماء، وحرص المسلمون في كل زمان ومكان على العناية به، وقد شاع مؤخرًا مصطلح الأمن المائي للدلالة على أهمية الماء في الحياة، ويُراد به عند بعض المعاصرين: "المحافظة على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر المياه الصالحة"¹، ومنهم من اعتبره: "تحقيق الاكتفاء الذاتي من المياه بصفة مستدامة وفق المعدلات المتعارف عليها"²، أو هو: "وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الاطمئنان إليها، حيث يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها"³، وهو ما يشير إلى كفاية البشرية من المياه، وضمان عدم افتقارهم للماء، وعدم حاجة الدول للمياه من دول أخرى؛ حتى لا تكون الحاجة للمياه سببًا في السيطرة على تلك الدول⁴، وما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها لم تنضبط بالقيد الإسلامي، وهذا أمر مهم في الشريعة الإسلامية بأن تكون المياه المتوفرة صالحة للاستخدام عند المسلمين بالحد الأدنى، لذا يرى الباحث أن الأمن المائي من منظور إسلامي هو: "قدرة الدولة على توفير احتياجات الأفراد من المياه المطهرة، وديمومة هذه الوفرة" وفي حال تحقق هذه الوفرة - كمًا ونوعًا - فإنه يتحقق التوازن المائي، ويكون الحال واحدًا من ثلاث حالات:

الأولى: التوازن المائي، ويتحقق بتقارب الطلب على الماء مع الوفرة.

¹ حميدة، هشام، ضرورة حوكمة مياه الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي، ص2، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (مصادر المياه والأمن المائي) اسطنبول 2015م.

² غنيمي، زين الدين، الطاقة البديلة ومنظومة الأمن القومي لدولة الكويت ودول الخليج العربية: دراسة تحليلية تقويمية، ص45، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 2008م، الكويت.

³ بخدام، منذر، الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، ص21، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م، بيروت.

⁴ الباز، وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي، ص26.

الثانية: الفائض المائي، ويزيد في هذه الحالة الماء الموجود على المطلوب.

الثالثة: العجز المائي، ويكون الماء الموجود أقل من المطلوب.

وهذا ما يجعل الأمن المائي ليس مطلقاً، إنما هو نسبي ينعكس على بقية المجالات في الحياة، وقد اعتبره بعض العلماء أساساً لقيام بقية أنواع الأمن حيث إنه "لا أمن عسكري لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصادي، وذروة الأمن الاقتصادي هو الأمن الغذائي، وجوهر الأمن الغذائي ومنتجه هو المياه"¹، ونظرًا لهذه الأهمية وهذا البعد الاستراتيجي للأمن المائي فقد اهتم الإسلام بالماء بشكل لافت، وذلك ضمن الأدلة الآتية:

أولاً: عموم الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾²، وفي الآية ذكرٌ للماء الطهور كامل الخصائص، وهذا يتعلق بطهارة كل شيء، وما ذكره القرآن الكريم من أن الماء أساس لوجود الأحياء، فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾³، ولخص بعض المفسرين أهمية الماء فقال: "خلق كل شيء من الماء، وهو حياة كل شيء"⁴ وقد أثبت العلم الحديث أن الماء هو المكوّن الأهم في تركيب الخلية، وأن خلايا الجسم بدون الماء لا يمكن لها الحصول على الغذاء، أو أن تطرد الفضلات خارج

¹ العقالي، عبد الله مرسي، المياه العربية بين بؤادر العجز ومخاطر التبعية، د. ط، 1996م، ص45، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، أبو ظبي.

² سورة الفرقان، آية رقم 48.

³ سورة الأنبياء، آية رقم 30.

⁴ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، ت327هـ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط3، 1419هـ، ج8، ص2451، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

الجسم، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾¹، حيث تبين هذه الآية أهمية الماء في النسل البشري واستمرارية الحياة البشرية.

ثانيًا: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن ماء البحر فقال: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ"².

وتتبع أهمية الأمن المائي من خلال³ بروز الحديث عن عنصر الماء من خلال وروده في القرآن الكريم في ثلاث وستين آية، ويضاف لها آيات كثيرة تحدثت عن البحار والسيول والطوفان والمطر والعيون والأنهار⁴، وقد أوصل بعض المعاصرين عدد المرات التي ورد فيها لفظ الماء ومعانيه وأنواعه وأوعيته ومجاريه واستخداماته المتعددة إلى خمسمائة آية، فالماء ضروري لطهارة الجسم والثياب، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁵، كما يُعتبر الماء من ضروريات العلاج من الأمراض، وهو ما ورد في قصة أيوب عليه السلام حينما ألزمه المرض فراشه، فأوحى الله تعالى له باستعمال الماء، فقال الله تعالى: ﴿

¹ سورة الفرقان، آية رقم 54.

² ابن حنبل، المسند، ج 14، ص 349، برقم 8735، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح.

³ غانم، إبراهيم بيومي، مقصد حفظ النفس في فقه المياه، ص 4، بحث منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 47، 2016م. ورده، باسم، الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية، ص 7، بحث منشور في مجلة المؤئل، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2002م. صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د. ط، 1995م، ص 25، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر. نصر، يوسف، دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي دراسة فقهية، ص 4، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 33، الجزء 1، 2021م.

⁴ لحذاري، عبد الحق، الحق في الأمن المائي في الشريعة الإسلامية ومنظومة حقوق الإنسان، ص 5، بحث منشور في مجلة التراث، جامعة زيات عاشور، الجزائر، العدد 19، 2015م.

⁵ سورة الفرقان، آية رقم 48.

أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ۝¹، وبعد خروج الماء من تحت رجله اغتسل منه، فأذهب الله

عنه الداء الظاهري، ثم شرب من نفس الماء فأذهب الله عنه الداء الباطني.²

وتزداد أهمية الأمن المائي باشتراك جميع البشر فيه، بغضّ النظر عن ألوانهم وأديانهم وأجناسهم؛

لأنه أساس الحياة، وهذا يدلّ على أن الحق في حصول الأفراد والدول على الأمن المائي من

الحقوق المشتركة بين البشرية، فالماء يختصّ بخاصية الثبات وعدم الزيادة كبقية الموارد، وأشار

لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَنَحْنَا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ

لَقَدْ رَوْىٰ ۝³، كما تظهر أهمية الأمن المائي باعتباره من حقوق الإنسان التي يحميها القانون

الوضعي، نظرًا لأهمية الأمن المائي ظهر من فروع القانون الدولي العام ما بات يُعرف بـ(القانون

الدولي للمياه) وإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، فالأمن المائي أحد الركائز الأساسية للأمن

القومي لأي دولة، ومن أهم أسس التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها؛ نظرًا لحيويته في حياة

الإنسان وسائر الكائنات الحية، وعليه تزداد أهمية الماء من خلال وجوده ضمن الأسباب الرئيسة

لنشوء الحروب الحالية والقادمة بين الدول.

¹ سورة ص، آية رقم 42.

² القرطبي، تفسير القرطبي، ج 15، ص 211.

³ سورة المؤمنون، آية رقم 18.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي.

1. يحرص الأفراد والدول على الحفاظ على الأمن المائي، وتجتهد الدول في توفير مخزون مائي طويل الأمد، ويمكن تحقيق الأمن المائي من خلال تحصين المجتمع بالمحصّنات الإيمانية الجالبة للأمن وبركات السماء، كالصدقات والاستغفار والتوبة والشكر لله تعالى¹، والحثّ على التبرع لصالح المشاريع المائية-حسبة لوجه الله تعالى-، فحينما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أيّ الصدقة أعجبُ إليك؟ قال: "الماء"²، وتشجيع الوقف على الماء من خلال إبراز أهمية صدقة الماء الجارية، وفي مقابل ذلك ضرورة التحذير من الاعتداء على مصادر الماء، وكشف المؤامرات والاعتداءات على مصادر مياه العرب والمسلمين، وكل المقدرات المائية التي تنفع المسلمين، يُضاف لذلك إبراز الهجمة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية، وحرمان أهل فلسطين من حقهم المائي، وهذا يتطلب وضع خطط طويلة الأمد للمحافظة على المخزون المائي من خلال إنشاء خزانات ضخمة أو سدود لتجميع مياه الأمطار، والاستفادة منها وقت الحاجة وفصل الصيف.

وتزداد أهمية المياه من خلال الاهتمام الفقهي بالمياه من خلال إبراز الأحكام الفقهية المرتبطة بالماء، وقد أفردت كتب الفقه أبوابًا خاصة ضمن باب الطهارة، وأبرزت الحقوق المرتبطة بالماء؛ كحق الشرب³، وحق المجرى⁴، وحق المسيل⁵.

¹ ورده، الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية، ص25.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، ج3، ص108، برقم 1679، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأنه حديث حسن.

³ هو نصيب الأرض من الماء لا لغيرها. قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص182.

⁴ أن يكون للعقار حق إجراء الماء الصالح ومروره إلى عقار آخر مالكة غير مالك العقار الأول. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. ط، ص95، دار الفكر العربي، دمشق.

⁵ تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالحة إلى المصارف العامة في عقار الغير. قلعي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص430.

ومن اهم وسائل تحقيق الأمن المائي تقنين حفر الآبار الإرتوازية، والحدّ من استخراج المياه الجوفية؛ حفاظاً على المخزون الاستراتيجي، وأن يكون استخدام المياه الجوفية ضمن قيود تضعها الدولة بعدالة بين الأفراد¹، والحدّ من زراعة المزروعات التي تستهلك كميات كبيرة من الماء، واستبدالها بأخرى أقل استهلاكاً للماء، والتشديد في إيقاع العقوبات على المتورطين في تلويث المياه، وتشريع قوانين صارمة للحدّ من هدر الماء، وهذا يحتاج إجراء دراسات محلية وإقليمية حول واقع مصادر المياه، وبناء نظام معلوماتي يتضمن قاعدة بيانات وخرائط مائية، والتصديّ لظاهرة التغيّر المناخي، وبيان تأثيرها السلبي على الموارد المائية.

ويحتاج تحقيق الأمن المائي لدعم المزارعين وأصحاب مشاريع الثروة الحيوانية من أجل وضع سياسة مائية وإنشاء مخزون مائي كافٍ²، والتوجّه نحو المصادر المائية غير التقليدية؛ كتحلية مياه البحار، والعمل على إعادة تدوير المياه المستعملة، ومياه الصرف الصحي، واستخدامها في الزراعة او الصناعة، ويساند ما سبق من وسائل إدراج مساقات علمية خاصة بالأمن المائي في كافة المراحل الدراسية، وإظهار أهمية الماء في الكرة الأرضية؛ لتكوين ثقافة متكاملة للدارسين؛ ليتفاعل الناس مع قضية الأمن المائي في حياتهم³.

¹ داود، هائل، تلويث المياه واستنزافها: دراسة شرعية، ص20، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد10، العدد1، 2014م.

² نصر، دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي دراسة فقهية، ص18.

³ الرعود، محمد عبد الرزاق، فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي، ص 22، بحث منشور في مجلة الموئل، جامع الوصل، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2022م.

المطلب الثالث: أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس.

يظهر أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس المشهورة على النحو الآتي¹:

أولاً: أثر الأمن المائي على حفظ الدين: فالدين يدخل فيه المرء بعد الاغتسال بالماء، ثم كبرى عباداته من صلاة وحج وغيرهما لا تتم إلا بالطهارة التي أصلها الماء، ويُستدل من ذكر الماء في القرآن الكريم على الإيمان بالله تعالى، ويظهر ذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاقِ الَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾²، وموضع الاستدلال من هذه الآية أنها تدلّ على الخالق من خلال الانتباه إلى أن تلك الأجسام وما قام بها من صفات لا يقدر على خلقها أحد إلا الله تعالى، كما أن الله تعالى جعل الماء سبباً لحياة الإنسان، وجعل الله الماء سبباً لحياة الإنسان فقد جعله أيضاً سبباً للرزق.³

كما استخدم القرآن الكريم الماء لترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين من خلال قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴، حيث شرع الله تعالى في بيان وحدانيته وألوهيته بأن ذكر أنه هو المنعم على العباد، وذلك بأن أخرجهم من العدم، وأسبغ عليهم نعمه، ثم جعل لهم الأرض فراشاً، وأنزل

¹ القياتي، محمد، مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة المدونة، مجلد4، عدد13، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، 2017م.

² سورة البقرة، آية رقم 164.

³ الرازي، تفسير الرازي، ج4، ص 152.

⁴ سورة البقرة، الآيتان 21 و22.

عليهم من السماء ماءً يحتاجونه لمزروعاتهم وأنعامهم¹، بل إن دور الماء في معرض الدعوة إلى قدرة الله تعالى في إنزاله أمر لا يقبل المجادلة والمراوغة.²

ويستخدم الماء في الطهارة كأصل شرعي، وذلك لطهارة البدن والثوب والمكان، واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الطهارة شرط الإيمان³، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود، ومن جهة العدم فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء، ثم عاب الرسول صلى الله عليه وسلم على المسرفين في استخدام الماء فقال: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ"⁴، وهذا حفظ للدين في ضلال الأمن المائي من جانب العدم.

ثانيًا: أثر الأمن المائي على حفظ النفس، وهذا يتحصّل من خلال وفرة مياه الشرب والأدوية التي توفّر للبدن شفاءً من الأمراض، ودخول الماء في كثير من الصناعات الغذائية التي لا يستغني عنها البدن، فيستخدم كعلاج من الحمى، فقد استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما نزل عليه الوحي أول مرة، حيث قال: "جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَنْتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَبِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا"⁵، وكذلك كان علاجًا للحمى حينما صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت، فكان يدخل يده في الماء، فيمسح بها وجهه، وَيَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ"⁶، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، يُضاف لذلك الراحة النفسية والطمأنينة التي تتولّد لدى الأفراد والدول التي تحتفظ بمخزون مائي

¹ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 103.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 1، ص 47.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج 1، ص 203.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ج 1، ص 71، برقم 96، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأنه حديث حسن.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المدثر، ج 4، ص 1874، برقم 4638.

⁶ المرجع نفسه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ج 5، ص 2387، برقم 6145.

حالي ومستقبلي، أما حفظ النفس من جانب العدم فإن الأمن المائي يُقلل من القتلى في الحروب الدولية التي تتدلع بين الدول حفاظاً على الموارد المائية، وفي ظلّ تتعمّ العالم بالأمن المائي فقد حرّم الله تعالى منع الماء عن الذين يحتاجونه، فقال صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ"¹، كما أباح الإسلام تعزيز مانعي الماء، ومن ذلك أن قوماً سفرًا وردوا ماءً فطلبوا من أهله السماح لهم بالشرب منه وبسقي دوابهم التي كادت أن تهلك من العطش فأبوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "هلا وضعتهم فيهم السلاح"²، ويظهر أثر الأمن المائي أيضًا في استخدام الماء لإزالة الأوساخ عن الأبدان، ودخول الماء في تركيب المنظفات.

ثالثًا: أثر الأمن المائي على حفظ العقل، فبات من المعروف أن الماء يشكل نسبة 75% من المخ، ولا قيام للمخ بدون الماء، بل إن نقص هذه النسبة يشكل خللاً واضحاً في قدرات الفرد العقلية وتتندى نسبة الذكاء لدى الإنسان³، ثم إن توافر الماء بشكله المطلوب إنما هو سبب من أسباب الإبداع الفكري وارتفاع قدرة الأفراد والدول للتقدم العلمي والحضاري، وقد استطاع العلماء الوصول إلى اكتشافات علمية كانت شاهدة على الإعجاز العلمي في الماء، وهذا بحدّ ذاته تكريم قرآني للعقل، وقد لاحظ العلماء تطابقاً بين ما ورد في القرآن الكريم وتلك الاكتشافات، ومن ذلك علاقة الماء بلون الصخور، حيث وجدوا أن الماء هو العامل الأساس والحاسم في تلوين الجبال،

¹ المرجع نفسه، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ج 2، ص 831، برقم 2230.

² أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ت 182هـ، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص 110، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر. ولم أعثر على حكم على هذا الأثر.

³ الفياتي، مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية، ص 15.

فالمعادن تتلَوَّن بقدر الأكسدة الواقعة، والماء له علاقة مباشرة بهذه الأكسدة، فالجبال الغرابيب¹ السود، والبيض والحُمُر يعود تشكيل ألوانها بشكل أساسي للماء²، وربط بعض العلماء بين الماء وطلب العلم (حفظ العقل) من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"³، وذلك لكون بعض الكائنات المائية (الحوث) يستغفرون لمن امتهن تعليم الآخرين العلم النافع.

رابعًا: أثر الماء على حفظ النسل، وإذا كانت النفس لا بقاء لها مع فقد الماء، وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن الوضوء والاغتسال يزيد من نشاط الإنسان من خلال تنشيط الدورة الدموية في الجسم، وهذا حفظ للنسل من خلال حفظ القدرة الجنسية المرتبطة بالدورة الدموية⁴.

خامسًا: أثر الأمن المائي على حفظ المال، فالإنتاج الاقتصادي والحركة المالية في شتى المجالات لا تستغني عن الماء الكافي قيد أنملة، فإنتاج الغذاء وصناعة اللباس وبناء المساكن لا يتم بدون الماء، كما أن الأمن المائي في البحار يُسهم في رفع مستوى الدولة من خلال الملاحة البحرية، فالماء المحرز يمكن أن يكون محل تجارة من خلال بيعه كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء⁵، في حين منع ذلك الظاهرية⁶، فالماء له قيمة ويجري عليه التصرفات المالية⁷.

¹ الجِبَالُ الطُّوَالُ السُّودُ والبيض والحُمُر. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 6، ص 481.

² أحمد، يونس، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ط2، 2003م، ص 245، دار ابن حجر، دمشق.

³ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ص 605، برقم 2685، وحكم عليه الألباني بأنه حديث صحيح.

⁴ رضا، صالح أحمد، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ط1، 2001م، ص 489، مكتبة العبيكان، الرياض.

⁵ السرخسي، المبسوط، ج 23، ص 169، ابن جرّي، محمد بن أحمد، ت 471هـ، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، ط1، 2013م، ص 272، دار ابن حزم، بيروت. الأنصاري، زكريا، ت 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2، ص 10، دار الكتاب الإسلامي، بيروت. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت 620هـ، المغني، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط3، 1997م، ج 4، ص 21، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض.

⁶ ابن حزم، علي، ت 456هـ، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، ج 7، ص 488، دار الفكر، بيروت.

⁷ أبو شامة، أبو القاسم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص 28، بحث منشور على الانترنت.

المبحث الخامس: الأمن البيئي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن البيئي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن البيئي.

المطلب الثالث: أثر الأمن البيئي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن البيئي وأدلته وأهميته.

تعتبر البيئة بما فيها من أرض وهواء وماء وباقي الموجودات بمثابة الحاضنة الرئيسة التي تحتضن الإنسان وكل متعلقاته، والبيئة هي البقعة التي يرجع إليها صاحبها بعد انتشاره في أعماله¹، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاشْرِكُوا بِالْمُؤْمِنِينَ﴾²، وهذا هو المعنى اللغوي الضيق الذي يتفق مع مراد الدراسة، أما المعنى الموسع للبيئة فهو المحيط أو الوسط الذي يتواجد فيه الكائن الحي، ويؤيد ذلك قول العامة (الإنسان ابن بيئته)، وفي الاصطلاح تعني البيئة: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"³ وعليه فإن المراد من البيئة ذلك النطاق المادي الذي يتضمن الإنسان وسائر الكائنات الحية، ويضاف لها باقي عناصر الطبيعة، وتعتبر البيئة مصدر سعادة الإنسان أو تعاسته، ومن هذا المنطلق اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة من كل ما يحدثه الإنسان فيها من مفسد، ونظرًا لكثرة اعتداءات الإنسان على موجودات البيئة ظهر مؤخرًا مصطلح (الأمن البيئي) ليجسد سعي الأفراد والدول لحماية البيئة من الممارسات البشرية التي باتت تهدد وجود البشر، وقد ظهر اهتمام الدول بقضايا البيئة؛ كالتغير المناخي، والاحتباس الحراري، والتلوث، والجفاف، ويُعتبر أول ظهور لهذا المصطلح من خلال ما كتبه باري بوزان⁴ حول دراسات الأمن والسلام، فقد جعل للأمن خمسة قطاعات-بالمفهوم الشامل- وهي: القطاع العسكري أو القوة الصلبة، والقطاع السياسي ويتمثل في استقرار الدولة ونظام الحكم فيها، والقطاع الاقتصادي ويتمثل في الموارد والتمويل والسوق، والقطاع

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ص90.

² سورة يونس، آية رقم 87.

³ مرسى، محمد، الإسلام والحياة، ط1، ص17، منشورات أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

⁴ مؤرخ أمريكي، ولد في 28 أبريل 1946م.

الاجتماعي، ويتمثل في الهوية واللغة والعادات، والقطاع البيئي، ويمتثل في المحافظة على الموارد الطبيعية كالمياه والغابات والنباتات.¹

ونظرًا لحدثة المصطلح فقد اختلف العلماء في بيان المقصود به، فمنهم من اعتبره: "حصول الاطمئنان على البيئة ومواردها في الحاضر والمستقبل"²، ولم يقيد صاحب هذا التعريف ما ذكره بقيد شرعي، خصوصًا في ظل الهيمنة غير الإسلامية على مقومات البيئة، ومنهم من اعتبره "مجمّل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها الإنسان والمجتمع ولا تكون نتيجتها الأضرار البيئية أو الإضرار بالبيئة أو التهديد بحدوث هذه الأضرار في المستقبل وتعرض التوازن البيئي للخلل"³، ويرى الباحث أن أنسب تعريف للأمن البيئي وفق منظور الشريعة الإسلامية هو: "حلول الاطمئنان للبيئة بعناصرها من خلال المحافظة عليها وحمايتها في الحاضر والمستقبل ضمن أسس ووسائل شرعية وقانونية"⁴.

ويمكن الاستدلال على الأمن البيئي من خلال النصوص التي جاءت لتحفظ مكونات البيئة، وحمايتها من الفساد والإسراف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حفظ الإسلام عنصر الماء الأكثر أهمية في البيئة، فقال الله تعالى في ذلك: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ

¹ لم أعر على المصدر الأصلي لهذا التقسيم، فنقلته بالواسطة. الشقير، عبد الرحمن، الأمن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد: دراسة وصفية تحليلية لبعض الممارسات الصحية في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص6، المجلد 36، العدد 2، 2020م.

² الحليبي، عبد العزيز، أمن البيئة في الإسلام، ص17، بحث منشور في مجلة الأمن. العدد 13، 1417هـ.

³ ناعشة، عبير علي، الأمن البيئي وأثره على التنمية دراسة تطبيقية لمحافظة اللاذقية، رسالة ماجستير أُجيزت سنة 2001م من جامعة تشرين، سوريا.

⁴ الشبول، مهند علي، الأمن البيئي تكييفه الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، ص5، رسالة دكتوراه أُجيزت سنة 2014م، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

⁵ سورة الأنبياء، آية رقم 30.

لِالْحَصِيدِ¹، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾²، وكذلك ما جاء ن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكدِ"³.

ثانيًا: الهواء، وهو مكوّن أساس لكل كائن حي؛ لأن الحياة لا تقوم إلا به، ولا يستغني عنه كائن حي، فقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾⁴، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾⁵.

ثالثًا: الأرض (اليابسة) وكثير من الآيات القرآنية ذكرت ذلك، منها قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁶.

رابعًا: النبات، حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة النباتية من خلال ذكر أنواعه في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾⁷، وقوله

¹ سورة ق، آية رقم 9.

² سورة الفرقان، آية رقم 53.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1، ص162، برقم 281.

⁴ سورة الروم، آية رقم 48.

⁵ سورة الأعراف، آية رقم 57.

⁶ سورة الحجر، آية رقم 19.

⁷ سورة الأنعام، آية رقم 141.

تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجَوِّدٌ وَجَحَتْ مِنْ أَعْتَبٍ وَرَزَّ وَنَحِلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِدٍ وَنُقْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ٤﴾¹.

خامساً: الحيوانات التي لا تقل أهمية عن النباتات لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٢﴾².

سادساً: الآيات التي نهت عن الفساد في البيئة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾³، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٤﴾⁴.

سابعاً: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُصبر⁵ البهائم⁶، وفي ذلك دلالة على توفير الأمن للبيئة، وهو إجراء وقائي يلتقي مع مقاصد مصطلح الأمن البيئي⁷، ومن القواعد الشرعية التي تخدم الأمن البيئي:

أولاً: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁸، وتقيد هذه القاعدة أن كل من كانت له ولاية على غيره فإن تصرفه ينبغي أن ينضبط بالمصلحة، وفي هذا السياق ينبغي أن تنضبط جميع

¹ سورة الرعد، آية رقم 4.

² سورة النحل، الآيات 5-8.

³ سورة الأعراف، آية رقم 56.

⁴ سورة المائدة، آية رقم 33.

⁵ صبر البهائم: أن تُحبس وهي حية لتقتل بالرمي. ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 152.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يُكره من المثلة المصبورة، ج 5، ص 2100، برقم 5194.

⁷ الشبول، الأمن البيئي تكييفه الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، ص 42.

⁸ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 104.

القرارات التي تتعلق بالأمن البيئي بالمصلحة الشرعية، وهنا لا بدّ من التركيز على المصالح العامة قبل النظر للمصالح الفردية، ومن أهم القرارات البيئية التي يجب أن تكون حاضرة ما يتعلق بحماية البيئة من التلوّث، ومنع كافة أشكال الأذى البيئي.

ثانيًا: قاعدة "يُدفع الضرر بقدر الإمكان"¹، فالشريعة الإسلامية تقرر في هذه القاعدة دفع الضرر قبل وجوده، وهذا هو الأصل، وحتى أثناء وقوعه، فالمطلوب مدافعتة ورفض الاستسلام لوقوعه؛ لأن كل التكاليف الشرعية قائمة على حسب القدرة والإمكانية، وقد عبّر بعض العلماء عن هذه القاعدة بالقول: "الضرر مدفوع في الشرع، والضرر مدفوع قدر الإمكان"²، ومستند هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁴، وعليه فإنه يستلزم لحماية البيئة وترسيخ الأمن البيئي أن يتم التعاون في منع وقوع الضرر على عناصر البيئة ضمن المقدرة والإمكانات المتاحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الضرر إذا ما وقع.

ثالثًا: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁵، وهذه القاعدة تمنع إيقاع الضرر بشكل عام، ويندرج تحتها منع الضرر البيئي، وجاءت بعض النواهي النبوية عن إيقاع الضرر على عناصر البيئة لما في ذلك

¹ آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج 12، ص 355.

² الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 153.

³ سورة التغابن، آية رقم 16.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج 6، ص 2658، برقم 6858.

⁵ أصلها حديث سبق تخريجه ص 95.

من ضرر على الناس، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَالُ"¹، حيث يستفاد من هذا الحديث منع إلحاق الضرر بالبيئة من خلال قصد الضرر بالمواشي التي تتأثر بقلة الكلال الناجم عن منع الماء، ويعتبر هذا التوجيه النبوي من ضمن الأمور الوقائية لعناصر البيئة.²

رابعًا: قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)³ وهذا يعني أنه في حال وجود أكثر من مفسدة في تصرف واحد، ولزم ارتكاب واحدة منهما فينبغي اختيار المفسدة الأوهون، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع المفساد ما استطاع الفرد لذلك سبيلًا، ويظهر ارتباط هذه القاعدة بالأمن البيئي من خلال الاحتكام إليها حينما تتزاحم المفسدات في قضية بيئية، فيجب حينئذ على الفرد أو الدولة أن تمضي التصرف الذي تكون المفسدة فيه أقل؛ وذلك من أجل حماية البيئة وما فيها.

خامسًا: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁴ وتعني هذه القاعدة أنه إذا توقف القيام بما هو واجب لحماية عنصر من عناصر البيئة على تنفيذ واجب آخر فيكون حينئذ القيام بالمتعلق الثاني واجبًا كما الأول، وترتبط هذه القاعدة بالأمن البيئي من حيث إن ترسيخ الأمن البيئي وحماية مواردها واجب شرعي، وعليه فإن كافة السبل والوسائل التي تحقق هذا الغرض هي واجبة أيضًا، فإقامة مشاريع الصرف الصحي والحد من مصادر التلوث والحفاظ على الغابات من الواجبات

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل بيع الماء الذي يكون بالقلعة ويحتاج إليه لرعي الكلال. وتحرير منع بذله. وتحرير بيع ضراب الفحل، ج 3، 1198، برقم 1566.

² الشبول، الأمن البيئي تكييفه الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، ص23.

³ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

⁴ الزركشي، محمد بن عبد الله، ت794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط2، 1985م، ج2، ص46، وزارة الأوقاف الكويتية.

الشرعية؛ لأنها تحقق الهدف الأكبر هو حماية البيئة¹، وتظهر أهمية الأمن البيئي من خلال اعتبار الله البيئة مكانًا لاستخلاف الإنسان فيها فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ وَلَٰذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝²، كما جعل الله تعالى البيئة وما فيها من عناصر مسخرة لخدمة الإنسان فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝³﴾.

وقد اعتبر بعض المعاصرين⁴ الأمن البيئي (حفظ البيئة) مقصدًا ضروريًا؛ وذلك انطلاقًا من مدلول الآيات المتضافرة التي تحتّ على العناية بموارد البيئة، وتحذّر من الإفساد فيها، بالإضافة لكثرة الأحكام الفقهية التي تعالج قضايا البيئة، واعتبروا الأمن البيئي حاجة نفسية ومادية لا تستغني عنه الإنسانية⁵، وهو صمام أمان في التفاعل بين النظم الاجتماعية مع النظم التكنولوجية، وتكفل حصول الأفراد على الطمأنينة البيئية في شتى المجالات⁶.

¹ المنسي، محمد قاسم، مقال بعنوان (مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة)، منشور على موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، تاريخ المشاهدة 2022/5/22م.

² سورة البقرة، الآيتان 29 و30.

³ سورة الجاثية، آية رقم 13.

⁴ النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، 2008م، ص52، دار الغرب الإسلامي، بيروت. القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، 2001م، ص47، دار الشروق، القاهرة.

⁵ بلخشي، محمد أمين، الاقتصاد الأخضر كآلية لضمان الأمن البيئي، ص8، بحث منشور في مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، المجلد 24، العدد1، 2021م.

⁶ قاصدي، فايزة، الأمن البيئي، ص13، مركز جيل البحث العلمي، عدد8، 2016م.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن البيئي.

تتنوع الوسائل الممكنة التي يسلكها الأفراد وتهتم بها الحكومات من أجل تحقيق الأمن البيئي في الكرة الأرضية، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

1. التربية الإيمانية القائمة على استحضار النصوص الشرعية التي تحثّ على الاعتناء بالبيئة واجتناب الإفساد فيها؛ كقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾¹، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا"² وربط ذلك بالثواب والعقاب، والتأدب بالأخلاق البيئية التي توجّه الأفراد والحكومات بدوافع داخلية لاحترام البيئة والتقيّد بما يحفظها، واعتبار ذلك من الأخلاق المحمودّة³، واستحضار القواعد العامة للشرعية الإسلامية عند تقنين التعامل مع البيئة، وتفعيل النظر المقاصدي عند تشريع أي قانون أو توجيه إداري؛ لأنّ الشرعية الإسلامية كفيلة في توفير الأمن البيئي في كل زمان ومكان

2. التأثير في أنماط الاستهلاك الفردي من خلال وسائل التعليم والإعلام، بحيث يتم ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، وهذا يستلزم منع كافة الأنشطة التعليمية والإعلامية التي تدعو إلى الاستهلاك الزائد.⁴

3. وضع خطة إعلامية طويلة الأمد لنشر القيم البيئية، والتحذير من الاعتداء على البيئة بوسائل إعلامية متنوعة، وبتّ البرامج والتقارير التي توضّح للناس مصائب التلوّث البيئي، وأضرار

¹ سورة الروم، آية رقم 41.

² أحمد بن حنبل، المسند، ج 28، ص 196، برقم 16989، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح على شرط مسلم.

³ حسن، سيد، الأمن البيئي واجب وطني وفريضة شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة في السعودية، ص 29، بحث منشور في مجلة كلية الملك فهد الأمنية، مج 25، عدد 65، 2016م.

⁴ القيسي، مروان إبراهيم، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د. ط، ج 3، ص 540، 2005م.

الاعتداء على الموارد الطبيعية، وتفعيل مواقع الانترنت المتخصصة في حماية البيئة¹، وضرورة التغذية الراجعة ومتابعة التنفيذ.

4. الانضمام للاتفاقيات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة، شريطة بقاء الاستقلال الذاتي للدول العربية والإسلامية فيما يتعلق بشأنها الداخلي؛ لأن المسلمين لديهم الأسس الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، ولكنهم بحاجة للتواصل والتكامل مع الآخر في تحقيق الأمن البيئي².

5. فرض رسوم مالية على فئة من أصحاب المنشآت التي تؤثر على البيئة؛ من أجل المساهمة في التنمية البيئية، وذلك استنادًا لما قرره الشاطبي من جواز فرض الخراج على الناس في حال ضعف بيت المال وقلّ رصيده، مما يؤدي إلى ضعفه عن القيام بمصالح الأمة³.

محاربة كل أسباب الفساد البيئي، حيث أظهرت النصوص الشرعية أن الإنسان هو سبب الإفساد في الأرض، وذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁴، وجاء في تفسير هذه الآية أن فساد البرّ يتمثل في فقدان منفعه، وحدث مزار كحبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفساد البحر يتمثل في موت الحيوانات المنتفع بها⁵، والاهتمام بالثروة الحيوانية والمحافظة عليها من الانقراض، وفي سبيل تحقيق ذلك نهى الإسلام عن قتل الحيوانات لغير منفعة، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه

¹ الوشلي، عبد قاسم، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، ص417، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 44.

² الريسوني، قطب، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، ص503، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد29، 2011م.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت 790هـ، فتاوى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، 1985م، ص 187، مطبعة نهج لواز الوردية، تونس.

⁴ سورة الروم، آية رقم 41.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص111.

وسلم: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا"¹، ومما يستفاد من هذا الحديث أنه يحضّ بمجمله على تجنّب قتل الكلاب كأحد عناصر الثروة الحيوانية التي هي من مكونات البيئة، وما كان هذا النهي إلا لتحقيق مصلحة شرعية.

6. تعتبر النظافة من أهم الوسائل التي تحفظ الأمن البيئي، ويشمل ذلك النظافة البدنية، ونظافة الثياب، والمكان، والمسطحات المائية، وقد تكاثرت النصوص الشرعية التي اهتمت بذلك.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد، ج 4، ص 467، برقم 2845، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده حسن.

المطلب الثالث: أثر الأمن البيئي على الضروريات الخمس.

يمتد أثر الأمن البيئي ليعود على الضرورات الخمس بآثار على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن البيئي على حفظ الدين، ويتضح ذلك من خلال قيام مكونات البيئة بالسجود لله تعالى بالشراكة مع الإنسان، وهذا من باب انقيادها لأوامر الله تعالى، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾¹، كما تشترك عناصر البيئة مع الإنسان في التسبيح لله تعالى، وحتى لو لم نفقه تسبيحها²، فقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾³، ويظهر دور الإنسان في تحقيق حفظ الدين من خلال بيئته وفق المقاصد الآتية⁴:

المقصد الأول: تحقيق عبادة الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁵.

المقصد الثاني: الخلافة لله في الأرض، فقال الله تعالى في ذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁶.

المقصد الثالث: عمارة الأرض كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾⁷.

¹ سورة الرعد، آية رقم 15.

² القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ط1، 2001م، ص24، دار الشروق، القاهرة.

³ سورة التغابن، آية رقم 1.

⁴ ابن محسن، محمد أمير، حفظ البيئة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، ص 181، رسالة ماجستير في أصول الفقه، أُحيِزت من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، عام 2010م.

⁵ سورة الذاريات، آية رقم 56.

⁶ سورة البقرة، آية رقم 30.

⁷ سورة هود، آية رقم 61.

كما أن البيئة ترتبط بالدين من خلال ارتباط بعض العبادات بالبيئة كالطهارة التي تعتبر مقدمة للصلاة، وكذلك عبادات الزكاة والصيام والحج التي تربط بمكوّن من مكونات البيئة، وإذا ما تحقق الأمن البيئي فإنه ينعكس إيجابًا على حفظ الدين من خلال هذه العبادات، كما يرتبط الأمن البيئي بحفظ الدين من خلال المعاملات في الشريعة الإسلامية، وذلك بالحثّ على إحياء الأرض الموات، والمغارة، والمزارعة، والمساقاة، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود، ويظهر حفظ الدين من جانب عدم ومدى ارتباطه بالأمن البيئي من خلال كثرة النواهي عن إفساد البيئة والتي ورد ذكرها متتاثرة فيما سبق، حتى تبقى عناصر البيئة كما أرادها الله تعالى لتستقيم عبادات المسلم ومعاملاته.

ثانيًا: أثر الأمن البيئي على حفظ النفس، بحيث يعتبر الأمن البيئي مقصدًا تابعًا لحفظ النفس الإنسانية، فمن حيث الوجود فإن الأمن البيئي يصون النفس من الضرر والهلاك، كما أن استقرار الأمن البيئي يحمي النفس الإنسانية من أضرار التلوّث المناخي، ويُندر من انتشار الأمراض السارية الفتاكة، مع ما يصاحب ذلك من خطر على حياة الناس، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، ومن جانب عدم فإن رسوخ الأمن البيئي يمنع الفرد من الاعتداء على ذاته، أو أعضائه.

ثالثًا: أثر الأمن البيئي على حفظ العقل، فالعقل مناط التكليف والخطاب، وحفظ الأمن البيئي بمفهومه الواسع يقتضي المحافظة على الإنسان بكلّيته (الجسدي والعقلي والنفسي)، ويوفّر الأمن البيئي للإنسان إمكانية رفع قدراته العلمية، كما يوفّر للأفراد مساحة واسعة لتطوير قدراته ونبوغه العلمي، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، أما الخلل والفساد الذي يلحق بالبيئة فإنه يؤدي حتمًا إلى خلل في النبوغ العلمي وقصور في الإبداع الذاتي والعام في المجتمعات، وهذا حفظ للعقل من جانب عدم.

رابعًا: أثر الأمن البيئي على حفظ النسل، فالفرد إذا أراد تأسيس أسرة بالزواج الشرعي كخطوة أولى في حفظ النسل فإن ذلك يتطلب الاعتماد على عناصر البيئة لبناء مسكن شرعي يأوي إليه، ومن

ناحية أوسع فإن الأمن البيئي يساعد الأزواج في الإنجاب والتكاثر لحفظ النسل البشري من الانقراض، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، كما أن الإبقاء على الموارد الطبيعية لينتفع بها الأجيال القادمة هو حفظ للنسل البشري القادم، أما حفظ النسل من جانب عدم الارتباط ذلك بالأمن البيئي فإن الجناية على البيئة أو أحد مكوناتها يهدد الأجيال القادمة بما يحمله هذا الاعتداء من دمار وهلاك لعناصر البيئة، ويستنزف الموارد الطبيعية مما يؤثر على النسل البشري.

خامسًا: أثر الأمن البيئي على حفظ المال، فالمال ليس نقودًا فقط، وإنما يمتد ليشمل كل ما له قيمة شرعًا، وكل ما يتموله الفرد يُعدّ مألًا، وعليه فإن عناصر البيئة من أرض ونبات وحيوان تُعتبر مألًا، والمحافظة على هذه العناصر بالإعمار والتجارة والاستثمار فيها هو حفظ للمال من جانب الوجود، أما اتباع الوسائل لمنع الاعتداء عليها فهو حفظ لها من جانب عدم.

الفصل الخامس: الأمن الإعلامي، والسياحي، والوظيفي، والعسكري، والسيبراني، والمروري.
المبحث الأول: الأمن الإعلامي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الإعلامي وأدلتها وأهميته.
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.
المطلب الثالث: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.
المبحث الثاني: الأمن السياحي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السياحي وأدلتها وأهميته.
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السياحي.
المطلب الثالث: أثر الأمن السياحي على الضروريات الخمس.
المبحث الثالث: الأمن الوظيفي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الوظيفي وأدلتها وأهميته.
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الوظيفي.
المطلب الثالث: أثر الأمن الوظيفي على الضروريات الخمس.
المبحث الرابع: الأمن العسكري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
المطلب الأول: معنى الأمن العسكري وأمثاله وتأصيله الشرعي وأهميته.
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العسكري.
المطلب الثالث: أثر الأمن العسكري على الضروريات الخمس.
المبحث الخامس: الأمن السيبراني، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السيبراني وتأصيله الشرعي وأهميته.
المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السيبراني.
المطلب الثالث: أثر الأمن السيبراني على الضروريات الخمس.

المبحث الأول: الأمن الإعلامي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على
الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الإعلامي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الإعلامي وأدلتة وأهميته.

يكاد يتفق الجميع على أن الإعلام أصبح سلطة رقابية على التزام الأفراد بواجباتهم، وعلى أداء الحكومات والمؤسسات، وأصبح أداة لتصويب كثير من الممارسات الخاطئة في الحياة العامة، لذا كان لا بدّ من إبراز الأمن الإعلامي كوسيلة آمنة منضبطة بالشرعية الإسلامية لاستقرار المجتمعات، وقد بدأت الدراسات والكتابات المتصلة بالأمن الإعلامي تطفو على الساحة البحثية، على اعتبار أن الإعلام من أكثر مجالات الأمن الاستراتيجية، وهو متعدد الأغراض والمقاصد، ويمكن استخدامه في كثير من الجوانب الإيجابية، وفي مقابل ذلك يمكن استخدامه بطرق سلبية يرى الباحث أن وتيرتها زادت في الآونة الأخيرة.

ويُراد بالإعلام: "عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق رسائل خاصة، وإطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما يدور من أحداث ووقائع، وبثّ الثقافة والوعي بين صفوفه"¹، وذهب بعض الباحثين لبيان المقصود بالإعلام الإسلامي على أنه: "تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي، المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بواسطة قائم بالاتصال، لديه خلفية واسعة ومتبّعة في موضوع الرسالة التي يتناولها؛ وذلك بغية تكوين رأي عام صائب، يعي الحقائق الدينية، ويدركها، ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"².

¹ الهيتي، هادي نعمان، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، د. ط ، 1969م، ص21، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، دار الجمهورية، بغداد.

² عبد الحليم، محي الدين، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، ط1، ص1979م، ص154، مكتبة الخانجي، القاهرة.

أما الأمن الإعلامي -كمصطلح مركّب- فهو: " قدرة الدولة على دحض وتقويض جميع الخصوم، وخدمة أهداف الدولة، وإيصال المعلومات التي تخدم قضاياها إلى العالم في الوقت المناسب ودون تشويه"¹، أو هو: " هو العلاقة التي تربط بين الإعلام والأمن وفق أسس ومعايير واضحة ومحددة؛ هدفها خدمة المجتمع وحماية الدولة"²، وصار يُتعارف عليه ويُعبّر عنه بين المتخصصين فيه بالإجراءات العملية التي تراعى مجموعة الأبعاد الأمنية في كل مدخلات ومخرجات الإعلام عبر وسائله المختلفة³.

ويرى الباحث أن الأمن الإعلامي من منظور إسلامي وفق ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة هو: حالة من الالتزام الإعلامي بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، من حيث المنهج والسلوك والمضمون والأداء؛ للتعبير عن الغاية الإعلامية، وتحقيق المقاصد المرجوة منه، لتتولد للناس ثقة بالمعلومة والخبر)، ومن خلال النظر بالتعريفات السابقة للإعلام وأمنه يظهر للباحث أن الإعلام منه الصادق الموضوعي، ومنه الكاذب المتحيز للباطل، ومن المنابر الإعلامية ما يبثّ الخير ويأمر بالمعروف، ويسهم في نشر الإسلام، ومنه ما ينشر الفاحشة، ويروجّ للمنكر، وتبرز أهمية العلاقة بين مفردتي المصطلح- الأمن الإعلامي- وذلك لبيان العلاقة بين الأمن بمفهومه العسكري المتمثل في الأجهزة الأمنية الرسمية، وبين وسائل الإعلام، فبالرغم من أن العلاقة بين الطرفين ينبغي أن تكون واضحة ومتكاملة، وهدفها إصلاح المجتمع، وحماية الدولة، إلا أن واقع المجتمعات العربية يتخلله إشكالية واضحة بين رجل الأمن من جهة، وبين الإعلامي والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الإشكالية في نظرة كل واحد منهما للآخر، فرجل الأمن غالباً ما ينظر

¹ نوغي، مصطفى، دور الإعلام الأمني في تعزيز الأمن الوطني، ص13، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 7، 2017م.

² مقابلة شخصية مع الدكتور محمود الفطافطة، أستاذ الإعلام في الجامعة العربية الأمريكية، جنين، وعضو اتحاد الأكاديميين العرب، ومؤسس تجمع باحثون بلا حدود - فلسطين. تمت المقابلة بتاريخ 2022/7/4م

³ المقابلة نفسها.

إلى الإعلامي كشخص يلهف لأي سبق صحفي، دون التبصّر في الضرر الاجتماعي والنفسي الذي يمكن أن يلحقه بالمجتمع، والإعلامي غالبًا ما ينظر لرجل الأمن على أنه شخص غير مدرب على الاتصال مع الجهات الإعلامية، ويميل إلى فرض الرقابة على الخبر الصحفي، ويمكن الاستدلال على العملية الإعلامية من خلال الآتي:

أولاً: لقد استخدم القرآن الكريم بعض المصطلحات الإعلامية منها قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ¹، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ²، وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ³، وموضع الاستدلال من هذه الآيات أنها تشير لمضمون الإعلام العصري، كما أن الإسلام منع المشاركة في إظهار الجريمة ونشرها، في الوقت الذي لم تثبت الجريمة، ولما في ذلك من تجريح لأعراض الناس، أو نشر السوء وزعزعة أمن المجتمع، وهو ما ظهر في الآية الثالثة.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ⁴، وفي هذه الآية يتّضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس الإعلام لإظهار رسالة الله تعالى بصورة جهرية، بعدما كانت سرية.

ثالثاً: يُعتبر الأذان للصلوات الخمس المفروضة بمثابة إعلام يومي متكرر، ويتضمن ترديد مبادئ الشريعة الإسلامية، بقصد تعميقها في قلوب السامعين، ووصول تأثيرها إلى جهات جغرافية عديدة.

¹ سورة المائدة، آية رقم 67.

² سورة النور، آية رقم 54.

³ سورة النور، آية رقم 15.

⁴ سورة الشعراء، آية رقم 214.

رابعًا: إن خطبة الجمعة الأسبوعية من أفضل المنابر الإعلامية التي تسير الأحداث والمناسبات، وفي ذلك "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَا لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ"¹، وتتضمن خطبة الجمعة عناصر الاتصال الأربعة: المرسل، والمرسل إليه، والرسالة، والوسيلة، ويزداد ارتباط الخطب المنبرية بالرسالة الإعلامية بالنظر لما تحتويه الخطب من محاربة للعادات الفاسدة، والحث على فعل الخيرات، والإعلان عن الخصائص التي انفرد بها الإسلام.

خامسًا: تعتبر بعثات الرسول صلى الله عليه وسلم وإرساله للسفراء إلى الملوك خطوة إعلامية ليعلمهم بالإسلام، ويدعوهم لاعتناقه، ويجدر الإشارة إلى بعض القواعد الشرعية النازمة للعمل الإعلامي كما يأتي:

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها"² ويُرَاد بهذه القاعدة أن أحكام تصرفات الإنسان تختلف باختلاف قصده ومراده، وكل عمل يعمل به الفرد، أو تتكفل به الحكومات من خير أو شر فهو بحسب نيته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"³، وترتبط هذه القاعدة بالأمن الإعلامي على اعتبار أن

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 3، ص 11، برقم 867.

² ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 27.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، ج 6، ص 2461، برقم 6311.

أي نشاط إعلامي فردي أو جماعي ينبغي استحضار النية الخالصة لله تعالى، وابتغاء الأجر من الله تعالى، شريطة أن تكون طرق تنفيذ هذا النشاط الإعلامي شرعية.

القاعدة الثانية: "حرمة ترويع الأمنين"¹، وأشار أنني لم أعثر على صيغة محددة لهذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، لكن تضافر الأدلة عليها، وكثرة الفروع الفقهية المنبثقة عنها يمكن أن يجعلها في مصاف القواعد الفقهية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لنشر الأمن بشكله العام، ومنه الأمن الإعلامي، حيث إن أمان الناس وترويعهم من المبادئ الأساسية في الحياة العامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"²، ويظهر وجه العلاقة بين القاعدة والأمن الإعلامي من خلال ضرورة حجب المواقع الإعلامية التي تثير الرعب والخوف بين الناس، وتقييد بث البرامج المرعبة؛ كبرنامج الكاميرا الخفية، ومنع البرامج التي تندرج تحت النهي الشرعي عن ترويع الآخرين، ومراقبة صارمة للمحتوى الإعلامي، وتتبع أهمية الأمن الإعلامي من خلال الآتي³:

¹ أحمد، عمر محمود، القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، ص125، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، أُحيِزت سنة 2017م.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ج6، ص2592، برقم 6661.

³ يُنظر: آنسة، الشيكري، أهمية الإعلام الأمني داخل المجتمع، ص32، بحث منشور في مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط <https://democraticac.de/?p=69030>. إلياس، طلحة، الإعلام الأمني - تصور شامل - المفهوم - الأهداف - الأهمية - الوظائف - الخصائص، ص12، بحث منشور على الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/15/30/16194>. أبو نحل، جمال، الأمن الإعلامي والمعلوماتي، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، على الرابط <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/321751.html> تاريخ النشر 26 / 2 / 2014م، روجع بتاريخ 2022/11/25م. الشهري، ياسر، الأمن الإعلامي، مقال منشور على موقع مداد بتاريخ 2007/11/8م، على الرابط <https://midad.com/article/> روجع بتاريخ 2022/11/25م.

أولاً: إن استخدام المنابر الإعلامية الآمنة يُعتبر الوسيلة المثلى لدعوة الناس إلى توحيد الله تعالى، بحيث يُعتبر الإعلام الآمن وسيلة عصرية فعالة لغزو الأمم الأخرى فكرياً، وتغيير أفكارهم المغلوطة عن الإسلام، وربط الجمهور المسلم بمنافذ اتصال وإعلام آمنة، كما يساهم في توثيق الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وكذلك بين المسلمين وغيرهم، وإذا ما استقرّ الأمن الإعلامي فحينئذ يتمكن الأفراد والكيانات من التعامل مع الوقائع والتفسيرات والتحليلات، ويصبح للمسلمين رأي واضح حيال الأحداث المعاصرة.

ثانياً: ويدعم الأمن الإعلامي الحاجات النفسية لدى الأفراد، مما ينعكس على المجتمع بأسره
ثالثاً: من خلال الأمن الإعلامي يتم إبراز الرموز الإسلامية القديمة والمعاصرة، وإظهار النماذج الإصلاحية في بناء المجتمع الإسلامي، ومن ثمّ مدافعة النماذج السلبية التي أصبحت تشكّل نموذج إفساد اجتماعي وأخلاقي.

رابعاً: يجدر بالداعية المسلم أن يغرس القيم والأخلاق في نفوس المستمعين، وهذا لا يتأتّى له بدون الأمن الإعلامي، وضرورة تحصين المجتمع من الأفكار التي تخالف تعاليم الإسلام، والتي تُبثّ في الفضاء الإعلامي.

خامساً: إن الواقع الذي تعيشه معظم المجتمعات الإسلامية في صراعها مع التيارات الوافدة، والأفكار المادية، والتي تولّت وزر نقلها لبلاد المسلمين أجهزة إعلام، لها قدرة عالية على التأثير والتجديد والإقناع، فإن هذا الواقع لا شك أنه لا يتفق مع الموقع الذي ينبغي للأمة المسلمة أن تكون فيه، حيث المكانة العالية، والريادة الدائمة، وهو ما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾¹.

¹ سورة البقرة، آية 143.

سادساً: يُعتبر الإعلام الآمن بمثابة المحتسب في بيان وكشف ومكافحة الفساد بأشكاله، وفضح الهيئات والجهات التي تقف وراءه، كما يُعتبر الإعلام الآمن أرشيفاً تاريخياً ينبغي الاعتناء به؛ حتى يكون بمثابة المرجع الموثوق للباحثين والمهتمين بالعمل الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.

لترسيخ الأمن الإعلامي يرى الباحث أن ذلك يتم باستخدام الوسائل الآتية:

1. استشعار رقابة الله تعالى في كل ما يصدر عن وسائل الإعلام بشتى أنواعها، لقول الله

تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾¹، وهذا يعني أن يمتلك الإعلاميون مقومًا روحياً

مستنده العقيدة الإسلامية الصحيحة.

2. أن يقتنع القائمون على المنابر الإعلامية بالرسالة السامية التي يقدمونها للجمهور؛ ليتأثر

الآخرون بالمحتوى الإعلامي.

3. تشديد الرقابة على كل ما يُذاع ويُنشر، وعدم نشر ما يثير الشكوك لدى العامة، أو ينتهك

الأخلاق والآداب العامة، مع الاهتمام بالمقومات المظهرية لوسائل الإعلام، سواء في طريقة عرض

المحتوى الإعلامي، أو تصميم مظهر المنبر الإعلامي، وصولاً للمظهر الشخصي للكوادر البشرية

بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والالتزام بما كفله القانون من الحقوق والواجبات المنصوص

عليها في قانون الصحافة لكل دولة، والمتعارف عليها بين أبناء المهنة، مضافاً إليها الأخلاقيات

الإعلامية.

4. تحكيم المنطلقات العلمية والمهنية في تقديم المحتوى الإعلامي، وألا يكون الهدف تحقيق سبق

الصحفي، والاهتمام بالجوانب الفنية في الإعلام، وذلك بالتركيز على مهارات الملاحظة السريعة،

وسرعة البديهة والانتباه، والرد السريع المحكم، والقدرة على التحليل والمحاورة، وطلاقة اللسان،

وسلامة اللغة، والتنوع في أساليب تقديم المحتوى الإعلامي لدفع الملل والسآمة عن المتابعين.

¹ سورة ق، آية رقم 18.

5. حُسن اختيار العاملين في وسائل الإعلام، وأن يكون الاختيار بناءً على المستوى العلمي، والأداء المهاري، الاستمرار في تدريب وتطوير قدرات العاملين في المجال الإعلامي، ومواكبة التطور الإعلامي، من خلال الدورات والبعثات التدريبية.

6. الاهتمام بالتخصص الأكاديمي في الإعلام، وذلك في جميع أقسامه الحديثة والقديمة، واستجابة أهل العلم والفكر الإسلامي لوسائل الإعلام؛ وذلك باشتراكهم في العملية الإعلامية، استضافة أو تعليقاً أو كتابة.

7. زيادة الدعم المالي للمنابر الإعلامية المنضبطة، فمن المعلوم أن الإعلام الهادف يستهلك الكثير من المال؛ لينافس المنابر الإعلامية العالمية التي تهدف للنيل من الإسلام والبلدان المسلمة، والسيطرة على المقدرات، وذلك بتفعيل الوقف على الإعلام؛ لأن ذلك يدخل في أبواب الخير الكثيرة، فالإعلام الآمن مبلّغ للدين الإسلامي، وناشر للعلم النافع المفيد، ومدافع عن الحقوق المسلوقة ليردّ الحقوق إلى أصحابها، كما ويتجسّد في الإعلام الآمن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.¹

8. ترشيد الإعلام من خلال البحوث والدراسات الأكاديمية، والتي تنطلق من أسس شرعية، وأهداف وطنية، والعمل على إبراز القيم الاجتماعية التي تتساوى فيها البشرية، كالمساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية، والصدق والرحمة والكرامة والإيثار والتضحية.

¹ افتتاحية تحرير مجلة البيان، العدد 348 شعبان، 1437هـ، 2016/5/5م. على الرابط <https://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=5062>، تمت المشاهدة بتاريخ 2022/6/20م.

9. الاعتماد على التقنيات المتطورة، والأساليب الفنية المتقدمة، لأن ذلك يساعد في تعزيز الثقة بين

المرسل والمتلقي، وجذب انتباه المستقبلين للمحتوى الإعلامي.

10. أن تدرك المؤسسات الإعلامية بكافة أشكالها أن العلاقة بينها وبين بقية مؤسسات الدولة-

وخصوصًا الأجهزة الأمنية- ليست علاقة تنافر وصراع، وإنما علاقة تكاملية هدفها خدمة الصالح

العام، وبما أن الإعلام الآمن هو وسيلة للوصول لمقاصد شرعية كثيرة، فإن الوسائل لها من

المرونة والسعة ما يجعلها تتعامل مع التطورات.

المطلب الثالث: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.

لقد بات الإعلام الآمن المنضبط بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية حاجة إنسانية وحياتية، لا يستغني عنه الأفراد ولا الحكومات، وبناءً على هذا الاعتبار فإن الأمن الإعلامي من أهم الركائز التي يقوم عليها الكيان المسلم، خصوصاً أن الإعلام لم يعد لتقديم الأخبار فقط، وإنما أضحى منبراً دعوياً وتعليمياً وتثقيفياً للآخرين، وهو ما يزيد حاجة المسلمين الماسة للخوض في غمار الإعلام الآمن، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، خصوصاً في ظل تكالب القوى السياسية والفكرية والإعلامية ضد الإسلام والمسلمين، ويظهر أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ الدين، وأول ما يمكن أن يقدمه الإعلام الآمن الموثوق أن يزيل الغربة عن الإسلام وعلومه ومضامينه، في الوقت الذي صار الإسلام غريباً عن الآخرين، وعن بعض أهله، وهو ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"¹، وهذا العمل (إزالة الغربة) يكون بحسن العرض، وجودة الإخراج، وكثرة التكرار، كما ويسهم الإعلام الآمن في حفظ الدين من خلال التركيز على جوانب العقيدة الإسلامية، ومحاربة الإلحاد والانحراف العقدي، عبر بث البرامج الثقافية والأعمال الدرامية الموجهة للجيل الناشئ، والعمل على ترسيخ مبدأ الولاء والبراء، ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام، والتزام المسلمين بأحكام دينهم، ويظهر هذا الأثر في المحطات الإعلامية المتخصصة في الأمور الشرعية، يُضاف لذلك ما يمكن أن يُنشر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾²، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً، ج 2، ص 1319، برقم 3986، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون معه بأنه صحيح.

² سورة آل عمران، آية رقم 104.

أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"²، كما ينبغي أن تتضمن البرامج الإعلامية الحديث المفصل والمتدرج عن أحكام العبادات بشكل دائم، وفي مواسمها بشكل خاص، ونقل المحاضرات الدينية والتوعوية والمؤتمرات العلمية الشرعية، وأن تولي اهتماماً بالنشر والتأكيد على أهمية ورفعة القيم والأخلاق السامية في المجتمع، وأن يبتعد عن نشر كل ما يخلُ بالقيم ويمسُ بالدين، وما سبق هو حفظ للدين من جانب الوجود، أما حفظه من جانب عدم في ظل استقرار الأمن الإعلامي فإنه يتجسّد في دحض الشبهات حول الإسلام، وإزالة ما يلحق بالقرآن الكريم والأحكام الشرعية من أباطيل، والرد على الطاعنين في الإسلام، كل ذلك يُعتبر من ألزم الواجبات على المنابر الإعلامية.

ثانيًا: أثر الأمن الإعلامي على حفظ النفس، فقد شرعت الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام التي قصدت حماية النفس من كل ما يؤذيها، ومنعت ما يضرّها، ومعلوم أن الإعلام النافع الآمن عدو للجريمة، والأصل أن يكون مدافعًا عن النفس البشرية، ولذا ينبغي أن يكون للإعلام موقف واضح وصريح وصارم تجاه الجريمة وإشاعتها أو الترويج لها، ويمكن للإعلام الآمن الموثوق أن يستغلّ منابر في كل ما يعود بالنفع على النفس البشرية، وذلك من خلال البرامج والندوات والنشاطات التي تبين أنواع الطعام الصحي والنافع للأنفس، وإظهار الوسائل العلمية الحديثة في علاج الأمراض المنتشرة، وأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية النافعة للأجساد والأرواح، وإظهار سبق الإسلام في الحفاظ على النفوس البشرية من كل ما يضرّها³، والاهتمام بالمحيط البيئي،

¹ ابن حنبل، المسند، ج 38، ص332، برقم 23301، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث حسن لغيره.

² المرجع نفسه، ج 18، ص42، برقم 11460، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح على شرط الشيخين.

³ العتيبي، خالد، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، ص25، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دقهلية، المجلد 22، العدد 5، 2020م.

وضرورة المحافظة على مقدراته، ونشر ثقافة التبرّع بالأعضاء البشرية والدم لمن يحتاجون ذلك، واعتبار ذلك من الصدقات الجارية، وتكثيف الأنشطة الإعلامية للحثّ على النظافة في كافة جوانب الحياة، كما أن الإعلام الصحي الآمن لا بدّ وأن يوازن فيما يعرضه من إعلانات بين القيمة الغذائية والأثر السلبي للمنتجات؛ فلا يغشّ جمهوره، ولا يجعل جمع المال والإعلانات الممولة مقدماً على حماية الجسد من المطاعم والمشروبات الضارة، فعلى الإعلامي أن يكون عادلاً وأميناً في نقل ونشر الأخبار المتعلقة بالنفس البشرية، وألا يطلق الإشاعات أو المعلومات المغلوطة التي قد تسبب إزهاق نفس بشرية، أو يُسيء إلى هذه النفس بعد موتها، لما لذلك من مخاطر وأضرار قد تلحق بالعائلة، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظها من جانب عدم فإن الإعلام الآمن يعمل على تقليل الممارسات السلبية التي تُلحق الضرر بالنفس البشرية، فيعمل على التنفير من السباب والشتم والقتال، ويبيّن أضرار الخصومات والنزاعات، ويحذّر من الأخذ بالثأر، ويعمل على فضح عمليات الإفساد الغذائي وبيع المواد الغذائية التي ثبت ضررها، ويضع خطاً طويلة الأمد لمجابهة ظاهرة التدخين.

ثالثاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ العقل، وقد تميّزت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تحفظ العقل، وتحثّ على استثماره واستخدامه في النافع المفيد، وتعمل وسائل الإعلام الآمنة على تكثيف الأنشطة الإعلامية، والفعاليات الدرامية التي تغذّي العقل البشري بمقومات التفكير السليم، ومن ذلك زيادة مساحة التأمل والتفكير في خلق الكون¹، وينبغي أن يهتم الإعلام الآمن في نشر العلم والحثّ على التعلّم، وتنشيط البحث العلمي، وترسيخ الأمن التربوي، وتوسيع مدارك المستقبليين للمحتوى الإعلامي، وتسليح العقول بكافة المعارف والمهارات العقلية²، وعليه يُظهر الأمن الإعلامي

¹ <https://law.tanta.edu.eg/files/conf4>

² عويس، عمر، الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي، ص20، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998م، الرياض.

الانسجام بين الإسلام والعقل السوي، ويستبعد الخصومة المزعومة بين الفطرة السليمة والعلم المنضبط بالقواعد العلمية والعقلية والشرعية¹، وهذا يجعل من واجبات العمل الإعلامي أن يكون مدركاً لتباينات واختلافات أبناء المجتمع، فيقوم بنشر ما يناسبهم، ويحقق من احتياجاتهم، شريطة ألا يمس ذلك بما هو محرّم شرعاً، وتقع على عاتق المنابر الإعلامية مسؤولية تجهيز وتهيئة العقول لمواجهة الغزو الفكري، والتسلّح بالمنطق والمادة العقلية لمواجهة الإلحاد الذي بدأ يتسرّب لعقول طلبة الجامعات.

ومن جانب عدم فإن الأمن الإعلامي حفظ العقل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²، فالخمر تُلحق الضرر الكبير بالعقل البشري، فحرّمها الشارع، والإعلام الآمن يحترم هذه الخصيصة البشرية، فلا يُظهر المسكرات والمخدرات في محتواه الإعلامي على سبيل التحسين والتجميل، صراحة أو ضمناً.

رابعاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ النسل، ويعتبر النسل من ركائز الحياة البشرية، وهو وسيلة هامة في حفظ الجنس البشري من الانقراض والتلاشي، وللإعلام الآمن المنضبط بالشرعية الإسلامية دور في تحقيق هذا المقصد من خلال بيان أهمية الزواج والحث عليه؛ لتحقيق مقاصده، استناداً لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾³، فالزواج أولى خطوات حفظ النسل، ويلعب الإعلام الآمن دوراً بارزاً في تحسين صورة الزواج الشرعي مقابل العلاقات الجنسية المحرّمة، والأجدر أن تتضمن المنابر الإعلامية بيان الفوائد النفسية والأسرية والاجتماعية للزواج

¹ كمال، محمد، الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة دراسة فقهية مقاصدية، ص25، بحث منشور على الانترنت، على الرابط <https://rb.gy/c3dwi4>

² سورة المائدة، آية رقم 90.

³ سورة الروم، آية رقم 21.

الشرعي، وإبراز القيم والفضائل الحميدة للأسرة الآمنة، وإبراز أثر الالتزام بالأحكام الشرعية والوسائل المفضية للأمن الأسري¹، كما يُعتبر وجود الإعلام الأسري والاجتماعي المنضبط، بمثابة حماية لمؤسسة الأسرة من التفكك، ويحافظ على مكوناتها من الضياع والإيذاء، وخاصة الطفل والمرأة وكبار السن، وكذلك ضرورة تخصيص مساحة كافية في المنابر الإعلامية لتنتشر للناس أهمية التربية الإسلامية ووسائلها، وطرق تعزيز القيم الإسلامية في النفوس، لقول الله تعالى مبيئاً أهمية تلك الوظيفة التربوية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ²﴾، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، في حين يحفظ الأمن الإعلامي النسل من جانب العدم من خلال بيان خطورة الدعوات التي تنتشر وتتزايد وتهدف إلى نشر الرذيلة ومقدماتها، والتحذير من التبرج والسفور، وبيان أثر ذلك على العلاقات الأسرية والاجتماعية، وكشف عوار الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تستهدف جوهر الأسرة المسلمة، وترغب ببعض الممارسات المحرمة عبر وسائل الإعلام، كتلك التي تروج للإجهاض الآمن، أو المساكنة، وغير ذلك من التصرفات التي تستهدف تحديد النسل، ثم منع الترويج للبرامج المفسدة للقيم والأخلاق، وكذلك قيام المؤسسات الإعلامية المنضبطة بالحفاظ على النسل من خلال بيان مخاطر الأفكار والبرامج التي يدعو للاختلاط والوقوع في الفواحش، ويسعى الإعلام إلى حفظ النسل من خلال عظمة الحفظ الذي جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا³﴾، فقد حرم الله تعالى فاحشة الزنا؛ لارتباطها بضياع النسل والنسب، وما تحدثه من خلل كبير في استقرار الأسر والمجتمعات، وهذا ما يُعاضم العيب المناط بوسائل

¹ عويس، عمر، الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي، ص26.

² سورة النساء، آية رقم 11.

³ سورة الإسراء، آية رقم 23.

الإعلام، ويزيد الجهد المطلوب من الإعلام الآمن في مواجهة الإعلام الفاسد الذي يمتن محاربة الفضيلة في المجتمع.

خامسًا: أثر الأمن الإعلامي على حفظ المال، فحفظ المال مقصد شرعي، وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ¹﴾، فحرم الله تعالى المعاملات التي تُضيّع المال، فصار من واجب الإعلام الآمن أن يكون معيناً على تحقيق مقصد حفظ المال، ووضعه في مكانه الصحيح، واستثماره وتنميته على الوجه النافع المشروع، وتشجيع أصحاب المال على تسخير أموالهم في المهمة الأساسية المتمثلة في الإعمار والاستخلاف، والقيام بحملات إعلامية تدعو لترشيد استهلاك الكهرباء وسائر مكونات الطاقة، والدعوة المستمرة لشراء المنتجات المحلية، وتشجيع الصناعات الوطنية، وينبغي أن لا يغيب عن سياسات المنابر الإعلامية أن المال في يد الأغنياء لإخراج جزء منه؛ بهدف تحقيق التنمية، والحدّ من الفقر، وبالتالي التقليل من العنف الذي يقوم على أساس الفقر والعوز والحرمان، وكذلك اهتمام الإعلام في كشف الفساد والتشهير بالمفسدين الذين سرقوا أموال الشعوب واحتكروها في أيديهم، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، أما حفظه من جانب العدم وموازنة مع ذلك فإن الإعلام الآمن يحذّر من خطورة الاعتداء على الأموال، وإظهار مساوئ الجرائم الاقتصادية، والتهويل من السرقة، والاتّجار بالممنوعات الشرعية، والتحذير من الإسراف في الموارد الاقتصادية، واجتناب المسابقات الإعلامية الوهمية، القائمة على التفرير بالآخرين، والامتناع عن الترويج للسلع المزورة ، أو تلك التي تتسبب في التأثير على المنتجات المحلية، وأن يقاوم الإعلام السُّبل المشبوهة والمحرمة لجمع المال، أو إنفاقه في غير محله، أو حتى التعسّف في استخدام الحق به.

¹ سورة النساء، آية رقم 92.

المبحث الثاني: الأمن السياحي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على
الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السياحي وأدلته وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السياحي.

المطلب الثالث: أثر الأمن السياحي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السياحي وأدلتة وأهميته.

الأمن السياحي مصطلح مركب، وسبق بيان معنى الأمن في بداية الدراسة، أما السياحة فتعني: "ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة، وإلى تغيير الهواء، وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة، ونمو هذا الإحساس بالبهجة والمتعة، والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، أيضًا إلى نمو الاتصالات، وعلى الأخص بين الشعوب، وهذه الاتصالات كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة، كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، وثمره تقدّم وسائل النقل"¹، أو هي: "نشاط حيوي يقوم به الإنسان لتحقيق الراحة وتغيير روتين الحياة، وذلك من خلال السفر إلى أماكن مختلفة حول العالم بمختلف الوسائل، والاستفادة من خدمات حسب طلباته واحتياجاته"²، أما السياحة بالمنظور الشرعي فهي: "السير في الأرض لمحلّ معيّن بغية تحقيق مقصد مأذون فيه شرعاً، بما لا يؤدي إلى تضييع فرائض الله"³.

ويُراد بالأمن السياحي - كمصطلح مركّب - : "تقديم كافة التسهيلات والخدمات التي تتخذ في الموانئ والمطارات، سواء بالنسبة للأفواج السياحية والأفراد"⁴، ويرى الباحث أن الأمن السياحي المنضبط بالقيد الشرعي هو: (وفرة الحالة الأمنية للسياحة للأفراد والمنشآت السياحية بكل مكوناتها وفق المنظور الشرعي)، ويختلف هذا التعريف عما سبقه بأنه ضبط الحالة الأمنية السياحية بمنظور

¹ صاحب هذا التعريف العالم الألماني جوبير فريدلر عام 1905م، ويُعتبر أول تعريف للسياحة، ولم أعثر على مظائنه الأصلي، فنقلته بواسطة كتاب صناعة السياحة من منظور جغرافي، لمؤلفه محمد ألكه، ص43، د. ط، دار المعرفة الجامعية، مصر.

² بورزقة، صفاء، السياحة الحلال بين المقاصد الشرعية والمكاسب الاقتصادية، ص4، بحث منشور في مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020م.

³ الهولي، خالد، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، ص11، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

⁴ حافظ، مجدي، الأمن السياحي، د. ط، ص21، النشر الذهبي، القاهرة.

شرعي، فلا ينبغي أن تؤثر الحركة السياحية، أو تقديم الخدمات المطلوبة للسائحين على النظام

العام للمسلمين، ويتسع الأمن السياحي ليشمل الآتي¹:

1. توفير المنشآت السياحية المختلفة، وتوفير أمنها للزائرين.
2. كفالة الأمن الصحي للسائحين عند الحاجة.
3. حُسن الاستقبال والمعاملة للسائحين.
4. توفير الإرشاد السياحي عبر المؤهلين من الكوادر البشرية.
5. تنظيم عمل الشركات التي تتولى مهمة خدمة السائحين من لحظة الاستقبال حتى وداع السائحين حين مغادرتهم البلد المضيف.

وقد ورد مصطلح السياحة وما يتعلق به في العديد من النصوص الشرعية على النحو الآتي:

1. الآيات القرآنية العامة، ومنها قول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ﴾²، وموضع الاستدلال من هذه الآية أن الأمر الوارد حقيقته السير في الأرض، والسير في الأرض يتطلب وجود الأمن دون الخوف، ويدلّ على ذلك إطلاق السياحة، وإطلاق الأرض كذلك، وعليه يكون المعنى المراد من الآية فسيحوا آمنين حيثما شئتم من الأرض³، وكذلك الآيات التي تقرر الأمن الشامل بمفهومه الواسع، وهي آيات مطلقة، تؤخذ على إطلاقها؛ كون الأمن لم يتقيّد بواحد من مجالاته، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁴، وقوله

¹ الجحني، علي وآخرون، الأمن السياحي، ط1، ص85، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م.

² سورة التوبة، آية رقم 2.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص106.

⁴ سورة النساء، آية رقم 101.

تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا

ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾²، وقوله تعالى حينما امتنَّ

على الأنبياء وأتباعهم بالأمن فقال: ﴿يَكُونُ أَقْبَلُ وَلَا تَخَفُ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾³ وموضع

الاستدلال من الآيات كلها أنها ذكرت الأمن بشمولية، ويندرج الأمن السياحي تحت هذه الشمولية.

2. عموم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بهجرته من مكة المكرمة بعدما أمر أصحابه بذلك،

وكان الهدف من ذلك البحث عن المكان الآمن، وتظهر أهمية الأمن السياحي فيما يأتي:

1. يعطي الأمن السياحي للأفراد والمجتمعات فرصة أداء الفرائض والواجبات الشرعية؛ كالحج

والعمرة في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁴، ويوفّر الأمن السياحي التربية العقّدية والروحية

للأفراد والجماعات، حيث النظر في عجائب صنع الله تعالى، والقدرة على اطلاع السائح على ما

يزيد من إيمانه بالله تعالى.

2. يُعتبر الأمن السياحي جزءًا من الأمن الشامل الذي تحتاجه البشرية، فلا يمكن استقرار الأمن

السياحي بمعزل عن الأمن الشامل، ويُعتبر كذلك سبيلاً للوصول إلى التعايش بين الثقافات، وتمازج

الحضارات، وزيادة الترابط بين الأفراد، ذلك أن التعارف بين الشعوب من المقاصد الشرعية الهامة؛

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

¹ سورة قريش، آية رقم 4.

² سورة القصص، آية رقم 57.

³ سورة القصص، آية رقم 31.

⁴ سورة البقرة، آية رقم 196.

أَتَقَدَّرُ¹، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بوجود الأمن السياحي، الذي يوفر للأفراد والجماعات التعارف فيما بينها.

3. تزداد أهمية الأمن السياحي من خلال النظر إلى كثرة الأحكام الفقهية التكاليفية للسفر والسياحة.
4. يعمل الأمن السياحي على تعزيز التعاون الاقتصادي العالمي بين الدول، وزيادة استثمارات الدول في المجال السياحي، ويحتوي في مضامينه على غالبية مجالات الأمن، فلا يمكن أن يتحقق الأمن السياحي إلا بوجود نظام سياسي مستقر، ونظام اجتماعي آمن، وحركة اقتصادية متقدمة.
5. تعتبر مهمة الأمن السياحي حساسة وخطيرة؛ حيث تستلزم وجود خطة محكمة ومحددة لتحقيق السياحة أهدافها المرجوة.²

6. تزداد أهمية الأمن السياحي بموسميته التي ينتظرها المعنيون بالسياحة، سواء أصحاب المنشآت السياحية الذين يعتمدون في عامهم على موسم السياحة، وبالتالي هم يدعمون الأمن السياحي لتحقيق عوائد مادية، وهو يعكس واقع البلد السياسي والاقتصادي والثقافي، حيث إن استقرار الأمن السياحي يوحي باستقرار ذات البلد سياسيًا واقتصاديًا وغير ذلك، ويسهم الأمن السياحي في دفع عجلة الاقتصاد؛ لأن الدولة مضطرة لتوفير كافة الاحتياجات السياحية لزائريها، وهو ما يستوجب صناعة أو توفير ما يطلبه السائحون دومًا من مستلزمات، حيث تجتهد الدول في توفير راحة السائح.³

7. اهتمام الدول والمؤسسات المدنية المحلية بتطوير السياحة، ووضع هيئات لتنظيم شؤون السياحة وتوفير كل متطلباتها؛ نظرًا لارتباط الأمن السياحي بالأمن البيئي
8. وذلك بحرصهما على الحفاظ على بيئة الدول من التلوث والإفساد.

¹ سورة الحجرات، آية رقم 13.

² الجحني وآخرون، الأمن السياحي، ص 648.

³ العلومي، عبد الرحمن، الأمن جوهر السياحة، حلقة علمية في تونس، بتاريخ 11-10-2012م.

9. يتَّسم الأمن السياحي بتنوّع أنماطه، كالسياحة الدينية والترفيهية والثقافية والعلاجية.

10. يتميَّز الأمن السياحي بخصوصية تعدد الأجهزة الأمنية والإدارية التي تعمل في مجاله،

كالشرطة السياحة، وإدارات المتنزهات، وإدارة المسطّحات المائية، وغير ذلك من الأجهزة.¹

¹ الحنجني وآخرون، الأمن السياحي، ص 91.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السياحي.

يجتهد الأفراد والحكومات في ترسيخ الوسائل العصرية لتوفير الأمن السياحي لأهميته السابقة، واعتماد الكثير على السياحة في الدخل المالي، وقد استحضر الباحث جملة من الوسائل لتوفير الأمن السياحي، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

1. التأصيل الشرعي للسياحة من خلال اعتبار السائح الثقة ضيفاً على المسلمين، وإبراز توجيهات الإسلام في إكرام الضيف ما دام محافظاً على قوانين البلد، واحترام أنظمتها وعاداتها، ونشر الثقافة السياحية بين الناس، وإقناعهم بأهميتها من خلال المفاهيم والقيم والمعارف المتعلقة بالسياحة.
2. سيادة القانون النافذ في الدول العصرية، والتي ينظم العمل السياحي، ومنع كافة الأقوال والممارسات والشعارات التي تتنافي مع النظام العام لكل دولة.
3. زيادة العناصر البشرية العاملين في المجال السياحي، وتأهيلهم وتدريبهم على الحفاظ على المنشآت السياحية، وحسن التعامل مع السياح، ومراقبة ومتابعة المنشآت السياحية، والتأكد من التزامها بالمعايير المهنية المجازة من الجهات الرسمية، وتوعية السياح بواجباتهم وحقوقهم، وضرورة الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم.
4. ترسيخ ضمانات الأمن السياحي؛ كالعقوبات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وقد تصل هذه العقوبات لحدّ الحراية، فالجرائم السياحية الكبيرة كخطف الطائرات واحتجاز السياح كرهائن داخلية ضمن الحراية¹، واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة للحماية والإنذار والتواصل مع السائحين، ومتابعة المنشآت السياحية عبر تطبيق إلكتروني يجمعها.

¹ المجالي، عبد الحميد، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية، 1999م، ص7، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد 14، العدد 28.

5. تأمين المواقع السياحية ضد المخاطر الطبيعية، وذلك حتى تبقى صالحة للسياحة لأطول فترة زمنية ممكنة، والإشراف الهندسي على بناء المواقع السياحية؛ وذلك مراعاة لحسن اختيار المواقع السياحية، وجودتها، والتصميمات المناسبة، وتضمينها لكافة المرافق اللازمة؛ كالمواقف والحمامات والاستراحات، وأماكن النوم وغير ذلك.

6. زيادة البحوث والدراسات واستطلاعات الرأي حول الأمن السياحي، ومدى رسوخه في المجتمع من وجهة نظر السياح وأصحاب المنشآت السياحية وجهات رقابية أخرى.

7. تفعيل وسائل الإعلام في الترويج للسياحة الآمنة، والتعريف بالأماكن التاريخية التي تعكس صورة مشرقة للحضارة العربية الإسلامية.

المطلب الثالث: أثر الأمن السياحي على الضروريات الخمس.

أصبحت السياحة في عصرنا الحاضر مصطلحًا خاصًا يُطلق على علم خاص، وله أسسه وأركانه، وأجهزته الخاصة، وباتت الحكومات تشكّل وزارة خاصة للسياحة، وأدرجت الجامعات علم السياحة ضمن برامجها الأكاديمية، ويرى الباحث أن السياحة في غالبيتها من التحسينيات، لكنها تصير أحيانًا من الضروريات إذا كانت لعلاج لا يتوقّر في محلّ الإقامة، أو كانت فرارًا بالدين، وقد تكون حاجية إذا كانت طلبًا للمال، أو للالتحاق بفرصة عمل لا تتوفر في محلّ الإقامة، ويؤثر الأمن السياحي على الضرورات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن السياحي على حفظ الدين، فبما أن -أنواع السياحة- تتضمن السياحة الدينية - بالنسبة للمسلمين- فإن ذلك يتمثّل في زيارة مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو المسجد الأقصى، فزيارة واحد من هذه الأماكن حفظ للدين من جانب الوجود، حيث أداء الحج أو العمرة في مكة المكرمة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْمُكَافِرِينَ﴾¹، فالاستطاعة في الآية تشمل الأمن الشخصي، وقدرة الحاج أن يصل المناسك بأمن، وجاءت الاستطاعة كمتطلب سابق لفرضية الحج، وهي شاملة لكل الجوانب، وزيارة المدينة المنورة للصلاة في مسجد النبي، والصلاة والرباط في المسجد الأقصى، وهذا يستند لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تُشَدُّ رِجَالُ الرَّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى"²، وما يجري على الحج - الأمن الشخصي - ينسحب على الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الأقصى، كذلك فإن حرمة سفر المرأة بغير محرم إنما جاء لحفظ أمن

¹ سورة آل عمران، آية رقم 97.

² البخاري، صحيح البخاري، أبواب التطوّع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج 1، ص 398، برقم 1132.

المرأة المسافرة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ"¹، ولعل من أعظم مقاصد السياحة في الإسلام دعوة الآخرين للإسلام، ونشر الدين الإسلامي، فتلك وظيفة الأنبياء.

وحفظ الدين من جانب عدم ضمن الأمن السياحي يتمثل في النهي عن سفر المرأة أو خروجها من بيتها متبرجة، وهذا يندرج تحت مقومات الأمن الشامل، والأمن السياحي على وجه الخصوص، وكذلك منع السياحة والسفر للأماكن والمنشآت السياحية التي يسود فيها الكفر والإلحاد، وينتشر فيها العصيان والسفور.

ثانياً: أثر الأمن السياحي على حفظ النفس، حيث تنشط السياحة العلاجية، ومن أجل الكسب الحلال، وذلك بعد استتباب الأمن الملائم لهذه الأغراض التي تعود بالنفع على النفس، فوجود الأمن السياحي يمكّن الأفراد من الحصول على الطعام والشراب والعلاج، وتعود السياحة الترفيهية بأطبيب الأثر على الصحة النفسية للأفراد، كما توفر مناخاً من الهدوء والطمأنينة للأفراد والمجتمعات، وترفع الروح المعنوية لسكان الدولة، وفي ذلك إعانة على تحمل مشاق الحياة وصعابها، والتخفيف من الجانب الجدي فيها، ومقاومة رتابتها، شريطة ألا تتعارض تلك الأنشطة مع شيء من شرائع الإسلام، أو يكون فيها إشغال عن عبادة مفروضة، والأصل في ذلك الحديث ما جاء عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: مَهْ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً

¹ متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص369، برقم 1037. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ج4، ص102، برقم 1338.

وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ"¹، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظها من جانب العدم فإن الأمن السياحي يستوجب الأخذ على أيدي العابثين بالمجال السياحي، وإنزال العقوبات بهم.

ثالثاً: أثر الأمن السياحي على حفظ العقل، ويُراد بالعقل هنا ما يمكن أن يكسبه السائح من معارف وعلوم تُسهم في تنمية قدراته العقلية من خلال لقاء العلماء والصالحين والجلوس إليهم والاخذ من علمهم، فالسياحة الآمنة تمكّن الأفراد والمجتمعات من تحصيل المزيد من العلوم والمعارف والمهارات، واقتترنت السياحة في الأرض بالعلم والمعرفة في التاريخ الإسلامي، فألفت الكتب في بيان العلاقة بين السياحة في الأرض وطلب العلم²، وربط البعض بين السياحة الواردة في قول الله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْسِرُونَ﴾³، وبين العلم، واعتبر بعض المفسرين أن المقصود بالسائحين في هذه الآية هم طلبة العلم⁴، يُضاف لذلك إعمال العقل والفكر أثناء السياحة الآمنة، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾⁶، حيث تشير الآيتان إلى أن من مقاصد السياحة والسير في الأرض، الاعتبار والاتعاظ والتفكير فيما يراه السائح من مظاهر قدرة الله تعالى.

كما أن الحالة الأمنية التي سادت في عصر النبوغ العقلي والعلمي للمسلمين، والحركة الآمنة للصحابة والتابعين التي رافقت سيرهم وسياحتهم في الأرض أنتجت منهجين في التفكير والاجتهاد

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة، ج 8، ص 95، برقم 2750.

² أَلَّفَ الخطيب البغدادي (ت 463هـ) كتاباً بعنوان "الرحلة في طلب العلم".

³ سورة التوبة، آية رقم 112.

⁴ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج 6، ص 1809.

⁵ سورة الأنعام، آية رقم 11.

⁶ سورة النمل، آية رقم 69.

والاستنباط، حيث منهج أهل الرأي¹ الذي انتشر في الكوفة، ومنهج أهل الحديث² الذي انتشر في المدينة المنورة والحجاز، وهذا التنوع إنما كان نتيجة الأمن الذي كان سائدًا، بل وذهب آخرون إلى أن سياحة موسى عليه السلام وفتاه لملاقاة العبد الصالح إنما كان لطلب العلم النافع، فقال الله تعالى واصفًا هذه الحال بقوله: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رَسُولًا﴾³، ونتيجة للحالة الأمنية التي كانت سائدة عبر عصور طويلة في حاضرة العالم الإسلامي كان الغرب يرسلون أبنائهم طلبًا للعلوم الدنيوية، وفي الوقت الحاضر بدأ المسلمون يسيحون في أرض الغرب طلبًا للعلوم في دورة عكسية، ويلعب الأمن السياحي التعليمي دورًا في هذه المسيرة⁴، واعتبر بعض المعاصرين أن أهم مقاصد السياحة الآمنة الضرورية هو النظر في عجائب صنع الله تعالى لمزيد من التأمل، وإعمال العقل؛ للوصول إلى مزيد من الإيمان بالإبداع الكوني، ومن ثمَّ القدرة على دحض الشبهات التي تُثار ضد الإسلام، وكشف الغامض من المعارف والحقائق، وهذه أولوية يجب على السياح الاهتمام بها، وهذا الاهتمام لا يكون إلا في ظلِّ أمن سياحي لكل مكونات السياحة الداخلية أو الخارجية.⁵

رابعًا: أثر الأمن السياحي على حفظ النسل، وبالنظر إلى حفظ النسل من منظور ضيق نجد أن السياحة الآمنة تُدخل على الأسرة كل مظاهر الاستقرار، وسيادة المودة والألفة والمحبة بين

¹ هو "منهج في التفكير والاستنباط والرأي، حيث لا نص" القطان، مناع خليل، ت1420هـ، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، 2001م، ص290، مكتبة وهبة، مصر.

² هو "منهج يظهر حرص أصحابه على الأحاديث والآثار، وتجنبهم الأخذ بالرأي، وإعمال القياس" المرجع نفسه، ص293.

³ سورة الكهف، آية رقم 66.

⁴ ناقدور، هاشم، أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، ط1، 1424هـ، ص257، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

⁵ بولحمار، ياسين، السياحة والضرب في الأرض بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ص16، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد18، المجلد9، 2020م.

الزوجين، ومن بعد ذلك بين الزوجين والأبناء والأحفاد، وإذا كانت السياحية علاجية بقصد التداوي من أجل الإنجاب فإنها تندرج ضمن حفظ النسل من جانب الوجود، في حين يوفّر الأمن السياحي سياحة منضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية، بعيدة عن الاختلاط الفاحش، أو التبرّج، ويمنع إقامة منشآت سياحية تتضمن نشرًا للزينة، وهو حفظ للنسل من جانب العدم.

خامسًا: أثر الأمن السياحي على حفظ المال، وعلى الرغم من اعتبار الباحث أن السياحة من أجل كسب المال هي من المقاصد الحاجية، لكنها تعود بالنفع على الاقتصاد الفردي والجماعي، فهي تعتبر دخلًا ماديًا للأفراد الذين يعملون ضمن المنظومة السياحية، وهذا يظهر من خلال امتنان الله تعالى على قريش بأفرادها وكيانها، حينما سخر لهم رحلة الصيف إلى بلاد الشام كسياحة تجارية، وفي فصل الشتاء يسIRON تجاه اليمن، وكلتا الرحلتين لا يمكن لهما الاستمرار والديمومة إلا بوجود الأمن السياحي الذي تناسب مع وقتهم ببساطة وإنفاقًا.

وقد تطورت السياحة التجارية في عصرنا الحاضر، لتنتقل من السفر على الإبل والبغال والحمير ذات التكلفة القليلة، لتصبح من خلال وسائل المواصلات الحديثة كالمطائرات والبواخر والسيارات، وهو ما يعود بالأثر المالي على أصحاب تلك الوسائل، وتسهم السياحة الآمنة في ازدهار التجارة على كافة المجالات الاقتصادية¹، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، أما أثر الأمن السياحي على حفظ المال من جانب العدم فيتمثل في تجنب الناس من الاقتراض الربوي من أجل السياحة بشتى أنواعها، وكذلك فإن استقرار الأمن السياحي في داخل الدولة يوفّر على الناس الإنفاق على السياحة خارج البلد، وكذلك يجنبهم الإسراف والتبذير.

¹ نافور، أحكام السياحة وآثارها، ص266.

المبحث الثالث: الأمن الوظيفي، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الوظيفي وأدلتة وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الوظيفي.

المطلب الثالث: أثر الأمن الوظيفي على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن الوظيفي وأدلته وأهميته.

يعتبر العنصر البشري في أي دولة بمثابة الثروة الحقيقية والقوية، وهو عماد الدول التي تسعى لتصنع لنفسها مكانة بين الدول، وعليه فإن الموظفين والعاملين في الوظائف الحكومية أو الخاصة هم العمود الفقري لبناء أي حضارة، وقد ظهرت الحاجة الماسة للحديث والتأصيل الشرعي والقانوني لحياة الأفراد الآمنة أثناء عملهم الوظيفي، وبدأت الشكوك تساور الموظفين حول مدى طمأنينتهم في الوظائف، وأمنهم على استمراريتها، والتحرر من الخوف على مصدر رزقهم، وظهر ذلك الخوف في ظل انتشار الذكاء الصناعي، والتطور الآلي الذي بات يهدد وجود العنصر البشري في المنشآت الصناعية.

ويُراد بالأمن الوظيفي - كمصطلح مركب حديث-: "شعور الموظف بأنه لن يفقد وظيفته، وأنه لن يُستغنى عن خدماته دون سابق إنذار بين ليلة وضحاها"¹، أو هو: "إحساس الموظف بالطمأنينة على مصدر دخله، وعلى استقراره في عمله، وعدم تعرضه للصراعات التنظيمية والشخصية وضغوط العمل"²، وعبر عنه آخر بأنه: "شعور الموظف بالأمان في عمله بعد تعيينه وتثبيته على وظيفة ما، وعدم إنهاء خدماته إلا بموجب أنظمة ولوائح وقواعد واضحة ومعروفة لديه"³، وهو: "الحالة السائدة في مؤسسة ما ينعم فيها العامل بنوع من الأمان في استمراره بالعمل، وتضاؤل احتمال إنهاء خدماته"⁴.

¹ مقال بعنوان "الأمان الوظيفي: أهميته إيجابياته، والعوامل التي تؤثر عليه" منشور على موقع النجاح الإلكتروني، على الرابط <https://www.annajah.net/%D8%A7%D9%8> تاريخ المشاهدة 2022/6/30م.

² الخرب، محمد، الصراعات الشخصية وانعكاساتها على الأمن الوظيفي، ص7، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

³ ابن سالم، آمال، تحليل دور المستقبل الوظيفي في تخفيض معدل البطالة، ص9، مداخلة في ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 2011م.

⁴ الصوص، سمير زهير، مصطلحات الاقتصاد والمال والأعمال، ص12، بحث منشور في مجلة قلقيلية بين الأمس واليوم الإلكترونية، فلسطين، 2008م.

ويظهر مما سبق من تعريفات للأمن الوظيفي أن مفهومه متباين حسب اتجاهات من يفسره، وحسب تدرج الأولويات بالنسبة للعاملين في الوظائف أو المنشآت الحكومية أو الخاصة، فبعض العاملين يريد من الأمن الوظيفي إشباع احتياجاته المادية فقط، وبعضهم يرى أن الأمن الوظيفي ينبغي أن يمنح الموظفين مكانة اجتماعية لائقة به، بغض النظر عن العائد المادي للوظيفة، والأغلب يرى أن المراد من الأمن الوظيفي شعور بالأمان على استمراره في عمله دون قطع، بالرغم من قلة العوائد المادية أو كثرتها، وهو الأقرب لمراد البحث في الأمن الوظيفي ضمن هذه الدراسة.

بناءً على ما سبق تقوم فكرة الأمن الوظيفي على الاطمئنان الوظيفي من كل الممارسات التي يمكن أن تُستخدم ضد العامل، بما يخالف الشريعة الإسلامية، أو يناقض اللوائح والقوانين النافذة في البلد، أو داخل أروقة المؤسسة، فالأمن الوظيفي المقصود إنما هو توفر بيئة خصبة وأرضية مريحة نفسيًا وماديًا للعامل؛ حتى يقوم بعمله على أكمل وجه، مع درجة مقبولة من الرضا عن هذا العمل، ليحقق الموظف عائدًا ماديًا يكفيه، ويكون مستعدًا لتطوير أدائه، وابتكار الوسائل والآليات التي تعود على المنشأة بالفوائد المادية والمعنوية، في حين يرى آخر أنه توفر "تربة خصبة ينمو فيها، ويطور نفسه، ويحسن من أدائه، وذلك لأن أكثر ما يخشاه العامل هو فصله من الخدمة، إذ هي مصدر رزقه الذي يعيش عليه، وإن كثيرًا من المؤسسات تحرص كل الحرص على توفير الشعور بالاستقرار للعامل حتى تحقق له هذا الاستقرار¹، وعليه يرى الباحث أن الأمن الوظيفي يتمثل في: (الحالة النفسية والذهنية المستقرة التي يتمتع بها الموظف، وتظهر مدى رضاه عن الوظيفة، وقناعته باستمراره في عمله دون معيقات، أو خوف من فصله من عمله دون مبرر شرعي أو

¹ عركوك، طارق فرج، الأمن الوظيفي وأداء المعلمين من وجهة نظر المديرين ومعلمي التعليم العام بتعليم العاصمة (الرياض)، ص27، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م.

قانوني)، وتتقاطع هذه التعريفات في أن الأمن الوظيفي هو شعور العاملين بالطمأنينة والسكينة

الوظيفية، على اعتبار أن ذلك من الحاجات المهمة التي تؤثر إيجاباً في سلوك الموظفين.¹

ويجدر الإشارة إلى أن عقد الإجارة من العقود اللازمة، ولا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بسبب

شرعي أو قانوني يقتضي هذا الفسخ، أو يكون الفسخ باتفاق الطرفين، وفي الوضع الطبيعي فإن

العقد ينضبط بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾²، ويقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: "المسلمون على شُرُوطهم"³، ويمكن تأصيل الأمن الوظيفي شرعاً على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة الشرعية العامة التي تذكر حقوق العمال وحرمة التهاون في أدائها أو الانتقاص منها،

ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ"⁴، وقوله

صلى الله عليه وسلم: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ

حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"⁵.

ثانياً: تعتبر الوظيفة العامة أمانة وفقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁶، وموضع

الاستدلال من الآية أن الوظيفة تندرج ضمن الأمانات، ويمكن استنباط هذا المدلول من قول

¹ الصرايرة، محمد، الإحساس بالأمن لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بأدائهم الوظيفي من وجهة نظر رؤساء الأقسام، ص6، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، مجلد 2، عدد3، مؤتة، الأردن، 2009م.

² سورة المائدة، آية رقم 1.

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، ج 5، ص446، برقم 3594، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأن إسناده حسن.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ج 3، ص511، برقم 2443، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط وآخرون معه بأنه صحيح لغيره.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ج2، ص776، برقم 2114.

⁶ سورة النساء، آية رقم58.

الرسول صلى الله عليه وسلم عن التكليف بمهام دنيوية: "وَأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَأَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"¹.

ثالثاً: يستمد الأمن الوظيفي أهميته ومشروعيته من كونه حاجة من الحاجات البشرية الهامة التي ترتبط بأمن الموظف الشخصي، واستمراره في عمله، ويندرج ذلك تحت عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"².

رابعاً: لقد تعارف الناس على أن عقد العمل ينقسم إلى محدد المدة، وغير محدد المدة، أما محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه قبل نهاية المدة المتفق عليه، أما العقد غير محدد المدة فلا يجوز كذلك فسخ هذا العقد إلا لوجود سبب شرعي أو قانوني يُبيح لأحد الطرفين فسخ العقد³، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁴، فيكون عقد الإجارة الدائم على التأييد؛ لأن الموظف مكلف بأداء واجبات معلومة بنصوص القانون واللوائح، وعليه القيام بمسؤوليات محددة، فلا ضير أن يبقى في ممارسته لها ما دام صالحاً لمباشرتها على الوجه المطلوب، وقادراً على أعبائها بإتقان وأمانة، ولو ظل كذلك طول حياته، ولم يظهر للباحث ما يدل على خلاف الاتجاه العام في ديمومة الوظيفة العامة.

على أن الباحث يرى أن توقيت الوظيفة التي تقتضي طبيعتها ذلك لا تتعارض مع الأمن الوظيفي، وذلك أن الأمر منوط بالمصلحة الشرعية والقانونية، وهذا يتوافق مع مرونة الفقه الإسلامي، خصوصاً إذا كانت طبيعة العمل المنوط بالوظيفة العامة تتعلق بإنجاز عمل محدد ثم تنتهي، فهذا استثناء على

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج6، ص6، برقم 1825.

² سبق تخريجه ص46.

³ موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ط2، 1963م، ص146، القاهرة.

⁴ سورة المائدة، آية رقم1.

الأصل المتمثل في القاعدة العامة (والتي هي ديمومة الوظائف العامة)، واستقرار الموظف فيها ما استمرت صلاحيته.

رابعًا: حق المواطن بالحصول على عمل مناسب له؛ ليعتمد على نفسه ويكفي الدولة الإنفاق عليه، وكذلك حصول العامل على أجره مناسبة للجهد الذي يقوم به، وقد رسّخ الإسلام مبدأ الاستقرار الوظيفي كواحد من الضمانات اللازمة للموظف؛ لأن فقدان هذا العنصر يؤدي إلى اهتزاز الأداء البشري، واضطراب أحوال الوظيفة، وهذا ما فطنت إليه الإدارة الحديثة، فاعتبرت الوظيفة خدمة عامة، ومهنة يستمر الموظف على الدوام في أداء واجباته، ويتمتع بكافة حقوقه نتيجة عمله في هذه الوظيفة، ولتحقيق هذا المبدأ وهذه الاستراتيجية الإسلامية في الوظيفة منع الولاة من التجارة أثناء توليهم الوظائف العامة، ومنع الولاة أن ينشغلوا في التجارة أثناء توليهم السلطان، وهو إجراء احترازي اجتهادي¹.

خامسًا: منح الإسلام للموظف كل احتياجاته؛ حتى لا ينشغل باله بها، وينصرف اهتمامه عليها، وحتى يصفو ذهنه، ويتفرغ ذهنيًا وجسديًا لمتطلبات وظيفته، فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ"²، وموضع الاستدلال من الحديث أن ما يتقاضاه الموظف أجره لعمله ينبغي أن يكون فيه الكفاية؛ حتى يتوافر له عنصر الاستقرار النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي، فينصرف لأداء وظيفته على اكمل وجه، وفي ذلك يقول

¹ وقد قرر هذا المنع عمر بن عبد العزيز رحمه الله في رسالة أرسلها لولاته. ابن عبد الحكم، عبد الله، ت214هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، ط6، 1984م، ص87، عالم الكتب، بيروت.

² ابن حنبل، المسند، ج 29، ص543، برقم 18015، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح.

الماوردي: "وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية، حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة¹".

سادساً: ترتكز فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام على مفهوم الرعاية، وما يستلزمه ذلك من متطلبات المتابعة ودوامها، تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"² وموضع الاستدلال أن الإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين، فعليه أن ينصح للجهاز الوظيفي الذي ينتمي إليه كما ينصح لنفسه.

وتكمن أهمية الأمن الوظيفي في اعتبار الأمن الوظيفي من روافد الأمن العام للمجتمعات، ويعتبر كذلك من أهم ركائز استمرارية المنشآت، وتعزيز مكانتها في وسطها، كما يحفز العاملين في الوظيفة العامة أو المنشآت الخاصة على التمسك بعملهم، وهو ما ينعكس إيجاباً على القدرة الإنتاجية للمؤسسة³، ويزيد الأمن الوظيفي من نسبة الرضا الوظيفي، وزيادة الرغبة في العمل والإنتاج، ويقلل سيادة الأمن الوظيفي من نسبة التسرب من مكان العمل، أو التباطؤ في الحضور، وبناءً عليه يزداد حرص العمال على أموال صاحب المنشأة، وحفظ الآلات وأدوات العمل التي تحت يده.

كما يشجع الأمن الوظيفي العمال وكافة العاملين على التطور المهني، والانخراط في الدورات التدريبية والبرامج التطويرية للقدرات والمهارات، وتزداد المبادرات الإبداعية والأفكار الريادية التي يقدمها الموظفون لمجالس إدارات عملهم، وتتمتع المنشآت التي يسود فيها الأمن الوظيفي بسمعة حسنة بين الجمهور، ويرتفع تصنيفها بين مثيلاتها.

¹ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 269.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، ج6، ص7، برقم 1829.

³ أبو شقير، محمد حسن، إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالأمن الوظيفي، دراسة مقارنة بين المدارس الحكومية ووكالة الغوث الدولية بغزة، ص55، رسالة ماجستير من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2016م. كيرد، ربيعة. صفرائي، عائشة، أثر الأمن الوظيفي على الالتزام التنظيمي بمؤسسة اتصالات الجزائر، الأغواط، ص5، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد 21، 2021م.

ومما يزيد من أهمية الأمن الوظيفي أنه يمكّن الموظف من التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية دون خوف، حتى لو كانت أفكاره بخلاف سياسة المؤسسة، كما يُسهم الأمن الوظيفي في تقليل الوقت اللازم لأداء المهام، وكذلك تقليل الجهد والأيدي العاملة اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الوظيفي.

يضيق المقام عن استحضار جميع الوسائل التي تحفظ الأمن الوظيفي لكل الموظفين والعمّال؛ نظرًا لاختلاف طبيعة أعمالهم، وأذكر بعض الوسائل¹ التي تصلح لترسيخ الأمن الوظيفي على عمومهم، كاختيار الموظفين المسلمين الثقّات للوظائف التي تتعلق بعقيدة المسلمين، واشتراط الأمانة والكفاءة العلمية والمهنية عند التوظيف، ووجود آلية واضحة، وشروط مبيّنة لتثبيت الموظفين في أعمالهم ومناصبهم، وكذلك معايير معتمدة لإنهاء خدماتهم، بما يتماشى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقوانين السارية في الدولة، ثم العدالة في الإشراف والتقييم الذي يخضع له الموظف، ويُضاف لما سبق من وسائل ضرورة ضبط العلاقة بين الأجرة ونوع العمل وكميته والوقت اللازم للقيام به، وزيادة الحوافز التشجيعية للموظفين بعدالة وموضوعية، والعمل على اكتشاف المواهب والقدرات لدى الموظفين، وإتاحة الفرصة أمامهم لتطويرها، مع التأكيد على توفير الأدوات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة الموظفين في المنشأة لمساعدتهم في القيام بواجباتهم، وتوفير الرعاية الصحية والأدوية اللازمة للعمال المرضى، وكذلك استبعاد المهددات الخارجية التي يتخوّف منها الموظف أثناء أداء عمله.

¹ صرصور، آية، دور الأمن الوظيفي في تحقيق سلوك المواطنة التنظيمية لدى الموظفين الإداريين بجامعة الأقصى في قطاع غزة، ص28، رسالة ماجستير في الإدارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

المطلب الثالث: أثر الأمن الوظيفي على الضروريات الخمس.

قد يتبادر للقارئ أن الأمن الوظيفي يرتبط بحفظ المال دون غيره من المقاصد الضرورية؛ وذلك لكون الغاية من الوظيفة عند الغالبية من الموظفين هي المال كأجرة يستحقها الموظف، لكن الباحث يرى أن الأمن الوظيفي يرتبط بالمقاصد الضرورية الخمس المشهورة على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الوظيفي على حفظ الدين، وهذا يظهر بشكل إيجابي من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة العامة، والتي تنظم أحكام الوظيفة العامة، أو الإجارة الخاصة، وهذه النصوص الشرعية تتضمن الالتزام بالواجبات والحقوق المتبادلة بين العمال وأصحاب العمل أو وكلائهم، والتي تسهم في حفظ الدين، ويرى الباحث أن الأمن الوظيفي يحفظ الضروريات المرتبطة بحفظ الدين، فالأمن الوظيفي يعزز القناعة بأن أداء العمل على الوجه الأمثل هو من صميم حفظ الدين الإسلامي، وذلك بأن يتمكن العامل من أداء عمله بإتقان، وكذلك حينما تتمكن الموظفة العاملة من لبس الحجاب الشرعي، والمحافظة على غفتها، وهذا حفظ للدين من جانب الوجود.

أما من جانب عدم فإن الأمن الوظيفي يمنع العامل من غش أصحاب العمل بأي صورة، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"¹، وكذلك فإن الأمن الوظيفي يجيز للمرأة العمل دون الموافقة على خلع الحجاب، ويُجيز الأمن الوظيفي للعامل الامتناع عن تقديم الخمر في أماكن عمله، والمحافظة على خصوصية المسلم.

ثانياً: أثر الأمن الوظيفي على حفظ النفس، وبما أن الأمن الوظيفي لصيق بجسد العامل، فإنه يوفر للعامل إمكانية توفير طعامه وشرابه ولباسه وعلاجه، وتوفير هذه الاحتياجات لعائلة العامل، ثم إن اطمئنان العامل على وظيفته وثقته بجهة التشغيل يجعله يفكر ملياً في الاعتناء ببدنه من حيث

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا، ج 1، ص 69، برقم 102.

العناية الجسدية والتجميلية، ويجعله يراجع الأطباء عند أي عرض مرضي يشعر به، كما ينسحب أثر الأمن الوظيفي على الصحة النفسية للعامل، فترتفع معنوياته، وتحسن نفسيته، فيعود ذلك بالأثر على صحته البدنية، ويشجع الأمن الوظيفي العمال على الالتزام بوسائل السلامة العامة، وبذلك تقلّ الحوادث والإصابات الجسدية، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود.

ومن جانب العدم فإن الأمن الوظيفي يؤثر على النفس من خلال التخلص من التوتر والقلق الوظيفي، ويجعله يبتعد عن الأطعمة رديئة الجودة أو وشيكة انتهاء الصلاحية، كما أنه يبتعد عن مواطن النزاع أو الخلافات والتجاذبات الوظيفية.

ثالثًا: أثر الأمن الوظيفي على حفظ العقل، فالأمن الوظيفي يرفع من مقدرات الموظف ومعارفه ومهاراته، ويعطيه المجال الرحب للإبداع والتفكير والاختراع، وتطوير الذات، ومواصلة تعليمه الجامعي، وتوسيع مداركه، والمشاركة في المؤتمرات العلمية، وكتابة الأبحاث المتعلقة بوظيفته، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، ومن جانب العدم فإن الأمن الوظيفي يبعد عن الموظف الخوف والقلق على مستقبله الوظيفي، ويجعل ذهنه صافيًا.

رابعًا: أثر الأمن الوظيفي على حفظ النسل، وبما أن الزواج أول خطوات حفظ النسل، فإن الموظفين متى اطمأنوا على حاضرهم الوظيفي ومستقبلهم بادرُوا بالزواج والإنجاب، ذلك أنهم يأمّنوا توفير احتياجات أسرهم، ويقدرُوا على تلبيةها، وينتج في المجتمع الأسر المستقرة المتوادة، ومن جانب العدم فإن الأمن الوظيفي يُبعد عن الأسر فكرة تحديد النسل، أو التفكك الأسري، ويبعد عن أماكن العمل ظاهرة التبرج والاختلاط.

خامسًا: أثر الأمن الوظيفي على حفظ المال، على اعتبار أن المال هو المقصد الأبرز في الوظيفة العمومية أو الخاصة فإن الأمان الوظيفي يزيد من إنتاجية العمال، ويزيد دخلهم المالي، يُضاف لذلك

أرباح المنشأة التي تزيد في حال استقرار الأمن الوظيفي، وتحقيق الزيادة في الرواتب والمكافآت المادية تعتبر من حفظ المال من جانب الوجود.

ومن جانب العدم فإن الأمن الوظيفي يمنع إلحاق الضرر بأموال المنشأة ويتمثل العمال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"².

¹ سورة البقرة، آية رقم 188.

² سبق تخريجه، ص 95.

المبحث الرابع: الأمن العسكري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العسكري وأمثله وتأصيله الشرعي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العسكري.

المطلب الثالث: أثر الأمن العسكري على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن العسكري وأمثله وتأصيله الشرعي وأهميته.

تتعدد الإطلاقات على مضمون هذا المبحث، فيعبر البعض به عن أجهزة الأمن الرسمية التي تحمي نظام الدولة (ككيان سياسي)، ونجد البعض يطلق عليها أجهزة الأمن السياسية، أو الأمن القومي، على اعتبار أن هذه الأجهزة تحمي الأفراد والكيان من الداخل والخارج، وعلى كلا الاعتبارين فإن مراد الباحث في هذا المبحث بيان أمثلة على أجهزة الأمن العسكرية في الدول المعاصرة، ثم بيان تأصيلها الشرعي، والإشارة لأثرها على الضروريات الخمس المشهورة.

ونظرًا للتغيرات التي طرأت على المجتمعات، وانتقال الاهتمام الأمني من الناحية الفردية إلى الحالة الجمعية، فقد انتقلت الاهتمامات الأمنية من الأفراد إلى المؤسسات الأمنية، والتي باتت أجهزة أمنية رسمية تتبع وزارة الداخلية والنظام الرسمي في بعض حالاتها، وصار لهذه الأجهزة الأمنية قوانين ولوائح تنظم عملها، وفي هذا المقام يدور الحديث عن الجانب النظري لبعض هذه الأجهزة الأمنية، وبيان ما يتوافق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وليس الباحث في معرض مقارنة بين الأنظمة الضابطة لعمل الأجهزة الأمنية مع الشريعة الإسلامية، لأن المرجعية العليا للقوانين السائدة لا تتطابق مع الشريعة الإسلامية في غالبها، لكن الحديث يدور حول فكرة الجهاز الأمني من خلال اختصاصاته، وطبيعة عمله، ويرى الباحث أن الأمن العسكري بمكوناته يحتاج مزيدًا من البحث والدراسة، وقد عزف عنه الباحث -خوفًا من تضخيم حجم الرسالة-، وما ذكره كان لمجرد لفت الأنظار إلى أهمية الموضوع، ومن الأمثلة على الأجهزة الأمنية العسكرية الناشطة في الدول المعاصرة ما يأتي:

أولاً: جهاز الجيش والشرطة، وهو جهازان أمنيان غالبًا ما يتبعان لوزارة الداخلية إداريًا وفنيًا، ويعملان على ضبط الحالة الأمنية الداخلية، وتنظيم الحالة المرورية في الدولة، ويتوليان حراسة المؤسسات

العامة، وتعتبر وظيفة الشرطة من الوظائف الشرعية¹، حيث تحمي الأنفس والأموال والأعراض من الاعتداء عليها، وتعتبر الشرطة حامية بيضة الدولة، وهي من تذبّ عن المجتمعات المخاطر والمساوئ، وهو الاختصاص الأهم للشرطة في الوقت المعاصر²، كما يُعتبر جهاز الشرطة الواجهة الرئيسة للتعامل مع المواطنين، فهو أهم الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، وتطهير المجتمع من مظاهر الجريمة، وذلك نظراً للصفة والطبيعة الخاصة به، وقد كان أول ظهور لفكرة الشرطة في تجمعات بشرية قديمة؛ من أجل تنفيذ القرارات التي تصدر من حكام تلك التجمعات، ثم تطوّر عملها إلى أن وصلت الحدّ أو الشكل الذي يُشاهد الآن، بحيث أصبح لها أثر كبير في المجتمع، وشملت أنشطتها كافة نواحي الحياة سواء على مستوى حفظ الأمن (الصلاحيات الإدارية) أو على مستوى إنفاذ القانون وكشف الجريمة (سلطة الضبط القضائي)³.

وفي السنة النبوية ثبت أن قيس بن سعد رضي الله عنه⁴ اعتاد أن يكون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير⁵، ويمكن التأصيل الشرعي لاعتبار وظيفة الشرطة وظيفة شرعية من خلال إلحاقها بوظيفة المحتسب، وفي ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ، أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ

¹ ابن خلدون، المقدمة، ص198.

² الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث، ط3، ص386، دار الفكر العربي، بيروت.

³ موقع جهاز الشرطة الفلسطينية على الرابط <https://www.palpolice.ps/about>

⁴ هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان ضخماً حسنًا طويلاً، إذا ركب الحمار خطّت رجلاه الأرض، كان سخياً كريماً داهية، كان حامل راية الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من ذوي الرأي من الناس، شهد فتح مصر، واختطّ بها داراً، ثم كان أميرها لعلّي، كان أحد الفضلاء الجلة، ومن دهاة العرب، ومن أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة، وكان شريف قومه، مات سنة خمس وثمانين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 5، ص361.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، ج 6، ص2616، برقم 6736.

أَسْيَاطُ كَانَتْهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ"¹، وفي ذلك إشارة للعمل الشرطي الظالم، والذي سيكون آخر الزمان، حينما يسود الظلم والقهر، وهذا لا ينسحب على الشرطة المدنية التي تؤدي مهامها بأمانة واقتدار، وكذلك كَلَّفَ الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بمهام الشرطة الحالية دون إطلاق تسمية الشرطي عليهم، فأمر بعضهم بحراسة المدينة، وكَلَّفَ آخر بتسوية القبور المرتفعة بالأرض².

ثانياً: جهاز المخابرات، وهو جهاز أمني يتبع للرئاسة في كثير من الدول، يتولى جمع المعلومات الأمنية، وتحليلها، وأرشفتها؛ خدمة للأمن المجتمعي، وحماية لكيان المسلمين من الأعداء والأضرار، وهذا النظام الأمني كان سائداً على مرّ العصور، وعُرف منذ بداية الدعوة الإسلامية دونما مؤسسة كما هو اليوم، وفي الوضع الطبيعي نهى الإسلام عن البحث عن بواطن الناس، أخذاً بعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾³، وموضع الاستدلال من الآية أن التجسس في اللغة يعني التفتيش عن بواطن الأمور⁴، وفي الآية نهى عن البحث عن خبايا المسلمين وتتبع عوراتهم⁵.

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانيه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته

¹ ابن حنبل، المسند، ج36، ص467، برقم22150، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح لغيره.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ج3، ص61، برقم969.

³ سورة الحجرات، آية رقم12.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص38.

⁵ القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص333.

يفضّخه في بيته"¹، ويتّضح وجه الدلالة من الحديث بالنهي عن تتبع عورات المسلمين، والنهي هنا لتحريم التجسس كطريقة من طرق الاحتساب والنهي عن المنكر²، وعليه فليس للدولة أو أي جهاز من أجهزتها الأمنية تتبع أسرار الأفراد؛ كالتتصّت على مكالماتهم الهاتفية أو رسائلهم الإلكترونية، والأصل أن تكون هذه الخصوصيات مصادنة لأصحابها³، أما في الأوضاع غير الطبيعية فيظهر الاستثناء من ذلك، كأن تظهر قرائن قوية تدلّ على انتهاك حرمة الأنفس أو الأعراض أو الأموال، أو تهديد أمن الدولة والنظام العام فيها⁴، حينها تجوز المراقبة وتتبع البواطن، وفي السيرة النبوية نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كلف من يراقب له العدو، ويجمع أخباره، ومن ذلك حينما أحرم الرسول صلى الله عليه وسلم لأداء العمرة بعث عيناً له من خزاعة يتحسس له أخبار الطريق⁵، وورد أن العباس بن عبد المطلب⁶ رضي الله عنه أسلم قبل غزوة بدر، وكان يكتب للرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار قريش⁷، وتأكّدت هذه السياسة الأمنية من خلال وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج7، ص242، رقم 4881، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي بأنه حديث صحيح لغيره.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص284.

³ الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، ط1، 1997م، ص131، دار البشير، عمّان.

⁴ أبو الحاج، حسام، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة، ص223.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ج4، ص1531، رقم 3944.

⁶ العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه نتيلة بنت جناب بن كلب، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين، فأُسّر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكّة، فيقال: إنه أسلم، وكنتم قومه ذلك، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من آذى العباس فقد آذاني" ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص512.

⁷ المرجع نفسه، ج3، ص512.

لبعض أمراء جنده بالقول: "إذا أقبلت على أهل عملك فعِدْهُمْ الخير، وإذا وعدت فأنجز، ولا تُكثر الكلام فإن بعضه يُنسي بعضًا، وإذا قَدِم عليك رُسُلُ عدوك فأحسن نُزُلَهُم، فإنه أولُ خيرك إليهم، ولا تُطِلْ مُقامَهُم عندك؛ لئلا يَطْلُعوا على عورات المسلمين، واحفظ سِرَّكَ لئلا يَخْرُجَ أَمْرُكَ، وإذا استشرت فاصدُق الخبر، ولا تكتُم المستشار فتؤتى من قِبَل نفسك، وإذا بلغك عن عدوك عَورة فاكثُمها حتى تواتيه، واستر الأخبار في عسكرك، وأدك العيون والحرس، واصلدُ اللقاء إذا لقيت، ولا تَجبن فتُجبن من سواك"¹، بل إن أقرب المناصب التي عُرفت قديمًا وهي مشابهة لجهاز المخابرات العصري ما عُرف بـ (صاحب الخبر)²، ثم ظهر ما سُمي بنظام المباحث، حيث كان بعض الخلفاء يكلف بعض النسوة بجمع أخبار السراق وقطاع الطرق، ثم عُرف نظام المرشدين أو المخبرين، الذين كان يتم اختيارهم من أصحاب السوابق الجنائية؛ نظرًا لاختلاطهم بالخارجين عن القانون، وصاروا يُعرفون بـ (التوابين)؛ نسبة إلى توبتهم من المعاصي، وتعاونهم مع النظام الرسمي لصالح المصلحة العامة³، وأضاف الماوردي في بيان هذا الاستثناء بقوله: "وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها... فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حدِّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه"⁴.

¹ سبط ابن الجوزي، يوسف، ت654هـ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق محمد بركات وآخرون، ط1، 2013م، ج5، ص84، دار الرسالة العالمية، دمشق.

² هو الذي كان يطالع الأمير بأخبار المدينة. السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص273.

³ عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، 1987م، ص17، دار الصحوة للنشر، القاهرة.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص366.

ويشير الباحث لضرورة انضباط العمل الأمني في جهاز المخابرات بالمصلحة العامة كأولوية شرعية، مع التركيز على العنصر البشري في هذا المجال، فالتدين والأمانة من أهم الصفات المطلوبة، وإلى هذا أشار الماوردي بقوله: "وَإِنَّ الْمَلِكَ لَجَدِيرٌ أَنْ لَا يَذْهَبَ عَلَيْهِ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ مِنْ أَخْبَارِ رَعِيَّتِهِ وَأُمُورِ حَاشِيَّتِهِ، وَسِيرِ خَلَفَائِهِ، وَالنَّائِبِينَ عَنْهُ فِي أَعْمَالِهِ بِمَدَاوِمَةِ الْاسْتِخْبَارِ عَنْهُمْ، وَبَثِّ أَصْحَابِ الْأَخْبَارِ فِيهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَنْدُبَ لَذَلِكَ أَمِيْنًا وَيُوْتِقُ بِخَبَرِهِ، وَيُنْصَحَ الْمَلِكُ فِي مَغِيْبِهِ وَمَشْهَدِهِ غَيْرَ شَرِّهِ فِيرْتَشِي، وَلَا ذِي هَوًى فَيُرْوَى أَوْ يَعْتَدِي؛ لِتَكُونَ النَّفْسُ إِلَى خَبَرِهِ سَاكِنَةً، وَإِلَى كَشْفِهِ عَنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ رَاكِنَةً"¹.

ومن أبرز سمات ومرتكزات المخابرات في التشريع الإسلامي التقيد بأوامر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وضرورة التثبت من صحة المعلومة قبل اتخاذ القرار بناءً عليها، ثم اختيار القوي الأمين لجمع المعلومات، والرقابة على العاملين في بيئة المخابرات، ومن أهم الشروط التي ينبغي توافرها في رجل الأمن العسكري المعاصر، الإسلام، والعقل، والعلم، والقدرة، والعدالة، والتكليف من الحاكم، أما الصفات المهنية لرجل الأمن فمنها: الطاعة والتقيّد بالأوامر بما لا يخالف الإسلام، والدهاء والذكاء، والخبرة والمهارة الأمنية، وتعلّم لغة الأعداء، والحسّ الأمني، وحفظ الأسرار وحسن التعامل مع المعلومات السريّة، والشجاعة في الميدان، ومعرفة البيئة والمحيط الذي يعمل فيه، وقوة الملاحظة، والإحساس بأهمية الوقت وتقديره، ومن الصفات الأخلاقية لرجال الأمن: الإخلاص في العمل،

¹ الماوردي، علي بن محمد، ت450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، د.ط، ص284، دار النهضة العربية، بيروت.

الصدق مع الآخرين، الأمانة في أداء العمل، الصبر على تحمّل المشاق، الحزم في العمل، الورع والعفة عن الأموال العامة، الحكمة في التعامل مع الآخرين، الرفق مع الأشخاص¹.

ثالثاً: جهاز الدفاع المدني، وهو الجهاز المختص بخدمات الطوارئ، ويعمل هذا الجهاز غالباً ضمن هيكلية وزارة الداخلية؛ لحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم زمن السلم أو الحرب، سواءً في الكوارث الطبيعية أو الصناعية، وتبرز أهم المهام التي يقوم بها جهاز الدفاع المدني في إسعاف المصابين، والتدخل زمن الفيضانات، ومكافحة الحرائق، ونشر الوعي التثقيفي بشروط السلامة العامة، ويمتد دورهم للإشراف على تحديد مواصفات الأبنية، واشتراط قواعد السلامة العامة كشرط للموافقة على ترخيص الأبنية، ومن الأدلة الشرعية التي تؤصل لعمل جهاز الدفاع المدني ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسْرِفُونَ﴾²، وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أنها تتضمن فضيلة الإنقاذ للأرواح من الموت، وهذا من صميم عمل الدفاع المدني، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"³، ومن القواعد الشرعية المساندة لفكرة الأجهزة الأمنية العسكرية المؤسسية ما يأتي:

أولاً: قاعدة "الأصل في الإنسان الحرية"⁴، ووردت هذه القاعدة بصيغة "الأصل الحرية"⁵، ومفاد هذه القاعدة أن الأصل في الإنسان عدم الرّق والعبودية، والمراد هنا حرية الإنسان في تصرفاته وأقواله،

¹ أحمد، إبراهيم علي، رجل الأمن في الإسلام (شروطه وصفاته وآدابه)، ط1، 2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتصرف من فهرس الكتاب.

² سورة المائدة، آية رقم 32.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج8، ص71، برقم 2699.

⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 2006م، ج1، ص112، دار الفكر، دمشق.

⁵ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص370.

وأنه صاحب الحق فيها، ولا يُنزع منه هذا الحق إلا بمقتضى شرعي، ويظهر وجه الربط بين هذه الآلية والأمن العسكري الأمني أن الأفراد الذين يعيشون تحت سلطان النظام الرسمي للدولة ينعمون بالحرية ووفق الضوابط الشرعية، وهذا هو الأصل، فلكل فرد حقوقه وعليه واجباته، ولا يجوز التعرّض لهذه الحقوق أو الواجبات بلا مسوّغ شرعي.¹

ثانيًا: قاعدة "تسكين الفتنة لازم شرعاً"²، ويُراد بها أن الاختلاف إذا وقع بين الناس، وأدّى إلى فتنة بينهم، فالواجب الشرعي والقانوني والأخلاقي يتطلب من الأجهزة الأمنية اتخاذ القرار الصائب والحاسم، الذي يُسكن هذه الفتنة، ويُزيل أسبابها، وهذا من أهم المهام المنوطة بالأجهزة الأمنية المختصة.

ثالثًا: قاعدة "الباغي لا يحلّ دمه غير الحرب أو الصيال"³ وتعني هذه القاعدة بشكل مجمل أن الباغي⁴ والصائل⁵ إذا خرجا على النظام الإسلامي القائم فإنهما لا يُقتلان مباشرة، بل يتم إقناعهما بالحجة والبيان، ولا يُصار لقتلهما إلا إذا صار لهما قوة ومنعة⁶، وشكّلا قوة تهدد أمن الدولة.

¹ حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاته الفقهية المتعلقة بالأمن، ص241.

² آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج3، ص297.

³ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص546.

⁴ هو من يعمل على تغيير نظام الحكم بالقوة، أو الخارج عن طاعة الإمام بغير حق. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص103.

⁵ هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. المرجع نفسه، ص269.

⁶ الخطّاب، محمد، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1992م، ج6 ص278، دار الفكر، بيروت. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، ج2 ص236، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، ت1051هـ، كشف القناع عن الإقناع، ط1، 2008م، ج4 ص293، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العسكري.

نظرًا لكثرة الأجهزة الأمنية الرسمية في الدولة، واختلاف طبيعة عملها، فيرى الباحث بعضًا من

وسائل ترسيخ الأمن العسكري على النحو الآتي:

1. حُسْن اختيار أفراد الأجهزة الأمنية، بناءً على معايير شرعية وموضوعية.
2. وضع أنظمة للأجهزة الأمنية القوية الفعّالة، تضمن توفير الحقوق لأصحابها بسرعة وحسم، وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقوانين العادلة.
3. منع تدخّل الجهات الخارجية (من خارج الجهاز الأمني) بالعمل الأمني المنوط بالجهة الأمنية، وهذا لقطع دابر التدخلات والمحسوبيات.
4. نشر الوعي بواجبات وحقوق رجل الأمن.¹
5. إنصاف رجال الأمن(الأفراد) من ناحية مادية، وتحقيق العدالة لهم، خصوصًا من لا يملكون الشهادات العلمية.
6. تصدير أفراد الأجهزة الأمنية أصحاب الكفاءة للتعامل مع الجمهور، ويشمل ذلك الكفاءة الأخلاقية من حيث التدبّر والصّلاح، والكفاءة العلمية والفنية من حيث معرفتهم بطرق الحساب، وحُسْن التعامل مع المواقف الطارئة، والكفاءة الإدارية ومعرفة أساليب الإدارة والمراقبة.²
7. تكوين مجالس أمنية لكل جهاز أمني، والاستعانة بالهيئات الشرعية الرسمية عند اتخاذ قرارات أمنية حاسمة ومصيرية تتعلق بالأرواح أو الأموال أو الأعراض.

¹ عايد، محمد، الاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص41، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مجلد 36، العدد36، 2020م.

² الدحلة، سمر، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، ص156، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004م.

المطلب الثالث: أثر الأمن العسكري على الضروريات الخمس.

تظهر المهنية النافعة، والتأهيل المحكم للأجهزة الأمنية العسكرية في مدى حصولهم على المعرفة التامة، والقائمة على أساس العلم والدراية والبحث والتجربة في المهام الموكلة لهم؛ وهذه الدراية وراء إدراكهم لحقائق ومكونات الأشياء من حولهم، والحصول على النتائج الأمنية المرجوة يقتضي التعمق في فنون العلوم النظرية والتطبيقية¹، بالرغم من اختلاف الطبيعة الأمنية والمهام الموكلة بكل جهاز أمني، إلا أنها تتقاطع في تأثيرها على الضروريات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن العسكري على حفظ الدين، وذلك يظهر من خلال اتفاق كافة الأجهزة الأمنية العسكرية على تثبيت أركان الدين الإسلامي، وذلك باحتكامها للدستور الرسمي الذي ينص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، والدفاع عن الأرض، وإزالة المحتل عنها، وهو تحرير للبلاد (الجهاد في سبيل الله تعالى)، كما أن هذه الأجهزة الأمنية مطلوب منها محاربة البدع الكفرية بحكم القانون، وحفظ النظام العام للدولة، وهذا من جانب الوجود، أما من جانب عدم فينطاط بهم محاربة كل مظاهر العنف والفجور وانتهاك حرمة الله، والتصدي للإلحاد، واعتقال المجاهرين بالمعاصي، وهذا واجبها الشرعي بالرغم مما يرى من تهاون في هذا الجانب أحياناً.

ثانياً: أثر الأمن العسكري على حفظ النفس، فحماية الأنفس البشرية من أهم المهام الموكلة للأجهزة الأمنية والعسكرية، وذلك من خلال حفظ الأنفس من الاعتداءات الأخرى، وتسهم الأجهزة الأمنية العسكرية في حفظ النفوس من خلال تدريب الأفراد وبناء أجسامهم وفق الحياة العسكرية، وهذا حفظ للنفوس من جانب الوجود، أما من جانب عدم فيتمثل دورها في محاكمة المعتدين والقتلة، ومحاربة تجارة الأعضاء أو انتهاك حرمة الناس، وتطبيق القوانين السارية، ومعاقبة القتلة والمفسدين في الأرض، كذلك فإن الأجهزة الأمنية تتولى محاسبة ومعاقبة القتلة والقصاص منهم.

¹ آدم محمد، إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، ص149.

ثالثًا: أثر الأمن العسكري على حفظ العقل، وذلك باستخدام العقل المتفتح والفكر الواعي في وضع الخطط العسكرية لحفظ النظام العام في الدولة، ووضع الاستراتيجيات اللازمة لصدّ العدوان عن الدولة، ودراسة العلوم الأمنية والجنائية، وتأليف الكتب فيها، وعقد المؤتمرات الأمنية، ومن جانب عدم فإن الأمن العسكري يتمثل فيما تقوم به الأجهزة الأمنية من محاربة المخدرات وكافة المسكرات، وعقاب من ينشر الإلحاد والتطرف الفكري في المجتمع.

رابعًا: أثر الأمن العسكري على حفظ النسل، فحفظ الأسرة من أولويات العمل الأمني في الدولة، بل إن بعض الأجهزة الأمنية (جهاز الشرطة) جعل إحدى دوائرها تهتم بالأمن الأسري، فاستحدثت دائرة حماية الأسرة، وعليه فإن استتباب الأمن الداخلي في الدولة يشجّع الشباب للإقدام على الزواج حينما يستشعر الحالة الأمنية المطمئنة، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، ومن جهة عدم فإن محاربة التحرش، ومعاقبة من يقدم عليه من خلال اعتقاله وعرضه على القضاء، واستحداث وحدة الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الأمنية لحماية النسل على مستواه الضيق (الأسرة)، أو على المستوى العام (حفظ النسل البشري من الانقراض)، ومتابعة اختراقات مواقع التواصل الاجتماعي للنساء، ونشر صور غير لائقة تخدش بالحياء، وتخالف الآداب العامة، ويصبّ كل ذلك في مصلحة النسل ويحفظه.

خامسًا: أثر الأمن العسكري على حفظ المال، ومن ذلك أن الموظفين في الأجهزة الأمنية يتقاضون رواتب من الدولة، وهذا يسهم في حفظ المال كوسيلة لجلب المال وإنفاقه على الأهل، أو استثمار هذا المال، كما تعمل الأجهزة الأمنية على حراسة المؤسسات العاملة والمصارف والمنشآت الاقتصادية، وتراقب الأسواق، وتتابع حركة الاستيراد والتصدير، وكل هذا يحفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب عدم فإن الأجهزة الأمنية العسكرية تتولى القبض على المعتدين على الأموال الخاصة والعامة، وتحاسبهم وفق القانون، وهو حفظ للمال من هذا الجانب.

المبحث الخامس: الأمن السيبراني، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السيبراني وتأصيله الشرعي وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السيبراني.

المطلب الثالث: أثر الأمن السيبراني على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن السيبراني وتأصيله الشرعي وأهميته.

نظرًا للطفرة التكنولوجية والإلكترونية فقد أصبحت المعلومات الإلكترونية مكونًا من مكونات الحياة العصرية، واعتمدت الدول والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والشركات الخاصة والأفراد على أنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وبرز الحرص من كل الجهات على حماية معلوماتهم من الاختراق أو التعطيل أو التعديل أو الاستغلال غير المشروع، وصارت الحاجة ملحة لضمان حفظ وسرية المعلومات التي يتم تخزينها على أجهزة الكمبيوتر، والخوادم، والأجهزة المحمولة، والأنظمة الإلكترونية، والشبكات، والبيانات.

وبدأ يظهر علم الأمن الإلكتروني الذي يحصن المعلومات الخاصة من المخاطر التي تشهدها الساحة الإلكترونية، واصطلح على هذا العلم بأمن تكنولوجيا المعلومات، أو أمن المعلومات الإلكترونية، واختار الباحث استخدام مصطلح الأمن السيبراني لشهرته.

ومصطلح السيبرانية هو واحد من أكثر المصطلحات ترددًا في معجم الأمن الدولي، وتشير المقاربة الإيتيمولوجية لكلمة "cyber" إلى أنها لفظة يونانية الأصل مشتقة من كلمة "kybernetes" بمعنى الشخص الذي يدير دفة السفينة، حيث تستخدم مجازًا للمتحكم "governor"، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤرخين يرجعون أصلها إلى عالم الرياضيات الأمريكي -1894 norbert wieners 1964م، وذلك للتعبير عن التحكم الآلي، فهو الأب الروحي المؤسس للسبرنتيقية، وأشار إلى أن السبرنتيقية هي التحكم والتواصل عند الحيوان والآلة والإنسان، ليستبدل مصطلح الآلة بعد الحرب العالمية الثانية بالحاسوب¹، وقد أُصطلح على أن تُطلق كلمة "سيبراني" على كل ما يتعلق بالشبكات الإلكترونية الحاسوبية، وشبكة الإنترنت، ومثلاً عندما نقول الفضاء السيبراني، فهذا يعني الفضاء

¹ موقع الموسوعة السياسية على الرابط <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

الإلكتروني(Cyberspace) ، فهذا يعني كل ما يتعلق من قريب أو بعيد بشبكات الحاسوب،

والإنترنت، والتطبيقات المختلفة (كالوتسآب، والفيس بوك، وغيرها من مئات التطبيقات).¹

وعرّفته الهيئة الوطنية للأمن السيبراني في السعودية بأنه: " حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات

وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من

بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، ويشمل

أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي"².

أو هو: "مجموعة من الممارسات التي ترمي إلى حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات

الرقمية أيًا كان نوعها، وهذه الممارسات متنوعة إلى تدابير احتياطية استباقية قبل وقوع الخلل،

وعلاجية تكون بعد وقوع الخلل"³، ويشمل الأمن السيبراني أمن الشبكات السلكية واللاسلكية

للاتصالات، وأمن التطبيقات التكنولوجية، وأمن المعلومات المخزنة إلكترونياً، ولم يجد الباحث أدلة

شرعية أو تأصيلاً شرعياً للأمن السيبراني على وجه الخصوص، لكن الشواهد القرآنية والأحاديث

النبوي التي سقت للاستدلال على مقصد الأمن في مجالات الأمن السابقة تخدم التأصيل الشرعي

لأمن السيبراني، ويمكن الاستدلال بها على أهمية هذا النوع من الأمن، خصوصاً في ظل اعتماد

الغالبية على التكنولوجيا وأدواتها، وما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب⁴ وضروري.

وعلى الصعيد الفلسطيني فإن الجريمة الإلكترونية تُعتبر من الجرائم الحديثة من حيث الظهور

والبروز، وظهرت في السنوات الأخيرة، خاصة بعد ازدياد أعداد المستخدمين للإنترنت، ورواد مواقع

¹ مقال بعنوان "الأمن السيبراني"، فراس ملكاوي، منشور بتاريخ 2019/10/7م، على الرابط <http://factjo.com/Articles.aspx?id=1615> روجع بتاريخ 2022/11/25م.

² موقع الهيئة على تويتر على الرابط twitter.com/NCA_KSA/status/1023917241870557184 // تاريخ المشاهدة 2022/6/25م.

³ ابن راشد، حسين بن سليمان، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية، ص11، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، المجلد 6، العدد 21، 2020م.

⁴ الزركشي، المنثور في القواعد، ج 1، ص235.

التواصل الاجتماعي، وهذا مما ساهم في ازديادها بشكل طردي، فكلما زاد عدد المستخدمين للإنترنت زادت الجريمة الإلكترونية، وقد ارتكبت الجرائم الإلكترونية بحق الأفراد والأسر، وتتنوع أشكالها بين الابتزاز، والتهديد، والتشهير، والقرصنة، والاحتيال المالي، وإفساد الرابطة الزوجية، وانتحال الشخصية، والسب، والشتم، وسرقة حسابات مواقع التواصل والبريد الإلكتروني، لذلك اهتمت الشرطة الفلسطينية بمتابعة هذه الجريمة، وقامت بتأسيس دائرة الجرائم الإلكترونية، وتزويدها بالضباط المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات والحاسوب، وقد سجلت دائرة الجرائم الإلكترونية لدى الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية منذ بداية عام 2020م وحتى نهايته -رغم الظروف الاستثنائية بسبب جائحة كورونا- (2720) قضية جرائم إلكترونية، وهذا الرقم سجل ارتفاعاً بنسبة بلغت 11.2% عن عام 2019م، والذي تلقت فيه نفس الدائرة (2420) قضية، أنجزت منها (1246) قضية، بنسبة إنجاز بلغت 59%، توزعت بين الانجاز المحلي والدولي، ومن خلال التقرير الشرطي المنشور على صفحة الشرطة الفلسطينية الرسمية تحت عنوان (الجريمة الإلكترونية في الضفة الغربية بين الواقع والمواجهة) المنشور بتاريخ 2021/04/30، بأن الذكور الذين تعرّضوا لهذه الجرائم تقدّموا بـ (1392) شكوى، وذلك بنسبة 51% من مجموع القضايا، بينما شكلت قضايا النساء (1130) شكوى، وهو ما نسبته 42%، وكانت نسبة 7% قضايا مشتركة بين الجنسين.

وظهر من التقرير المشار إليه أن أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية وأكثرها تسجيلاً هو التهديد، حيث بلغ عدد هذه الشكاوى من هذا النوع (599) قضية، بينما جاءت القرصنة في المرتبة الثانية، حيث بلغت القضايا المسجلة (475) قضية، وكان الابتزاز في المرتبة الثالثة بعدد قضايا (414) قضية، في حين

قضية إفساد الرابطة الزوجية في المرتبة الأخيرة وبلغت (57) قضية¹، وتتبع أهمية الأمن السيبراني من خلال الآتي²:

1. الناظر إلى مكانة الأمن السيبراني في الشريعة يجد بعض المعاصرين³ قد جعله في مرتبة الضروريات، واعتبره من مقومات الحياة العصرية، فإذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.
2. يُعدُّ الأمن الإلكتروني غاية في الأهمية للبشرية جمعاء في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية؛ لأن الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب والإنترنت أصبحت الآن جزءاً أساسياً من الحياة الحديثة.
3. أصبحت الخدمات الإلكترونية شاملة لمعظم جوانب الحياة، مثل الخدمات المصرفية والتسوق عبر الإنترنت، والتواصل عبر البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وعليه فإن الأمن السيبراني يسهل الاستفادة من هذه الابتكارات الإلكترونية.
4. تتأكد أهمية الأمن السيبراني أكثر من أي وقت لمساهمته في القبض على مجرمي الإنترنت، ومنعهم من اختراق الحسابات والبيانات والأجهزة الشخصية.

¹ ارزيقات، لؤي (المتحدث باسم الشرطة)، مقال بعنوان: "الجريمة الالكترونية في الضفة الغربية بين الواقع والمواجهة" بتاريخ 2021/04/30 منشور على الموقع الرسمي للشرطة الفلسطينية، على الرابط <https://www.palpolice.ps/content/425828.html>، تمت المشاهدة بتاريخ 2022/7/1م.

² الطيّار، راشد، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية المصدر، ص12، بث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية الناشر، جامعة الطائف، مجلد 6، عدد21، 2020م.

³ لبشير محمد، أمانة علي، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، ص20، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد1، عدد37. مقال بعنوان "أهمية الأمن السيبراني ومجالاته ومسؤولية الأفراد في تحقيق الأمن السيبراني"، أحمد موري، منشور بتاريخ 2022/5/24م، على موقع مفاهيم على الرابط <https://mafahem.com/> روجع بتاريخ 2022/11/25م.

5. على المستوى الفردي يمكن أن يؤدي الهجوم الإلكتروني على الخصوصيات إلى سرقة الهوية أو محاولات الابتزاز، أو فقدان البيانات المهمة مثل الصور العائلية، وضمن الأمن السيبراني يمكن الحفاظ على تلك البيانات.

6. يُعدّ تأمين محطات الطاقة والمستشفيات والشركات الخدماتية المالية أمرًا ضروريًا، وهذا لا يتحقق إلا بالأمن السيبراني.

7. تقديم الخدمات لعملاء المؤسسات العاملة في الدولة دون انقطاع، وبالسّعة الممكنة.

8. التصدي لهجمات البرمجيات الخبيثة، والتي تستهدف النظام المعلوماتي للأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام والخاص، والحدّ من التجسس والتخريب الإلكتروني على مستوى الحكومة والأفراد.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السيبراني.

نظرًا لحداثة هذا العلم، فإن المختصين يجدّون البحث في بيان أهم الوسائل التي تحقق هذه

الغاية، ويرى الباحث أن أبرز الطرق التي تساعد في تحقيق الأمن الإلكتروني¹:

1. تقوية الوازع الديني لدى العاملين في مجال الأمن المعلوماتي، وأهمية استحضار أجر حفظ

الأسرار، واستحضار الإثم الديني نتيجة اختراق منظومة المعلومات الشخصية، أو الدخول

للمواقع الإلكترونية المحمية.

2. حسن اختيار العاملين في مجال الأمن السيبراني، واستمرارية تطويرهم المهني، نشر الوعي

الأمن لدى الموظفين العاملين في مجال المعلومات، وتدريبهم على كيفية التعامل مع

المهددات الأمنية المعلوماتية.

3. توفير التقنية المتطورة، ومواكبة الاكتشافات العالمية في مجال الأمن السيبراني، وجلبها لبلاد

المسلمين، وتفعيل خاصية التخزين الاحتياطي للمعلومات

4. سنّ التشريعات القانونية التي تنظّم عمل الأمن السيبراني، ونشرها للجمهور.

5. استعمال كلمات سر قوية جداً، والحرص على ألا تكون سهلة التخمين، وعدم استخدام

شبكات (الواي فاي/Wi-Fi) غير الآمنة، خصوصاً التي تكون في الأماكن العامة، وتحديث

أنظمة التشغيل باستمرار، والاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال.

6. تجنّب فتح أي روابط في الرسائل الخاصة بالبريد الإلكتروني من أشخاص غير معروفين،

واستعمال برامج مكافحة الفيروسات بجميع أنواعها.

¹ جاب الله، عادل، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، ص 32، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، العدد 34، ج3، 2022م. مقال بعنوان "أنواع الأمن الإلكتروني" منشور على موقع سايبير وان، وهي هي شركة متخصصة في الأمن السيبراني والاستشارات، على الرابط [erone.co/%D8%A7%D9%86%D9%88%https://cyberone.co/%D8%A7%D9%86%D9%88%](https://cyberone.co/%D8%A7%D9%86%D9%88%)

7. إعطاء الأولوية للأمن السيبراني في الدعم المالي للأنظمة التطويرية، والتدريب العالمي، واتخاذ تدابير مضادة استباقية مثل ميزات المراقبة والنسخ الاحتياطية والتدريب على المهارات الأمنية لتمكين الاكتشاف المبكر لمحاولات التسلل والاختراق.
8. رفع وعي وثقافة الناس حول أهمية وكيفية حماية البيانات.

المطلب الثالث: أثر الأمن السيبراني على الضروريات الخمس.

أولاً: أثر الأمن السيبراني على حفظ الدين، فنظرًا لطبيعة الأمن السيبراني الذي يعكس مدى تشابك الناس من خلال الوسائل الإلكترونية، وصيرورة الكرة الأرضية قرية صغيرة، ينتقل فيها الفرد من خلال شاشة الحاسوب أو الجهاز المحمول، وتتداخل الديانات والأفكار الاعتقادية بين العامة والخاصة؛ وذلك بسبب الحرية الإلكترونية في الوصول للمعلومة أو نشرها، وهذا ما يوجب على المسلم الحذر في التعامل مع المواقع التي تنتشر العقائد والأفكار المنحرفة، ويظهر أثر الأمن السيبراني على حفظ الدين من جهة الوجود من خلال تثبيت أركان الدين الإسلامي، ودعوة الآخرين للإسلام، ونشر ما يُعرّف الآخرين بتعاليم الإسلام من مواد إعلانية وثائقية، وتعريف المسلمين بالعبادات والمعاملات ونشر الأخلاق الإسلامية الحميدة، وكذلك حماية المواقع الإلكترونية الإسلامية، أما من جهة عدم فإن الأمن السيبراني يدرأ عن الدين ما يُلصق به من شبهات واتهامات باطلة، والرد على الشبهات ومناقشة الأفكار الحادثة التي تُنقص الثقة بالإسلام؛ كانتشار الإسلام بالسيف أو الممارسات التي يُتهم بها المسلمون وهم منها براء، وهذه الأفكار إنما يتم بثّها من خلال منصات إلكترونية عالمية، وعليه فإن الأمن السيبراني له أهمية عظيمة في المحافظة على الدين من حيث تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، وكشف مروجي الفيروسات التي تخترق المواقع وتعبث في محتواها¹.

ثانيًا: أثر الأمن السيبراني على حفظ النفس، فمن جانب الوجود يتخلل الأمن السيبراني وضع الضمانات لحياة الإنسان، وبيان ما يصلح له وما يضرّه، وكذلك يضمن الأمن السيبراني تعرّف

¹ علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص 79 .

الأفراد على ما ينفعهم من الطعام والشراب، والعلاجات التي يحتاجها بكل أمن وطمأنينة، ومن جهة
العدم يضمن الأمن السيبراني تعريف الأفراد بكل ما فيه ضرر عبر مواقع إلكترونية موثوقة أو
مقاطع صوتية أو مرئية ضمن مرجعية علمية مأمونة، وهنا يرى الباحث حرمة دعم وتأييد ونشر
المقاطع التي تبثها المواقع الإلكترونية التي تشجّع على القتل والحرق والتمثيل؛ لما في ذلك من
مفاسد محققة، حيث إن أهم دوافع الجرائم كانت نتيجة التعدي على الأمن السيبراني، وهو ما ثبت
عند الجماعات المتطرفة التي أظهرت ممارساتها عبر استخدام التقنيات الحديثة.

ثالثاً: أثر الأمن السيبراني على حفظ العقل، فمن جانب الوجود يسهم الأمن السيبراني في ترسيخ
الضمانات للحفاظ على عقل الإنسان؛ فينهل الفرد من أوعية العلم النافع ما ينمي عقله، وذلك
خلال تمتّعه بالأمن المعلوماتي؛ حتى يكون نافعا في مجتمعه، صاحب عقل متّزن، وتزداد
حصيلته المعرفية في إطار الشريعة الإسلامية التي حددها الله تعالى، وكذلك يوفر الأمن السيبراني
مساحة إعلامية واسعة للقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية لنشر الأفكار النافعة وتبصرة الناس
بالفكر الإسلامي المنير، وتحرير العقول من الخرافات والأوهام الموروثة، وتنمية مداركه بإعمال
العقل في التفكير بخلق الله تعالى كطريق موصل للإيمان بالله تعالى¹، ومن جانب العدم فإن الأمن
السيبراني يخدم العقل في حفظه من خلال كشف وحجب الأفعال والممارسات الإلكترونية التي تؤثر
على العقل، وتلك التي تذهب العقل ليتساوى الإنسان بالبهائم، وتعريف الناس بأضرار الخمر
والمسكرات، وحفظ عقول الشباب من خلال بيان العقيدة الإسلامية الصافية من منابعها، وحجب
المواقع الضالة، والتي تعطلّ العقول أو تحرفها عن فطرتها السوية، أو تلك المواقع التي تتضمن
ألعاباً إلكترونية شيطانية تذهب بالتركيز والانتباه.

¹ الطيّار، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية، ص29.

رابعًا: أثر الأمن السيبراني على حفظ النسل، ويظهر ذلك من خلال الفضاء الإلكتروني الآمن والموثوق علميًا، والذي ينشر الترغيب في الزواج الشرعي، وتعريف العالم بالتشريعات العظيمة التي تحفظ النسل على الصعيد الأسري، والتشجيع على التناسل، وأهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وغير ذلك من الإجراءات الإلكترونية؛ لضمان النشأة السليمة للأفراد، ونشر الأساليب التربوية السليمة في العناية بالأسرة أطفالًا وأزواجًا، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، أما من جهة عدم فإن الأمن السيبراني يحقق حفظ النسل من مكافحة الدعايات في الوسائل الإلكترونية التي تدعو إلى الإجهاض، أو الاختلاط والتبرج، وكذلك تجريم الابتزاز الإلكتروني، وحجب المواقع الإباحية.

خامسًا: أثر حفظ الأمن السيبراني على حفظ المال، ويكون ذلك بتنمية المال، وصيانته من التلف والنقصان، وتشجيع التجارة الإلكترونية، والحصول على طرق مأمونة للاستثمار الحلال من خلال المنصات الإلكترونية، وتأمين أنظمة حماية مواقع البنوك الإلكترونية، ومواقع تقديم المعاملات المصرفية، والدفع الإلكتروني، ومواقع البورصة، وشركات تداول الأوراق المالية، وحماية حقوق العملاء من القرصنة، وسرقة البيانات الحساسة¹، أما حفظ المال من جهة عدم في ظل استقرار الأمن السيبراني فيكون بحجب المواقع الإلكترونية التي تدعو إلى دفع فدية من المال لفك المواقع التي تم إغلاقها بواسطة فيروسات، واستثمار التقنية السيبرانية في بيان البيوع المحرمة وكيفية الوقاية من شرّها، وبيان المعاملات البديلة المباحة على الشبكة العنكبوتية حتى يتعامل بها الناس.

¹ البشير محمد، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، ص33.

المبحث السادس: الأمن المروري، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المروري وأدلتها وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المروري.

المطلب الثالث: أثر الأمن المروري على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: معنى الأمن المروري وأدلتة وأهميته.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظرة واضحة لأحكام الطريق، ومن ذلك أنها اعتبرت الطرق ملكية عامة، يسلكها الجميع، ويتشارك فيها الكل، كبيرهم وصغيرهم، وماشيهم وراكبهم، ويضبط ذلك أحكام الإسلام المبنوثة في النصوص الشرعية، والتي سطرها العلماء في كتبهم ومدوناتهم، ونظرًا لكثرة الخسائر البشرية والمالية والنفسية والمجتمعية التي تنجم عن الفوضى المرورية برز مؤخرًا مصطلح الأمن المروري، ويُراد بذلك: "توفير مقدار من الأمن الجسدي والنفسي لمستعملي الطرق، سواء كانوا مشاة أو راكبين"¹، وعبر آخر بأن الأمن المروري هو: "التقليل من خطر الحوادث والتقليل من الإصابات في الطرق، وذلك باتباع منهجية عمل يشارك فيها متخصصون في هندسة الطرق وتسيير حركة المرور"²، ويرى الباحث أن الأمن المروري هو (حالة من تنظيم الحركة المرورية في كل الطرق بما يضمن سلامة الأرواح والممتلكات، وتخطيط الطرق وفق المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والمصالح العامة للأمة الإسلامية)، وعليه فإن الأمن المروري يقوم على عدة مرتكزات منها:

1. أمن المركبة، وهذا يتطلب الحفاظ على المركبات من كل ما يهدد سلامتها، أو ما تتطلبه من الجوانب الفنية والسلامة التقنية، ومواءمتها لشروط الترخيص المعتمدة في الدول المعاصرة، فمن المعلوم أن المركبة هي الأداة المؤذية أو القاتلة أو المتلفة للممتلكات في الحالة المرورية، وهذا ما يجعل الالتزام بالشروط الفنية لسلامة المركبة من الواجبات الشرعية؛ وذلك تجنبًا واحتياطًا لوقوع الضرر على الذات أو الآخرين.

¹ قاسمي، شوقي. ترعة، شاكر، تردي التخطيط العمراني للمدن وتداعياته على الأمن المروري الجزائر أنموذجًا، ص13، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 22، 2017م.

² قرميط، علي، علاقة الأمن المروري الحضري بالتنظيم العام للمدينة، ص91، رسالة ماجستير في التسيير الإيكولوجي (علم البيئة) للمحيط الحضري، جامعة مسيلة، الجزائر، 2003م.

2. أمن السائق، وذلك بالتزامه بمتطلبات القيادة، ومن هذه المتطلبات سلامة الحواس المؤثرة في قيادته للمركبات، والتزامه بمتطلبات الحصول على رخصة القيادة، ومطابقة رخصته لنوع المركبة التي يقودها؛ فالسائق هو العنصر البشري الذي يتحكم في المركبة، وهو من يتحمل المسؤولية التقصيرية عند وقوع الحوادث، سواء كانت علاقته بالحوادث مباشرة أو تسبباً، ولهذا العنصر البشري كان خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد توجه إليه بقوله: "فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"¹.

3. أمن الطريق، وذلك بالحفاظ عليها من المؤثرات الطبيعية، وصيانتها من الخراب أو التخريب، ومتابعة مطابقتها للمواصفات الفنية، وإصلاح ما يطرأ عليها نتيجة العمل البشري، وهذه المسؤولية تقع على الهيئات المحلية، فهي أمانة عندهم ينبغي الحفاظ عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾².

ومن الأدلة الشرعية التي تشير إلى أهمية الأمن المروري ما يأتي:

أولاً: عموم الآيات القرآنية، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾³، وموضع الاستدلال أن السبل هي الطرق التي جعلها الله تعالى في الأرض، وأظهرها لأجل أن نهتدي بها في أسفارنا، والفجاج جمع فج، وهو السبيل والطريق الواسع بين جبلين⁴، وهو ما يوافق الطريق الواسع الآن أو ما يسمى بـ"الطريق المزدوج"، وكذلك

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ حَبْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ، ج 2، ص2300، برقم 5875. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج6، ص165، برقم 2121.

² سورة النساء، آية رقم 58.

³ سورة الأنبياء، آية رقم 31.

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، ج11، ص285.

قول الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾¹، وقد فسر العلماء هذه الآية بأنها الطرق التي يسلكها الإنسان إن أراد ذلك؛ حتى يهتدي في حله وترحاله، حيث يتجول في هذه البلاد لمقاصده ومنافعه²، ومما يؤكد على ما سبق ما ذكره الله تعالى من صفات عباد الرحمن، والتي تتمثل في المشي هوناً، والاعتدال في المشي ما بين البطئ والسرعة، فقال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾³، كما أنه كان من وصايا لقمان لابنه ما ذكره الله تعالى على لسان لقمان: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾⁴ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْصِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ⁵، وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾⁵، وموضع الاستدلال من الآية أنها تنهى عن مشية المرح والتميه، وكأنه يريد أن يخرق الأرض بخيلائه وكبريائه، ويبين الله تعالى بأن الإنسان ضعيف وضئيل أمام ملكوت الله تعالى، فلن يثقب الأرض بمشييه فيها مرحاً وتيهاً، ولن يبلغ مبلغ الجبال في طولها وقوتها وضخامتها.

ثانياً: من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا

¹ سورة الزخرف، آية رقم 10.

² القرطبي، تفسير القرطبي، ج 16، ص 64.

³ سورة الفرقان، آية رقم 63.

⁴ سورة لقمان، الآيتان 18 و 19.

⁵ سورة الإسراء، آية رقم 37.

حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"¹، وموضع الاستدلال من الحديث أنه يعتبر كفُّ الأذى من أبرز حقوق الطريق، وكلمة الأذى جامعة، تشمل كل ما يؤذي الناس من قول وعمل أثناء استخدام الطرق مشياً أو ركوباً، فالتوسيع في الطريق للمضطرين كسيارات الإسعاف كفٌّ للأذى، والتقيّد بأنظمة المرور المحددة، والتزام السرعة التي حددتها أنظمة المرور كفٌّ للأذى، وتقادي ما يطرأ في الطرق والانتباه المستمر، وتفقد السيارة قبل ركوبها، وفحص مكوناتها الأساسية، واحترام إشارات المرور، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في توجيه المسلمين لإماطة الأذى عن الطريق وعدم إيذاء الناس في طرقهم، فقال: " مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ"²، ومن السنة كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"³، والسلامة المرورية تحقق مقصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد للعباد عاجلاً وآجلاً، ومما يؤكد على ذلك التأصيل الشرعي ما رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ في التعامل مع الزّحام والأزمات المرورية؛ فحينما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة كان يشير إلى الناس بيده ويقول: " أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ "⁴، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إزالة الأذى من الطريق من خصال الإيمان فقال: "الْإِيْمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ"⁵، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنظيف

¹ سبق تخريجه، ص 344.

² الطبراني، المعجم الكبير، ص 179، برقم 3050، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح.

³ سبق تخريجه، ص 95.

⁴ الإيضاع هو السير السريع. ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 522.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، ج 2، ص 601، برقم 1587.

⁶ ابن حنبل، المسند، ج 14، ص 496، برقم 8926، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات.

الطرق وحمايته من كل ما يعيق حركة السائرين فيها من خير الصدقات فقال: "وَأَمَّا طَنْكَ الْأَذَى
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"¹، ومما يزيد الاهتمام النبوي اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم أن إزالة
الأشجار -وما يشبهها- المؤذية للطريق والمارة، من أسباب مغفرة الذنوب ودخول الجنة، فقال عن
رجل من الصحابة: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي
النَّاسَ"²، ومن القواعد الفقهية التي تسهم في ترسيخ الأمن المروري ما يأتي:

القاعدة الأولى: "المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه"³، وتقيد هذه
القاعدة أن الطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس، ولكل واحد الحق في المرور به
والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات، سواء انتفع بدابته أو بسيارته أو بذاته دون وسيلة نقل، ولكن
كل ذلك مشروط بالألا يحدث في الطريق ضرراً للناس، مع القدرة على التحرز من إيقاع هذا
الضرر، وإن خالف فهو مضار آثم، ضامن لما يوقعه من ضرر، ويظهر وجه الربط بين هذه
القاعدة وبين الأمن المروري بأن الالتزام بما ورد من حقوق للطريق ولسالكيه يجعل الأفراد في أمانة
من الضمان، وأما إذا وقع الضرر فيُنظر هل بالإمكان التحرز منه أم لا، وبذلك فإن شرط السلامة
يحفظ للطريق أمنه، وللمارين فيها أمنهم، وبالتالي تستقيم الحركة المرورية، ونتجنب الخسائر
البشرية والمادية.

¹ المرجع نفسه، ج 14، ص 95، برقم 8355، وحكم عليه المحققون بأنه حسن لغيره.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج 8، ص 34، برقم 1914.

³ حيدر، علي، درر الحكام، ج 2، ص 639، ورقم المادة 932.

القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار"¹، ولا يجوز ابتداءً إيقاع الضرر على الآخرين، وبالتالي تشير هذه القاعدة إلى أن مقابلة الضرر بمثله لا يحلّ شرعاً، فمن لحقه ضرر مروري ليس له أن يلحق بالمعتدي ضرراً مثله، وترتبط هذه القاعدة بالأمن المروري من حيث التزام المعتدي عليه بأن يأخذ حقه من خلال اللوائح القانونية المرورية، وهو ما يضبط الحالة المرورية وإغلاق منافذ التسيب المروري والاستهتار بالقانون المروري النافذ.

القاعدة الثالثة: "الضرر يزال"²، وحول هذه القاعدة قال الفقهاء عند حديثهم عن تنظيم الطرق لضمان الأمن المروري: "إذا شرع ميزابه على الطريق العام، أو تعدّى عليه ببناء دَكَّة³ بالمازین يمنع من ذلك، ويزال إن أحدثه إزالة للضرر، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالك ضامن لتعديه"⁴، وفي ميدان الأمن المروري والحديث عن الحقوق الخاصة إذا صدم بسيارته فإنه يضمن ما أتلّفه من نفس بشرية أو أموال وممتلكات للآخرين، لأنه ضرر، والضرر يزال حسب هذه القاعدة، ولا يزول ذلك الضرر عن المضرور إلا بتعويضه⁵، وترتبط هذه القاعدة بحفظ الأمن المروري من جهة أن التعويض عن الأضرار المرورية والتخفيف عن المجني عليه يُسهم في حفظ الأمن

¹ سبق تخريجه ص 95.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83 . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 105.

³ الدَكَّة هي: المكان المرتفع بينيه الشخص عند باب داره ليجلس عليه، ويكون ذلك على الرصيف (أي في طريق المارة). الفيومي، أحمد بن محمد، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ت 623هـ، د. ط، ج 1، ص 198، مادة (دَكَّة)، المكتبة العلمية، بيروت.

⁴ ابن عابدين، محمد أمين، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط 2، 1966م، ج 6، ص 592، دار الفكر، بيروت. الدسوقي، محمد بن أحمد، ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، ج 4، ص 68، دار الفكر، بيروت. الرملي، شمس الدين محمد، ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1984م، ج 7، ص 357، دار الفكر، بيروت. ابن قدامه، المغني، ج 12، ص 98.

⁵ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 37.

المروري، وعدم ضياع الحقوق على أصحابها، وهذا يشجّع مستخدمي الطريق للالتزام بالأنظمة المرورية.

القاعدة الرابعة: "المباشر ضامن، وإن لم يتعمد"¹، فالأموال مضمونة ومصانة في العمد والخطأ، فالمباشر في الحالة المرورية للإتلاف بسيارة ضامن مطلقاً، تعمّد ذلك أو كان خطأً، مهماً كان أم مقصراً، وهذه القاعدة عامل أساسي في انتظام العملية التعويضية عن الأضرار التي تنتج عن الحالة المرورية، وهي بذلك تضبط الحقوق لأصحابها في حالة الإخلال بالأمن المروري.

وتتبع أهمية الأمن المروري من خلال الآتي:

1. أصبح الأمن المروري هدفاً جديداً وضرورة ملحة تسعى الدول إلى تحقيقها، وطمأنة الناس، ورفع الضرر عنهم.

2. تتابع أهمية المحافظة على الأمن المروري من خلال الإحصائيات الرسمية للخسائر الناجمة عن الحوادث المرورية، ومن هذه الإحصائيات ما نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد الحوادث المرورية في محافظات الضفة الغربية للعام 2021م، وفق الجدول الآتي²:

¹ المصدر نفسه ، ج2، ص 639. وهي المادة رقم 92 من مجلة الأحكام العدلية.

² https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1374

المحافظة	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
جنين	123	107	110	132	171	176	169	182	140	156	168	144	1778
طوباس	25	24	27	22	34	22	38	51	34	30	25	28	360
طولكرم	44	52	81	76	78	91	55	74	81	78	69	70	849
نابلس	195	184	159	211	240	240	249	257	248	236	274	210	2703
قلقيلية	12	17	22	36	24	45	26	22	34	36	21	24	319
سلفيت	32	32	29	43	50	46	52	51	53	26	42	48	504
رام الله والبيرة	224	191	199	258	288	283	285	294	301	275	308	314	3220
أريحا	39	38	33	53	60	68	58	47	48	52	49	41	586
القدس	50	50	46	64	64	56	66	58	80	75	78	49	736
بيت لحم	60	64	52	56	94	92	79	106	133	126	113	91	1066
الخليل	124	126	135	161	156	158	185	230	149	180	205	175	1984
المجموع	928	885	893	1112	1259	1277	1262	1372	1301	1270	1352	1194	14105

3. ما ينتج عن الفوضى المرورية من إصابات جسدية على اختلاف دراجاتها، وقد أظهر الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء ما أثبتته مديريات الشرطة في محافظات الضفة الغربية للعام 2021م، وفق الجدول الآتي:

المحافظة	إصابات بسيطة	إصابات	إصابات	إصابات	المجموع
جنين	1296	52	13	15	1376
طوباس والأغوار	310	11	6	5	332
طولكرم	767	75	19	8	869
نابلس	2399	118	28	20	2565
قلقيلية	224	47	2	4	277
سلفيت	419	15	3	0	437
رام الله والبيرة	1592	110	21	17	1740
أريحا والأغوار	368	26	2	5	401
القدس	336	37	4	7	384
بيت لحم	896	23	13	9	941
الخليل	1505	220	86	43	1854
المجموع	10112	734	197	133	11176 ¹

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1377 ، وقد

4. إن الحوادث المرورية تستنزف طاقات الأجهزة الأمنية، والمرجعيات المجتمعية، وعليه فقد بات الوعي المروري غاية في الأهمية، وأصبح التعاون مع الأجهزة الشرطية المرورية من المطلوبات الشرعية.

5. نظرًا لأهمية الأمن المروري في الطرقات فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يُحقق ذلك الأمن، وذلك حتى يَأمن المارّ في الطرقات على نفسه وماله وأهله وحاجته ووقته، من ذلك أنه حرّم قطع هذا الطريق وإخافة الناس فيه، وأوجب الحدّ الدنيوي على من يخيف المارة أو يأخذ أموالهم أو يتعرض إليهم فيه، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة على ذلك، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾¹.

6. نظرًا لأهمية الحالة المرورية وكثرة الحوادث المرورية فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، أصدر قراره رقم: 71 (2/8) بشأن حوادث السير²، والذي ينصّ على ما يلي: "بالنظر إلى تفاقم

بيّن الموقع المذكور أن الإصابة البسيطة: هي الإصابة التي ينتج عنها جرح شخص في حادث طرق، ولكن الشخص لم يدخل المستشفى، أو دخل مدة تقل عن 24 ساعة، والإصابة الخطيرة هي الإصابة التي ينتج عنها دخول شخص للمستشفى نتيجة حادث طرق، وبقي فيه 24 ساعة أو أكثر، أما الإصابة القاتلة فهي الإصابة التي تؤدي إلى موت شخص جراء حادث طرق أو الموت خلال 30 يوماً من تاريخ وقوع حادث السير، وبيّن الموقع ذاته أن المقصود بالإصابة القاتلة هي الإصابة التي تؤدي إلى موت شخص جراء حادث طرق أو الموت خلال 30 يوماً من تاريخ وقوع حادث السر.

¹ سورة المائدة، آية رقم 33.

² مجمع الفقه الإسلامي على الرابط <https://iifa-aifi.org/ar/1953.html>

حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراسة بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، قرر ما يلي:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعدّر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المروري.

يمكن تحقيق الأمن المروري من خلال تفعيل الوسائل الآتية:

1. توعية المواطنين بقواعد السلامة المرورية من خلال التوعية والتربية الإيمانية على الالتزام بقوانين السير ابتغاءاً للأجر والثواب، واحتساباً لله تعالى.
2. سنّ النظم واللوائح التي تنظم استخدام الطرق.
3. فرض مواقف للسيارات داخل المدن، وتتولى البلديات تنظيمها.
4. تركيب الإشارات الضوئية في المواقع التي تتطلب ذلك وفق رؤية هندسية فنية.
5. رفع مهارة وخبرة وكفاءة وحُسن مظهر العاملين في القطاع المروري.
6. تعليم السائقين قواعد السير بشكلها الأمثل، وتدريبهم عليها بشكل عملي.
7. تضمين المناهج المدرسية قواعد الأمن المروري، وربط ذلك بالحياة العملية والواقع المعيشي.
8. تطبيق الجزاءات التي تضمنتها القوانين النافذة، وعدم التهاون في ذلك.
9. تسيير الدوريات المرورية الدائمة في المناطق المكتظة؛ لمراقبة حركة المرور، وملاحظة مدى التزام المواطنين بالقوانين المرورية.¹

10. التوصية الرسمية لشركات صناعة إضافة خاصة تحديد السرعة القصوى، وجعل ذلك من متطلبات ترخيص السيارات، فقد ظهرت علاقة مباشرة بين الزيادة في متوسط السرعة واحتمالات وقوع الحوادث، ومدى فداحة العواقب المترتبة عليها، وعليه تؤدي كل زيادة قدرها 1 كيلو متر لكل ساعة في متوسط سرعة المركبة إلى زيادة نسبتها 4% في خطورة التعرض لحادث مميت، وزيادة نسبتها 3% في خطورة التعرض لحادث خطير، كما ترتفع بسرعة خطورة التعرض للوفاة بين

¹ المعلمي، يحيى، الأمن المروري في المملكة العربية السعودية، ص11، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988م، الرياض.

المشاة الذين تصدمهم السيارات في مقدمتها (بواقع 4.5 مرات من 50 كم/ ساعة إلى 65 كم/

ساعة.¹

11. إصلاح العيوب الهندسية في الطرقات، وتفاذي الخلل في التصميم الحالي للطرق.
12. تطوير الإعلام المروري، وتنشيط الحملات الإعلامية الوقائية والتوعوية بأخطار الطريق.
13. التشدد في منح رخص القيادة، وزيادة التأهيل النظري والممارسة العملية للقيادة.
14. التطبيق الأمثل للقواعد الفنية عند تجديد ترخيص المركبات وعدم التهاون في ذلك.
15. تطوير الأنظمة المرورية وتحديثها وفق ما تتطلبه الحاجة العصرية.

¹ تقرير عن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2022، على الرابط <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/road-traffic-injuries>، تمت المشاهدة بتاريخ 2022/7/5م.

المطلب الثالث: أثر الأمن المروري على الضروريات الخمس.

نظرًا لارتباط الفوضى المرورية بالأرواح والممتلكات فإن أثر الأمن المروري يظهر على الضروريات الخمس كما يأتي:

أولاً: أثر الأمن المروري على حفظ الدين، ويتجلى ذلك في الالتزام بالقواعد والأنظمة المرورية، واعتبار ذلك طاعة لولي الأمر في المعروف، والالتزام بما يحقق مصالح غالبية للأفراد والمجتمعات، وقد ورد الأمر بطاعة ولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾¹. وموضع الاستدلال من الآية أن تنفيذ قوانين السير مطلوب شرعاً، وهو تنفيذ للأوامر التي لا تخالف نصاً شرعياً، ولا تناقض المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، كما أن ضمان الأمن المروري بالمساهمة الفردية إنما هو بمثابة التزام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وبذلك ينال الفرد جره وثوابه عند الله تعالى، يُضاف لذلك الأمر الإلهي بالمشي باعتدال بين السرعة الزائدة والهدوء المعطل لحركة السير، وهو ما جاء في عموم قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾²، وكذلك النهي عن السير في الطرقات ركباناً أو مشياً بالفخر والخيلاء، واستخدام المركبات للاستعراض وتخويف الناس، وجاء هذا النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾³، ووجه الاستدلال من هذا النهي الإلهي أن المرح الوارد في الآية إنما هو المشي بشدة الفرح أو التكبر في

¹ سورة النساء، آية رقم 59.

² سورة الفرقان، آية رقم 63.

³ سورة الإسراء، آية رقم 37.

السير في الطرقات، وقيل إن المقصود هو النشاط الزائد في المشي¹، وعليه فإن الباحث يرى أن السرعة الزائدة والاستعراضات واقعة تحت هذا النهي الشرعي.

ثانيًا: أثر الأمن المروري على حفظ النفس، ويتجسد هذا الأثر من خلال تقليل نسبة الوفيات أو الإصابات الجسدية، فكلما استقر الأمن المروري وانضبطت الحالة المرورية فإن الوفيات والإصابات تتناقص، وعليه فإن الانضباط المروري يحقق الحياة للأفراد، ويسهم في إنقاذ حياة المصابين من خلال انسيابية الحالة المرورية أثناء نقل المصابين أو المرضى في سيارات الإسعاف، وفي هذا المجال أمر الله تعالى بحفظ النفوس، ونهى عن إهدارها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾²، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْنُوا السَّهْمَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾³، وتأتي الأنظمة المرورية التي تمنع قيادة المركبات لمن هم دون العمر القانوني ضمن سياق هذا المنع⁴، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، كما أن تطبيق القوانين واللوائح، وتعزيز المخالفين لتلك الأنظمة يسهم في تقليل نسبة الحوادث المرورية القاتلة، وهذا حفظ للنفس من جانب عدم.

ثالثًا: أثر الأمن المروي على حفظ العقل، وذلك بنشر الوعي المروي بين مستخدمي الطريق، ورفع حصيلة المعلومات المرورية والإرشادات التي يتعلمها السائق أو الماشي من أجل الالتزام بها، وهذا

¹ الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص85.

² سورة الإسراء، آية رقم 33.

³ سورة النساء، آية رقم 5.

⁴ غنايم، محمد نبيل، الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية، ص6، بحث منشور في مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، العدد 17، 2003م.

بحدّ ذاته تنمية للعقل بزيادة حصيلة المعلومات لدية¹، وهنا يستحضر الباحث القوانين المرورية التي تمنع القيادة تحت تأثير الكحول وسائر المخدرات، وهي بذلك تحقق حفظ العقل، وكذلك فإن هذا المنع إنما هو لفقدان السيطرة على المركبات، وما ينتج عن ذلك من نتائج مدمرة للمارّين في الطرقات، كما أن الأمن المروري وانضباط السالكين للطرق بالأنظمة المرورية يجعل للسائقين والمشاة قدرة على التصرف في حالة ظهور العوائق الطبيعية أو التي تكون بفعل التدخّلات البشرية في الطرقات، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، وكذلك فإن الأمن المروري يقلل من الإصابات الجسدية التي تؤدي للغيبوبة أو الموت السريري وتعطّل الدماغ، وهذا حفظ للعقل من جانب عدم.

رابعاً: أثر الأمن المروري على حفظ النسل، وذلك من خلال التقليل من الوفيات، حيث إن حفظ النسل يشمل دوام التكاثر وازدياد عدد البشرية، وضمان الأمن المروري يزيد من عدد البشرية من خلال تقليل الوفيات بسبب الحوادث المرورية.

خامساً: أثر الأمن المروري على حفظ المال، حيث إن الأمن المروري يسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية، وذلك بتقليل الوقت اللازم لنقل البضائع أو توزيعها على المحلات التجارية، وكذلك تقليل النفقات والمصروفات على نقلها، يُضاف لذلك سرعة التواصل بين المنشآت التجارية، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، وفي مقابل ذلك فإن الحوادث المرورية تعود بالضرر الفادح على الممتلكات، وذلك بتحطّم السيارات وتلفها، وكذلك تلف هذه المركبات وما يتكبّده الأفراد وشركات التأمين لتعويض الخسائر المالية الفادحة، وهذا حفظ للمال من جهة عدم.

¹ المطيري، فيصل، الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية، ص16، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلد 23، العدد 2، 2016م.

الخاتمة

وأخيرًا أكرر الحمد الوفير، وأبتهل للعليّ القدير الذي أنعم على عبده، ووفقه لخيري الدين والدنيا، وقد توصلت لجملة من النتائج أذكر أهمّها:

1. تفاوتت عبارات العلماء في التعبير عن معنى الأمن، ورأى الباحث أنه شعور المسلم بالطمأنينة التي تمكّنه من تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية، مع انضباط ذلك بالشرعية الإسلامية، والأمن - بكافة جوانبه - في الإسلام هو حالة من الاطمئنان، تستند للأدلة الشرعية والقواعد العامة في الإسلام، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على ترسيخ مفردات الأمن، وأكد ذلك النظر العقلي للأمن، وهي تحتاج للغوص في مقاصد الأدلة الشرعية.
2. ظهر للباحث أهمية كل مجالات الأمن المذكورة في ثنايا الرسالة، ولا يُستغنى عن أي منها.
3. إن الأثر العظيم للأمن بكافة مجالاته يظهر على الضروريات الخمس المشهورة من جانبي الوجود والعدم، وبذلك تنعم المجتمعات بأثر الأمن عليها، ولا تستقرّ الحياة في ظلّ غياب الأمن.
4. تخدم القواعد الفقهية اجتهادات العلماء في ترسيخ الأمن الدنيوي.
5. في ظل الانحرافات العقّدية والشبهات الباطلة التي تروج ضد الإسلام والمسلمين تبرز حاجة المسلمين للأمن العقّدي، ودعم السبل الموصلة إليه، وقد ظهر للباحث ارتباط وثيق بين اختلال العقيدة لدى الأفراد وحالة الاضطراب الأمني في المجتمع.
6. الأمن الفكري مصدر قوة للشخصية المسلمة، وعلى الأفراد والمؤسسات العلمية والفكرية ضرورة الاهتمام بهذا الجانب، وضرورة تكاتف الجميع - الأفراد والأسر والمؤسسات - في ترسيخ الأمن الفكري لدى الجيل الناشئ.
7. يُعتبر الأمن التربوي الإسلامي من الأسس المتينة للعملية التربوية في محاضنها المختلفة،

وهو أساس النهضة، ومحور العملية التطويرية في كل المجالات، والحاجة ملحة لإعادة صياغة العملية التربوية وفق الأسس الشرعية، وتفعيل المقاصد في ذلك.

8. تضمّن القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المبادئ الأساسية للأمن النفسي، وعملت الشريعة الإسلامية على توفيره للأفراد، وانعكاسه فيما بعد على الجو العام للدولة، وقد احتوت الشريعة الإسلامية على سبل توفير الأمن النفسي، وسبقت في ذلك النظريات البشرية.

9. يُراد بالأمن الأسري تلك الحالة التي يشعر جميع أفراد الأسرة من خلالها بالطمأنينة على كل نواحي حياتهم، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وينبغي العمل ليكون الأمن الأسري من أهم أولويات الأفراد والمؤسسات، حيث يُعتبر الأمن الأسري خير حصانة ووقاية للأسر المسلمة من الدعوات والأفكار الوافدة التي تستهدف عصب الحياة الإسلامية.

10. يقوم الأمن الغذائي على الأفراد وما يَدخرونه من غذاء، وعلى الدولة وما توفّره من مخزون غذائي، وعلى العالم بأسره وما يضعه من خطط استراتيجية لضمان الأمن الغذائي، وقد قرر الإسلام الأمن الغذائي من خلال القواعد الشرعية للتعامل مع الغذاء في الحياة اليومية للأفراد، ووضع لذلك التدابير اللازمة.

11. يُعتبر الأمن الصحي عنصراً رئيساً في قيام الحياة السليمة، وقد ضمن الإسلام الإجراءات الصحيحة لتحقيقه، وقد تضافرت النصوص الشرعية لترسيخ الأمن الصحي، وهي تصلح لعلاج الآفات بأنواعها.

12. تزداد أهمية الأمن الصناعي حين معرفة مقاصده الشرعية، وأهمية العمل الصناعي لضمان استقرار وقوة المجتمع من كافة جوانبه، وقد برزت للباحث المقاصد الشرعية المُبتَغاة من العمل الصناعي، وأثر ذلك على الضروريات الخمس المشهورة.

13. حفظ الماء مقصد شرعي حيث تضافرت النصوص على ذلك، وبالرغم من أهمية الماء في الطبيعة، إلا أن الأمن المائي يظهر أثره على المقاصد الضرورية، وقد كفلت الشريعة الإسلامية ما يحفظ الماء، ويرسخ الأمن المائي لدى الأفراد والعالم بأسره.

14. برزت أهمية الأمن البيئي في الإسلام، وذلك من خلال اهتمام نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بمكونات البيئة، وتقرير العقوبات الزاجرة للاعتداء على البيئة، وقد سبق الإسلام الأنظمة العصرية في حفظ البيئة.

15. تُعتبر السياحة مقومًا هامًا في نماء الدول، وتنمية الفكر والمعارف، ولم تُغفل الشريعة الإسلامية تنظيمها وفق المقاصد المرجوة منها.

16. الأمن السيبراني فكرة عصرية لها ما يؤصلها في الشريعة الإسلامية، وله فوائد وآثار على الضروريات الخمس؛ ولذلك تحرص الدول على التنافس في تأمين معلوماتها وأسرارها الإلكترونية، وكذلك ينبغي للأفراد كتمان الأسرار عن الغير.

17. يُسهم الأمن المروي في الحفاظ على الضروريات الخمس المشهورة، وأشارت النصوص الشرعية لأهمية وسبل تحقيقه.

ويوصي الباحث بجملة من التوصيات، ومن أهمها:

1. ضرورة بحث الأمن من جانب الحاجيات والتحسينيات.
2. الاهتمام بالأمن التربوي، عبر إعادة صياغة الرسالة التربوية بوسائلها العصرية، وانضباط ذلك بالمبادئ الشرعية، لتحقيق المقاصد الشرعية من العملية التربوية.
3. ضرورة تكاتف الجهود الرسمية والأهلية لضمان الأمن الصحي.
4. تفعيل وسائل الإعلام الأمن في ترسيخ الأمن بمجالاته المختلفة وفق الضوابط الشرعية.

5. توعية المؤسسات الأمنية بما تقضيه وظيفتهم، والمهام الموكلة بهم، وتبيان الأجر والثواب نتيجة

ذلك، والإثم حال التهاون في أداء الواجب.

6. نشر ثقافة الأمن السيبراني على الصعيد الفردي والمؤسسي.

7. ضرورة تجديد النظرة المقاصدية للمفاهيم المستجدة؛ كالأمن والحرية والعدالة، وبيان موقعها في

المنظومة المقاصدية، وأن يكون ذلك ضمن هيئات ومرجعيات علمية جماعية.

مسرد المصادر المراجع

القرآن الكريم

1. آنسة، الشيكور، أهمية الإعلام الأمني داخل المجتمع، بحث منشور في مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي.
2. ابن الأثير، مجد الدين، ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د. ط ، 1979م، المكتبة العلمية ، بيروت.
3. أحمد، إبراهيم علي، رجل الأمن في الإسلام (شروطه وصفاته وآدابه)، ط1، 2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
4. أحمد، سهام، مقال بعنوان "تأثير المشاعر السلبية على جسم الإنسان" على موقع إقرأ.
5. أحمد، عمر محمود، القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، أُجيزت سنة 2017م.
6. أحمد، يونس الحاج، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ط2، 2003م، دار ابن حجر، دمشق.
7. آدم محمد، همد، إصلاح المجتمع في منظور مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة السودان لعلوم والتكنولوجيا، أُجيزت عام 2015م.
8. ابن إسحاق، محمد، سيرة ابن إسحاق، كتاب السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، ط1، 1978م، دار الفكر، بيروت.
9. أسرة، إيمان، قواعد المنهج التربوي المستنبطة من علم المقاصد، بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد 2، 2020م.

10. الأسرج، حسين، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بحث منشور في مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، 2011م.
11. الإسماعيل، خليفة، الطعام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.
12. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، 1974م، مطبعة السعادة، مصر.
13. أقرع، إياد محمد، الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، أُجيزت عام 2005م، فلسطين.
14. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
15. إلياس، طلحة، الإعلام الأمني - تصور شامل - المفهوم - الأهداف - الأهمية - الوظائف - الخصائص.
16. ألوكة، محمد، صناعة السياحة من منظور جغرافي، د.ط، دار المعرفة الجامعية، مصر.
17. الأمدي، علي، ت 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دمشق.
18. الأنصاري، زكريا، ت 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

19. الباجلاني، أيوب جاسم، تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، ط1، د.ت، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، العراق.

20. بالخير، سهيلة، دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام، رسالة ماجستير من جامعة حمّه لخضر، الجزائر، أُجيزت عام 2015م.

21. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256 هـ، الأدب المفرد، تحقيق سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تخريجات وتعليقات محمد ناصر الألباني، ط1، 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

22. البخاري، محمد إسماعيل، ت256 هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5، 1993م، دار ابن كثير، دمشق.

23. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256 هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي، صدقي العطار، ط1، 2005م، دار الفكر، بيروت.

24. بخدام، منذر، الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001م، بيروت.

25. بركاني، أم نائل، مقصد حفظ الأمن في الشريعة الإسلامية- الأمن الداخلي أنموذجاً-.

26. بزاز، عبد النور، المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، بحث منشور في مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، مجلد10، عدد40، 2005م.

27. البشير محمد، أمانة علي، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد 1، عدد 37،
28. البصيلي، جبريل محمد، الأمن الفكري المفهوم والمرتكزات، بحث منشور على الانترنت.
29. ابن بطّال، علي بن خلف، ت449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003م، مكتبة الرشد، الرياض.
30. البعول، مروة ناجح، مقومات الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي ودرجة تحققه لدى العاملات في جامعة اليرموك، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، غزة، مجلد 29، عدد 6، 2016م.
31. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. بلخشي، محمد أمين، الاقتصاد الأخضر كآلية لضمان الأمن البيئي، بحث منشور في مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 24، العدد 1، 2021م.
33. بلخير، آسية، الأمن الصحي العالمي متطلبات الترشيح وضرورات الاستدامة، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 20، العدد 6، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية، 2018م.
34. البناني، عبد الرحمن (ت 1198هـ)، حاشية البناني على شرح المحلّي على جمع الجوامع، ط1، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
35. البهوتي، منصور بن يونس، ت1051هـ، كشف القناع عن الإقناع، ط1، 2008م، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

36. آل بورنو، محمد صدقي، مُوسوعة القَوَاعِدِ الفُقهِيَّة، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

37. بورزقة، صفاء، السياحة الحلال بين المقاصد الشرعية والمكاسب الاقتصادية، بحث منشور في مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020م.

38. البوشيخي، الشاهد، نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم، ورقة عمل أُلقيت في الملتقى الثاني للقرآن الكريم، المغرب، منشورة على موقع ملتقى أهل التفسير على الانترنت.

39. البوطي، محمد سعيد، ت2013م، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

40. بوكريد، نور الدين، الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية (فيروس كورونا أنموذجًا) بحث منشور في مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 35، العدد 2، 2021م.

41. بولحمار، ياسين، السياحة والضرب في الأرض بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد18، المجلد9، 2020م.

42. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

43. التركي، عبد الله، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

44. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الألباني، ط2، 2008م، مكتبة المعارف للنشر، الرياض.
45. التسولي، علي عبد السلام، ت1258هـ، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام للقاضي أبي بكر الأندلسي ت829هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عقل، ط2، دار اشبيليا، السعودية.
47. ابن تيمية، أحمد، ت728هـ، العبودية، ط5، 1399هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
48. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
49. جاب الله، عادل، وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسبوط، العدد 34، ج3، 2022م.
50. الجابري، حسين، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد في منهج التربية الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 3، 2015م.
51. الجحني، علي وآخرون، الأمن السياحي، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004م.
52. الجرجاني، علي بن محمد، ت816هـ، كتاب التعريفات، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

53. ابن جزّي، محمد بن أحمد، ت471هـ، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، ط1، 2013م، دار ابن حزم، بيروت.
54. الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية بيروت.
55. جميلة، قارش، حفظ المال ودوره في بقية الضروريات ، جامعة باتنة، الجزائر.
56. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت597هـ، زاد المسير في علم التفسير، ط1، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت.
57. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
58. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين.
59. الجويني، عبد الملك، ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، ت327هـ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط3، 1419هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
61. أبو الحاج، حسام، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الاردنية، 2006م.
62. حافظ، مجدي، الأمن السياحي، د.ط ، النشر الذهبي، القاهرة.

63. ابن حبان، محمد، ت354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
64. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
65. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
66. الحجوي، محمد بن الحسن، ت1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. الحربي، بدرية، محاضرة بعنوان (مستقبل الأمن الصحي في ضوء أزمة كوفيد19، مبنوثة على موقع اليوتيوب.
68. ابن حزم، علي بن أحمد، ت456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، د. ط، دار الفكر، بيروت.
69. حسن، سيد، الأمن البيئي واجب وطني وفريضة شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة في السعودية، بحث منشور في مجلة كلية الملك فهد الأمنية، مجد25، عدد65، 2016م.
70. حسين، ذكرى، مصادر تهديد الأمن التربوي: الوسائل والآثار، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد31، العدد1، 2020م.
71. حسين، محمد الخضر، الدعوة إلى الإصلاح، المطبعة السلفية، القاهرة.

72. الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العدد 53، جمادى الأولى 1418هـ.

73. الحسيني، عزيز، الأمن الأسري المفهوم المقومات المعوقات دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن. المجلد 15، العدد 12.

74. الحطّاب، محمد، ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1992م، دار الفكر، بيروت.

75. الحليبي، عبد العزيز، أمن البيئة في الإسلام، بحث منشور في مجلة الأمن. العدد 13، 1417هـ.

76. حمزة، محمود، ت 1305هـ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ط1، 1986م، دار الفكر، بيروت.

77. حميدة، حوامدي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة وهران، كلية العلوم الإسلامية، أُجيزت سنة 2018م.

78. حميدة، هشام، ضرورة حوكمة مياه الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (مصادر المياه والامن المائي) اسطنبول 2015م.

79. ابن حنبل، أحمد، (241 هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

80. الحولي، ماهر، بحث حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي، 2008م، منشور على الرابط

<http://site.iugaza.edu.ps>

81. حيدر، علي، ت1353هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، 1991م، دار الجيل، بيروت.
82. الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، ط1، 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
83. الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط1، 2001م، مطبعة العبيكان، الرياض.
84. الخادمي، نور الدين، بحث بعنوان فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد، منشور على الانترنت.
85. الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42.
86. الخرب، محمد، الصراعات الشخصية وانعكاساتها على الأمن الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
87. ابن خلدون، عبد الرحمن ، ت808هـ، المقدمة، ط1، 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
88. الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، الكتاب الالكتروني.
89. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.
90. داود، هایل، تلويث المياه واستنزافها: دراسة شرعية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 10، العدد 1، 2014م.

91. الدحلة، سمر، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004م.
92. درويش، غياث الدين، الأمن والأمان في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، أُجيزت الرسالة عام 1998م.
93. ابن دريد، محمد بن الحسن، ت 321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
94. الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
95. الدسوقي، محمد بن أحمد، ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، دار الفكر، بيروت.
96. الدغمي، محمد رakan، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ط1، 1998م، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، الأردن.
97. ذهبية، عبد الرحمن. بلعور، سليمان، الأمن السياحي كمتطلب للتنمية السياحية، تجربة الجزائر - مصر - تونس، بحث مقدّم للملتقى الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية، تقييم واستشراف، 2013م، جامعة غرداية، الجزائر.
98. راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس العام، ط1، 1992م، دار المعارف، القاهرة.

99. راشد، أنور. أحمد، إسماعيل، الأمن النفسي في الإسلام دراسة تأصيلية تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة البطانة (السودان) للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد3، العدد 1، 2015م.
100. ابن راشد، حسين بن سليمان، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، المجلد 6، العدد 21، 2020م.
101. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد(ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق.
102. ابن رافع، عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، ط6، 1984م، عالم الكتب، بيروت.
103. الرافعي، عبد السلام، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د.ط ، دار أفريقيا الشرق، المغرب.
104. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
105. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، ت520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
106. رضا، صالح أحمد، الاعجاز العلمي في السنة النبوية، ط1، 2001م، مكتبة العبيكان، الرياض.

107. الرعود، محمد عبد الرزاق، فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي، بحث منشور في مجلة الموئل، جامع الوصل، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2022م.
108. الرفاعي، عبد الكريم، الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي مفهومه ومقوماته وتحدياته، بحث منشور في مجلة سند للبحوث والدراسات التربوية والأسرية (المملكة المتحدة)، العدد الأول، 2020م.
109. رمضان، عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، د.ط ، دار الإيمان، الاسكندرية.
110. الرملي، شمس الدين محمد، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1984م، دار الفكر، بيروت.
111. الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة.
112. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا.
113. الريسوني، قطب، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد29، 2011م.
114. الزامل، عبد المحسن، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط1، 2001م، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض.

115. زائد، أميرة، المدرسة وتحقيق الأمن التربوي، ط1، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر.

116. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 2006م، دار الفكر، دمشق.

117. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، 2006م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

118. الزحيلي، وهبة، ت2015م، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، العدد 87، ص70، وزارة الأوقاف، قطر.

119. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط2، 2004م، دار القلم، دمشق.

120. الزركشي، بدر الدين محمد، ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 1994م، دار الكتبي.

121. الزركشي، محمد بن عبد الله، ت794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.

122. الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت1396 هـ)، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت.

123. ابن زغيب، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، 1996م، دار الصفوة، القاهرة.

124. الزمخشري، محمود بن عمر، ت583 هـ، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ط1، 1412هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

125. الزمخشري، محمود بن عمر، ت538هـ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
126. زهر الدين، عبد الرحمن، بحث بعنوان "مقاصد الشريعة تعريفها الألفاظ المتقاربة، موقع المكتبة الشاملة الحديثة على الإنترنت.
127. زهران، حامد، علم نفس نمو الطفولة والمراهقة، د.ط، 1984م، دار العونة، بيروت.
128. الزهراني، مرزوق، خطوات في الأمن التربوي في ضوء القرآن والسنة، ط1، 2005م، مكتبة الملك فهد للنشر، المدينة المنورة.
129. أبو زهرة، محمد، ت1974م، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. ط ، دار الفكر العربي، دمشق.
130. ساحلي، مبروك، جدلية الأمن والتربية في مناطق المنازعات، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر.
131. ابن سالم، آمال، تحليل دور المستقبل الوظيفي في تخفيض معدل البطالة، مداخل في ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، 2011م.
132. السامرائي، صباح، الوسائل في الشريعة الإسلامية أهميتها وتفاضلها وأصول الترجيح بينها دراسة أصولية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/27.
133. سبط ابن الجوزي، يوسف، ت654هـ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق محمد بركات وآخرون، ط1، 2013م، دار الرسالة العالمية، دمشق.

134. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

135. السبكي، علي بن عبد الكافي، ت756هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (ت685 هـ) شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، ط1، 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.

136. السربتي، السيد محمد، الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

137. السرخسي، محمد بن أحمد، ت483هـ، المبسوط، د. ط، 1993م، دار المعرفة، بيروت.

138. السعدي، رحاب، واقع الأمن الأسري في المجتمع الفلسطيني كما يدركه الشباب الجامعي الفلسطيني (دراسة ميدانية في الجامعة العربية الأمريكية/ جنين، بحث منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم (التفكك الأسري) طرابلس، لبنان، 2018م.

139. السعدي، عبد الرحمن، ت 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

140. السعيدين، تيسير، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد 14، العدد 30.

141. السكران، تركي بن عبد الله، منهج الدعوة الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي، بحث منشور في مجلة الدراسات الدعوية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 8، 2016م.

142. سلطان، صلاح، الأمن الاجتماعي في الإسلام بين الأهمية والمسؤولية، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، الذي نظمته كلية الشريعة في جامعة آل البيت بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، الأردن.
143. السيارى، رابعة، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ط1، 2011م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
144. السيد، عبد الباسط، التغذية النبوية، ط4، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر.
145. السيد، محمد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، د. ط، 1998م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
146. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
147. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ت790هـ، فتاوى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، 1985م، مطبعة نهج لواز الوردية، تونس.
148. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1992م، دار ابن عفان، السعودية.
149. الشاطبي، إبراهيم، ت790هـ، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان، السعودية.

150. الشافي، خالد، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.
151. أبو شامة، أبو القاسم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، بحث منشور على الانترنت.
152. شاهين، مصطفى، مفهوم الأمن العقدي في الإسلام، ضرورة للحياة وقوام للتدين، منشور على
153. الشبول، مهند علي، الأمن البيئي تكييفه الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه أُجيزت سنة 2014م، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.
154. شحادة، محمد نور الدين، مفاهيم استخبارية قرآنية، د.ط، 1999م، مكتبة الرائد العلمية، عمان.
155. شعيب، محمد مصطفى، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية (الجزائر)، مجلد 2، العدد 4، 2016م.
156. الشقحاء، فهد، الأمن الوطني تصوّر شامل، ط1، 2004م، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
157. الشقير، عبد الرحمن، الأمن البيئي الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد: دراسة وصفية تحليلية لبعض الممارسات الصحية في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 36، العدد 2، 2020م.

158. أبو شقير، محمد حسن، إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالأمن الوظيفي، دراسة مقارنة بين المدارس الحكومية ووكالة الغوث الدولية بغزة، رسالة ماجستير من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2016م.
159. الشلش، محمد، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 19، 2010م.
160. الشوكاني، علي، ت 1250هـ، فتح القدير، ط6، دار المعرفة، بيروت.
161. شويمة، حسن، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية، ط1، 2016م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
162. شيبه، محمود مسعود، وآخرون، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الخامس والثلاثين.
163. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
164. صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د. ط، 1995م، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.
165. الصرايرة، محمد، الإحساس بالأمن لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقتها بأدائهم الوظيفي من وجهة نظر رؤساء الأقسام، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، مجلد 2، عدد 3، مؤتة، الأردن، 2009م.

166. صرصور، آية، دور الأمن الوظيفي في تحقيق سلوك المواطنة التنظيمية لدى الموظفين الإداريين بجامعة الاقصى في قطاع غزة، رسالة ماجستير في الإدارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.
167. الصقور، عويد، الأمن التربوي العربي والخطر الداهم، مقال منشور على موقع صحيفة السوسنة الأردنية.
168. الصلابي، علي، الوسطية في القرآن الكريم، دار النفائس، الأردن.
169. الصنعاني، عبد الرزاق، ت211هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1983م، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
170. الصنيع، صالح إبراهيم، دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس، 1995م، دار عالم الكتب، الرياض.
171. الصوري، السيد علي، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، بحث منشور على موقع إعجاز القرآن والسنة.
172. الصوص، سمير زهير، مصطلحات الاقتصاد والمال والأعمال، بحث منشور في مجلة قفيلية بين الأمس واليوم الالكترونية، فلسطين، 2008م.
173. الضبيان، جوهرة صالح، الأمن الغذائي في الإسلام، بحث منشور في مجلة القراءة والمعرفة، عدد 154، 2014م، جامعة عين شمس، كلية التربية.
174. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت360هـ، المعجم الكبير، ط2، تحقيق حمدي المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

175. الطراونة، قتيبة، الأمن والسلامة من إصابات العمل في المنشآت الصناعية، بحث منشور في مجلة مذكرات التربية، المجلد 2017 ، العدد 48.
176. الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث، ط3، دار الفكر العربي، بيروت.
177. الطهراوي، جميل حسن، الأمن النفسي لدى طلبة الجامعات في محافظات غزة وعلاقته باتجاهاتهم نحو الانسحاب الإسرائيلي، مجلة الجامعة 38 الإسلامية) سلسلة الدراسات الإنسانية (المجلد 15، العدد2، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007م.
178. الطيار، راشد، الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية المصدر، بث منشور في مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية الناشر، جامعة الطائف، مجلد 6 ، عدد21، 2020م.
179. ابن عابدين، محمد أمين، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ط2، 1966م، دار الفكر، بيروت.
180. ابن عاشور، محمد الطاهر، ت1393هـ 1973م، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، ط1، 2006م، دار السلام، القاهرة.
181. ابن عاشور، محمد الطاهر، ت1393هـ، التحرير والتتوير "تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، د.ط ، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.
182. ابن عاشور، محمد الطاهر، ت1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد ابن الخوجة، د.ط، 2004م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

183. عايد، محمد، الاستقرار المجتمعي مفهومه مقوماته سبل تحقيقه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مجلد 36، العدد 36، 2020م.
184. عباس، مريم، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020م.
185. ابن عبد الحكم، عبد الله، ت214هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، ط6، 1984م، عالم الكتب، بيروت.
186. عبد الحليم، محي الدين، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، ط1، ص1979م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
187. عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ط1، 1987م، دار الصحة للنشر، القاهرة.
188. عبد الهادي، شحدة، الأمن من منظور إسلامي "الأمن التربويّ أنموذجاً" رسالة دكتوراه أُجيزت من جامعة أجيال وتكنولوجيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، 2020م.
189. عبده، عوض، وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 94، 2011م.
190. العبيدي، عباس، نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع، بحث منشور في مجلة الأستاذ، عدد 203، 2012م.

191. العتيبي، خالد، مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دقهلية، المجلد 22، العدد 5، 2020م.
192. العتيبي، عبد العزيز، الأمن في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، إشراف علي حسن رضوان، أُجيزت سنة 1999م.
193. عركوك، طارق فرج، الأمن الوظيفي وأداء المعلمين من وجهة نظر المديرين ومعلمي التعليم العام بتعليم العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006م.
194. العريفي، سعد، المبادئ الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي الذي أقامته جامعة آل البيت، الأردن، 2012م.
195. العز بن عبد السلام، عبد العزيز، ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، د. ط ، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
196. عساف، محمد مطلق، بحث بعنوان "مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد احترام التشريع وسيادة أحكامه" منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، 2021م.
197. ابن عطاء الله، يوسف، سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، بحث منشور في مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 2، 2012م.
198. عطاي، عبد القادر، الأمن الغذائي في الوطن العربي الأوضاع والحلول، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 20، 2012م.

199. العظيم آبادي، محمد أشرف، ت1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
200. العقالي، عبد الله مرسى، المياه العربية بين بؤادر العجز ومخاطر التبعية، د. ط، 1996م، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، أبو ظبي.
201. العقل، ناصر، التلازم بين العقيدة والشرعية، د. ط ، 1991م ، دار الوطن للنشر، الرياض.
202. العقيلي، عادل، الاغتراب وعلاقته بالأمن النفسي دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة محمد بن سعود، 2005م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
203. علان، علي، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية المفهوم والمقومات، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد 19، 2015م.
204. العلواني، زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، 2013م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
205. العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، د. ط ، دار الهادي للطباعة والنشر.
206. عlish، متولي، موسوعة تفسير سورة يوسف، د.ط، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، لجنة آسيا بدولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

207. عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، 1998م، دار الشروق، القاهرة.
208. العمري، رائقة، مفاهيم الأمن الاجتماعي ومدى تضمينها في كتب الثقافة الإسلامية للمرحلة الثانوية في الأردن، رسالة دكتوراه من جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
209. العنسي، أحمد، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د. ط، 1993م، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.
210. عودة، عبد القادر، ت1954م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
211. عويس، عمر، الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998م، الرياض.
212. العيسوي، عبد الرحمن، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط1995م دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
213. عودة، جاسر، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، ط1، 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
214. الغامدي، محمد عبد الله، الأمن النفسي وعلاقته بجودة الحياة لدى عينة من طلبة جامعة الدمام بمدينة الدمام، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور سيد عبد العظيم محمد، 2015 م.
215. غانم، إبراهيم بيومي، مقصد حفظ النفس في فقه المياه، بحث منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 47، 2016م.

216. الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
217. الغزالي، محمد محمد، ت 505هـ، معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، د.ط، 1961م، دار المعارف، مصر.
218. الغزالي، محمد محمد، ت 505هـ، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
219. الغزالي، محمد محمد، ت 505هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، د.ط، 1971م، مطبعة الإرشاد، العراق.
220. الغزالي، محمد، ت 1416هـ، الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، 1976م، شركة نهضة مصر، القاهرة.
221. غفور، عبد الباقي، الأمن الأسري في ظل وثائق المؤتمرات الدولية، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة قالمة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 2، 2021م.
222. غنايم، محمد نبيل، الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية، بحث منشور في مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، العدد 17، 2003م.
223. غنيمي، زين الدين، الطاقة البديلة ومنظومة الأمن القومي لدولة الكويت ودول الخليج العربية: دراسة تحليلية تقييمية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، 2008م، الكويت.

224. أبو فارس، حمزة، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي (التعليم الديني النظامي الأساسي والمتوسط في ليبيا التصورات وآليات التطبيق) الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، ليبيا، 2013م.
225. فارس، رامي، الامن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية/ غزة، كلية الشريعة والقانون، أُجيزت بإشراف الدكتور ماهر السوسي، 2012م.
226. أبو فارس، محمد عبد القادر، المدرسة النبوية العسكرية، ط1، 1993م، دار الفرقان للطباعة، عمان.
227. الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993م، دار الغرب الإسلامي، الرباط.
228. الفتوح، محمد بن أحمد، ت972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1997م، مكتبة العبيكان، السعودية.
229. الفضلي، داهي، المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، جمعية العون المباشر - لجنة مسلمي إفريقيا - الكويت ذو القعدة 1424هـ يناير 2004م.
230. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، د. ط ، 1984م، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض.
231. الفيومي، أحمد بن محمد، ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ت623هـ، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت.

232. قاسمي، شوقي. ترعة، شاكر، تردّي التخطيط العمراني للمدن وتداعياته على الأمن المروري الجزائر أنموذجًا، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 22، 2017م.
233. أبو القاسم، مسعود، نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
234. قاصدي، فايزة، الأمن البيئي، مركز جيل البحث العلمي، عدد8، 2016م.
235. القحطاني، سعيد بن متعب، حفظ الأمن بين المقصد والوسيلة، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، مجلد 22، عدد656، 2013م.
236. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت620هـ، المغني، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط3، 1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
237. القرارة، جميل، الأمن الفكري في الإسلام مزاياه ومقوماته، ضمن كتاب رسالة الإسلام.
238. القرافي، أحمد بن إدريس، ت684هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
239. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، عالم الكتب، مصر.
240. القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط3، 2008م، دار الشروق، القاهرة.
241. القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة.

242. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط24، مؤسسة الرسالة، بيروت.
243. القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
244. القرطبي، محمد بن أحمد، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
245. القريوتي، أحمد إسماعيل، الأمن النفسي في القرآن الكريم، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أُجيزت عام 2003م.
246. قريط، علي، علاقة الأمن المروري الحضري بالتنظيم العام للمدينة، رسالة ماجستير في التسيير الإيكولوجي (علم البيئة) للمحيط الحضري، جامعة مسيلة، الجزائر، 2003م.
247. القضاة، معن، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير من جامعة اليرموك، كلية الشريعة، أُجيزت عام 1996م.
248. القطان، مناع خليل، ت1420هـ، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، 2001م، مكتبة وهبة، مصر.
249. قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط1، 1972م، دار الشروق، القاهرة.
250. قلعجي، محمد رؤاس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
251. القياتي، محمد، مقصد حفظ الماء في الشريعة الإسلامية، مجلة المدونة، العدد13، مجلد 4، 2017م.

252. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط27، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
253. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت.
254. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
255. القيسي، مروان إبراهيم، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د.ط ، 2005م.
256. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط2، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
257. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
258. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عذب، د.ط، 1993م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
259. كركيش، عبد الله، مقاصد القرآن والسنة في إرساء نمط الحياة الصحي المبني على الطيبات وترك الخبائث، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 7، العدد 2، 2021م.
260. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

261. كمال، محمد، الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة دراسة فقهية مقاصدية، بحث منشور على

الانترنت

262. كيرد، ربعة. صفراني، عائشة، أثر الأمن الوظيفي على الالتزام التنظيمي بمؤسسة

اتصالات الجزائر، الأغواط، بحث منشور في مجلة الباحث، المجلد 21، 2021م.

263. الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها،

ط1، 1997م، دار البشير، عمان.

264. لحذاري، عبد الحق، الحق في الأمن المائي في الشريعة الإسلامية ومنظومة حقوق

الإنسان، بحث منشور في مجلة التراث، جامعة زيات عاشور، الجزائر، العدد 19، 2015م.

265. لواصي، إسماعيل. البلوشي، محمد، مقومات الأمن الاجتماعي ووسائله دراسة تأصيلية

فقهية، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 11.

266. اللوح، عبد السلام. عنبر، هاشم، التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية،

بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 14، العدد الأول، 2006م.

267. اللويحق، عبد الرحمن، الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، ط1، 2012م، بحث مقدم

لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة السادسة.

268. ابن ماجه، محمد بن يزيد (273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،

ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

269. المالكي، تركية، حق الأمن الصحي في ضوء مقاصد الشرع وجهود المملكة العربية

السعودية في رعايته، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية،

المجلد 29، العدد 36.

270. الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، د.ط، 1986م، دار مكتبة الحياة.

271. الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة.

272. الماوردي، علي بن محمد، ت 450، الحاوي في فقه الشافعي، ط 11، 1994م، دار الكتب العلمية.

273. الماوردي، علي بن محمد، ت 450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت.

274. المجالي، عبد الحميد، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية، 1999م، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد 14، العدد 28.

275. المجالي، عبد الهادي، نحو مؤسسة أمن عصرية، د. ط، مؤسسات الخدمات العربية، عمان، الأردن.

276. المجذوب، أحمد، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، بحث مقدم للندوة العلمية الرابعة (نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

277. محجوب، مصطفى، الأمن النفسي لدى حفظة القرآن الكريم، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 2، 2013م.

278. المحاميد، شويش، العلاقة بين الأمن والحرية في الإسلام، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، مجلد 34، 2006م.

279. ابن محصن، محمد أمير، حفظ البيئة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، أُجيزت من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، عام 2010م.
280. محمد صالح، جلال الدين، فقه الاختلاف والاستقرار الأمني، ط2، 1998م، عالم الكتب، بيروت.
281. محمد، صباح محمود، الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيولوتيكية، ط1، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
282. محمد، مصطفى، محافظة الشريعة على المال (دراسة في ضوء المقاصد الشرعية)، جامعة ولاية يوبي دماثرو - نيجيريا
283. مختار، سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، طبعة 1988م، دار المعارف، لبنان.
284. مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، ط1، 1999م، دار اشبيليا، السعودية.
285. مخلوف، حمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علّق عليه عبد المجيد خيالي، ، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان.
286. مدني، سالم، أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري (وسائل إنشاء الأمن الفكري لدى الفرد والمجتمع وحمايته في الفقه الإسلامي) بحث منشور في مجلة فكر وإبداع.
287. مرسي، محمد، الإسلام والحياة، ط1، منشورات أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

288. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، بإشراف مساعد بن سليمان الطيار ونوح بن يحيى الشهري، ط1، 1439هـ، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت.
289. المعلمي، يحيى، الأمن المروري في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1988م، الرياض.
290. مسلم بن الحجاج، ت(261 هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1955م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
291. المطيري، فيصل، الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلد 23، العدد 2، 2016م.
292. معتوق، حسن، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، ص50، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية. أُجيزت عام 2018م.
293. المقرن، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة، رسالة دكتوراه أُجيزت من جامعة أم القرى في السعودية عام 1420هـ، وهي منشورة على الإنترنت.
294. منال، منصور، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، بحث مقدّم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات، 2011م.
295. المناوي، زين الدين محمد (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1990م، عالم الكتب، القاهرة.
296. المنسي، محمد قاسم، مقال بعنوان (مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة) ، منشور على موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

297. منصوري، محمد، وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام، بحث منشور في مجلة الإحياء (الجزائر) العدد 20، 2017م.

298. ابن منظور، محمد بن علي، ت 711هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

299. موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، ط2، 1963م، القاهرة.

300. آل مهنا، أحمد سعود، الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 6، العدد 1، يناير 2020م.

301. ناعشة، عبير علي، الأمن البيئي وأثره على التنمية دراسة تطبيقية لمحافظة اللاذقية، رسالة ماجستير أُجيزت سنة 2001م من جامعة تشرين، سوريا.

302. ناقور، هاشم، أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة، ط1، 1424هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

303. ناهدة. عبد الله، تيسير، الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية)، مجلد 31، عدد 62، الرياض، 2015م.

304. النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، بيروت

305. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1999م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

306. النسائي، أحمد بن شعيب، ت303هـ، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
307. نصار، محمود، وآخرون، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مجلد 2، عدد 35.
308. نصر، يوسف، دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الامن المائي دراسة فقهية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 33، الجزء 1، 2021م.
309. نصير، محمد، الأمن والتنمية، مطبعة العبيكان، الرياض.
310. نور، أمل، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، كلية التربية، أُجيزت عام 2005م، غير مطبوعة، منشورة على الانترنت.
311. النوري، محمد، مقاصد الاقتصاد الإسلامي، ط1، قدّم له عبد المجيد النجار رئيس فرع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فرع تونس، مجمع الأطرش لطباعة ونشر الكتاب المختص، تونس.
312. نوغي، مصطفى، دور الإعلام الأمني في تعزيز الأمن الوطني، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 7، 2017م.
313. النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
314. النووي، يحيى بن شرف، ت676هـ، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت.

315. هاشم، أحمد عمر، الأمن في الإسلام، د. ط ، دار المنار، القاهرة.
316. ابن هشام، عبد الملك بن أيوب، ت213هـ، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
317. الهولي، خالد، أحكام السياحة الدينية في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
318. الهويل، إبراهيم، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.
319. الهيتي، هادي نعمان، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، د. ط ، 1969م، المؤسسة العامة للطباعة والطباعة، دار الجمهورية، بغداد.
320. هيشر، أحمد، وآخرون، الأمن الصناعي والسلامة المهنية ودورها في التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 7، عدد 1، 2021م، الجزائر.
321. وردة، باسم، الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية، بحث منشور في مجلة الموئل، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 2002م.
322. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.
323. الوشلي، عبد قاسم، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 44.
324. ياكور، الطاهر، مؤكدات ومهددات الأمن الأسري في ظل المتغيرات العالمية، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر)، المجلد 20، العدد 2، 2021م.

325. يعقر، الطاهر، دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع، بحث منشور.

326. اليوبي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

327. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ت182هـ، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

328. المراجع الإلكترونية:

الموقع	رابطه الإلكتروني
موقع المقتقى	http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138
صحيفة السوسنة الأردنية	https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=114446
مجمع الفقه الإسلامي الدولي	https://iifa.aifi.org/ar/2150.html
مكتبة فايلات التعليمية	https://filaat.com/p7564
موقع موضوع	https://mawdoo3.com/
موقع موسوعة طب 21	https://teb21.com/article/the-concept-of-industrial-
مجلة البيان	https://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=5062 ،
موقع النجاح الإلكتروني	https://www.annajah.net/%D8%A7%D9%8
موقع جهاز الشرطة	https://www.palpolice.ps/about

	السلطانية
D9%86%D9%88%%https://cyberone.co/%D8%A7	موقع ساير وان
https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1374	الآهاز المركزي للإحصاء السلطانية
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/road-traffic-injuries	منظمة الصحة العالمية

مسرد الآيات القرآنية

مكانها في البحث	رقم	السورة	طرف الآية
257	22	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾
268	29	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
272	30	البقرة	﴿وَلَاذَ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ﴾
186	36	البقرة	﴿فَأَن لَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾
215	60	البقرة	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾
60	114	البقرة	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾
59	125	البقرة	﴿وَلَاذَ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾
59	126	البقرة	﴿وَلَاذَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾
89	143	البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
62	155	البقرة	﴿وَلَتَبْلُوتَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَوْفِ﴾
257	164	البقرة	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
88	170	البقرة	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
229	172	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا﴾
223	173	البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾
131	179	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾
9	185	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾
83	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾
191	195	البقرة	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
296	196	البقرة	﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾
145	228	البقرة	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
150	233	البقرة	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ﴾
67	19	آل عمران	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
300	97	آل عمران	﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾
287	104	آل عمران	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾

36	154	آل عمران	﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدِّ أَعْيَرِ أَمْنَةٍ نُعَاسًا ﴾
133	173	آل عمران	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾
144	1	النساء	﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾
354	5	النساء	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾
145، 102	11	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
145	19	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
100	28	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾
222	29	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
89	46	النساء	﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾
183، 243، 308، 342	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾
353	59	النساء	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
81	65	النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
292	92	النساء	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ﴾
295	101	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾
236	119	النساء	﴿ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ ﴾
309، 308	1	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
165	3	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
130	32	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾
265، 175	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾
89	41	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ ﴾
205	66	المائدة	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾
290	90	المائدة	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ ﴾
302	11	الأنعام	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
91، 60	82	الأنعام	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾

264	141	الأنعام	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ ﴾
138	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾
215	10	الأعراف	﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ ﴾
241	26	الأعراف	﴿ يَبْنِيَّ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا ﴾
222، 216، 179	31	الأعراف	﴿ يَبْنِيَّ ءَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
265، 212	56	الأعراف	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾
264	57	الأعراف	﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا ﴾
206	96	الأعراف	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا ﴾
193	176	الأعراف	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ ﴾
153	189	الأعراف	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾
205	26	الأنفال	﴿ وَذَكَرُوا إِذْ أَنشَأَ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ ﴾
169	60	الأنفال	﴿ وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾
295	2	التوبة	﴿ فَاسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
41	6	التوبة	﴿ فَإِنَّ لِمَنْ أَلْمَزَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ ﴾
161، 22	103	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
302	112	التوبة	﴿ التَّائِبِينَ الْعَمِيدُونَ ﴾
262	87	يونس	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ ﴾
88	101	يونس	﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
241	37	هود	﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا ﴾
272، 186	61	هود	﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾
207	43	يوسف	﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾
193	47	يوسف	﴿ قَالَ تَزِدُّنَهُنَّ سَبْعَ سَنَةٍ ذَٰلِكَ ﴾
207	49	يوسف	﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ ﴾
123	53	يوسف	﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي ﴾
166	64	يوسف	﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ ﴾

42	67	يوسف	﴿ وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾
87	108	يوسف	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾
265	4	الرعد	﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ ﴾
272	15	الرعد	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
123	28	الرعد	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾
ت	7	إبراهيم	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ ﴾
59	35	إبراهيم	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾
92	13	الحجر	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾
264	19	الحجر	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا ﴾
265	5	النحل	﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقْنَاهَا لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ ﴾
2	9	النحل	تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
131	12	النحل	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾
180، 167، 161	112	النحل	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوِيَّةً ﴾
191	23	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ﴾
217	31	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾
254	33	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
353، 343	37	الإسراء	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾
205	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ ﴾
42	19	الكهف	﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ﴾
43	32	الكهف	﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ ﴾
303	66	الكهف	﴿ قَالَ لَهُمُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكُمْ ﴾
240	96	الكهف	﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ﴾
180	118	طه	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾
168	124	طه	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ﴾
145	132	طه	﴿ وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ وهذه
263، 252	30	الأنبياء	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾
242	31	الأنبياء	﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ ﴾

181	80	الأنبياء	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾
44	41	الحج	﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
100	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
254	18	المؤمنون	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾
279	15	النور	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾
146	32	النور	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾
279	54	النور	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
40	55	النور	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾
252	48	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا﴾
264	53	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾
253	54	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ﴾
343	63	الفرقان	﴿وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَعَشُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾
179	97	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
279	214	الشعراء	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
302	69	النمل	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
240	88	النمل	﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾
44	11	القصص	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيْهِ﴾
43	20	القصص	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾
42	21	القصص	﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾
166	31	القصص	﴿وَأَنَّ أَلْقَىٰ عَصَاكَ﴾
63	57	القصص	﴿أَمَلْنَا نُكَلِّمُ أُمَّهُ فَكَلَّمْنَاهُ﴾
144	8	الروم	﴿قُلْ أَنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
290، 138، 31	21	الروم	﴿وَمِنَ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ﴾
270، 269	41	الروم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ﴾
264	48	الروم	﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ﴾

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان	19	2، 343
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	21	110
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	الأحزاب	72	26
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾	سبأ	10	244
﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى﴾	سبأ	19	19
﴿يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾	يس	35	216
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾	يس	71	241
﴿أَزْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾	ص	42	254
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ﴾	الزخرف	10	343
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	الجاثية	13	268
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُتُونِ﴾	محمد	24	131
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾	الفتح	17	234
﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا﴾	الحجرات	12	230
﴿يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	13	296، 92
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾	ق	9	9
﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	ق	18	284
﴿وَفِي أَمْهَلَةٍ حَتَّىٰ لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	الذاريات	19	189، 161
﴿وَفِي السَّمَاءِ رُفُكُمُ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	الذاريات	22	82
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	56	272، 191، 77
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	الذاريات	58	138
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾	الرحمن	7	229، 7
﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾	الرحمن	8	229
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾	الحديد	25	239
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	الحشر	22	36
﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	التغابن	1	272
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	266

216	2	الطلاق	قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾
190	15	الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُولًا ﴾
161	24	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾
189	34	المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾
193	10	نوح	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
222	4	المدثر	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَّيَّرَ ﴾
123	38	المدثر	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴾
137	8	الإنسان	﴿ وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا ﴾
174	20	الفجر	﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾
187	1	التين	﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾
36	4	التين	﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾
238	5	العلق	﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾
62	5-1	الفيل	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾
36، 63، 125، 167، 167 179، 208، 296	4-1	قريش	﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾

مسرد الآثار

مكانه في البحث	طرف الحديث أو الأثر
49	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ...
243	أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتُمْنَكَ
322	إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى أَهْلِ عَمَلِكَ فَعِدْهُمْ الْخَيْرَ...
162	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
151	إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...
280	" إِذَا خَطَبَ أَحْمَرْتُ عَيْنَاهُ،...
234، 229، 48	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ ...
87	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ ...
135	إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ...
181	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا،
75	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ
188	أَصَابَ غُلَمَانٍ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ...
308	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ
344، 324	أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ
71	أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ ...
311	" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
344	الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا
228	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: ...
231، 214	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ...
189	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ...
47	الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
146	أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ...
67	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا...
193	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ،...
181، 48	إِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ...
ت	إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ
136	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ...
260	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ...

225	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ...
55	الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ...
191	إِنْ كَانَ حَرْجٌ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا
152	إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ...
72	إِنَّمَا أَتَلَّفَهُمْ ...
280	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ...
258	إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ ...
22	أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا ...
344	" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ
255	أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ...
48	أَيُّمَا أَمْرٍ قَالَ لِأَخِيهِ ...
344	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
287	بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا
147	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ...
97	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ...
208	تُطْعِمُ الطَّعَامَ ...
146	تُكْحَلُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ...
308	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ ...
259	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ
48	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ...
321	حِينَمَا أَحْرَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ بَعَثَ عَيْنًا ...
242	خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ
135	دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
266	دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ...
54	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ...
228، 227	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
233	الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ
223	غَطُّوا الْإِنَاءَ، ...
233، 227	فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
344، 242	فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ

148، 146	فاظفر بذات الدين ...
227	فَلَا تَفْعَلْ، فُمْ وَنَمْ، ...
2	القصدَ القصدَ...
135	فُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...
230	كان علاجه- صلى الله عليه وسلم- للمرض ثلاثة أنواع...
45	كان يجتمع سرًّا في دار الأرقم بن أبي الأرقم
321	كان يكتب للرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار قريش،
161	كذب سعد، ولكن هذا يوم...
163	كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ...
182	كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، ...
224	كُنَّا فِي مَجْلِسٍ...
258	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمُوتِ سَكْرَاتٍ
132	لا إله إلا الله العظيم الحليم...
160	لَا تَحَاسَدُوا ...
301	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
300	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
95، 216، 236، 344، 316	لا ضرر ولا ضرار
47	لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ ...
162، 59، 47	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوَعَ مُسْلِمًا
192	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ
281، 162، 47	أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ...
188	لَا يُقَطَّعُ فِي عَذْقٍ...
74	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّيكَ...
267	لَا يُمنَعُ فضل الماء...
233	لا يوردن مريض على مصحح
182	لَأنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا،...
345	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا
223	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ...
224	لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ ...

271	لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا
46	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...
215	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَنِ الْجُوعِ ...
241	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ...
223	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
100	مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ ...
229، 210	مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ...
182	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ...
228	مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ...
160	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ ...
146	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ...
308	المسلمون على شروطهم
344	مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ
211	مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ
212	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ ...
40، 46، 70، 159، 181، 223، 309	مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ ...
154	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ ...
226	مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ
162	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ...
288	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ...
152	من سلك طريقًا يلتمس فيه علماً ...
314	مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
57	مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَهَا ...
49	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا ...
137	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ...
206	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ...
310	مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ...
230	مَهْ، إِنَّكَ نَاقِيَةٌ
224	نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنفّس في الإناء ...

264	نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
72	هَاتِ، الْفُطْ لِي...
259	هَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلَاحَ
253	هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ...
345	وَأَمَّا طَبَّكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ
55	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...
287	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ...
324	وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ...
48	وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ...
167	وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ...
309	وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، ...
147، 120، 117	وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...
136	يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
75	يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ...
165	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
230	يَا عَلِيُّ، أَصِْبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ
153	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...
320	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ ...
101، 9	يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا...
319	يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ...

مسرد الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	مكان ترجمته في البحث
أبرهة بن الأشرم	62
الأرقم بن أبي الأرقم	45
أسامة بن زيد	49
أصحمة بن أبحر النجاشي	70
الجويني	3
حاطب بن أبي بلتعة	188
القرافي	58
الماوردي	18
الأمدي	4
جعفر بن أبي طالب	70
زيد بن ثابت	75
سعد بن عبادة	161
الشاطبي	4
ابن عاشور	5
العبّاس بن عبد المطلب	321
عبد القادر عودة	60
عبد الله بن عباس	72
عبد الله بن عثمان بن عامر (أبو بكر)	71

8	العز بن عبد السلام
54	عمر بن الخطّاب
54	عمر بن عبد العزيز
230	علي بن أبي طالب
3	الغزالي (حجة الإسلام)
49	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
319	قنيس بن سعد
188	كثير بن الصّلت
73	كعب بن مالك
80	ماعر بن مالك
172	محمد الغزالي
45	محمد عبد القادر يوسف أبو فارس
38	محمد عمارة

مسرد القواعد والضوابط الشرعية

مكان ورودها في البحث	القاعدة
267	إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما
164	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع
324	الأصل في الإنسان الحرية
185	الأصل في البيوع الإباحة
185	الأصل في العقود اللزوم
163	العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون
182	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها
280	الأموال بمقاصدها
325	الباغي لا يحلّ دمه غير الحرب أو الصيال
325	تسكين الفتنة لازم شرعاً
265	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
226	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة
281	حرمة ترويع الأمنين
225	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
266	الضرر مدفوع في الشرع، والضرر مدفوع قدر الإمكان
226	الضرر يُدفع بقدر الإمكان
346	الضرر يزال
242	على اليد ما أخذت حتى تؤدي

165	قطع المنازعة واجب ما أمكن
164	الكفّ عن الظلم واجب
166	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
345	المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
347	المباشر ضامن، وإن لم يتعمد
102	لا مساع للاجتهاد في مورد النص
225	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن
243	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
226	مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ
74	يحرم التشبه بالكفار فيما يختصون به في العادة

مسرد المصطلحات

المصطلح	مكانه في البحث
الاجتهاد المقاصدي	27
الاحتكار	211
إخوة لعلات	55
إشارة النص	180
الإصابة البسيطة	249
الإصابة القاتلة	249
الإصابة المتوسطة	249
الباعي	325
التعريف الحدي	3
التعريف بالرسم	3
الحجر	183
حق الشرب	255
حق المجرى	255
حق المسيل	255
الدّكة	346
الصائل	325
عبارة النص	180
الغرر	184
القواعد الشرعية الأمنية	182
المحتسب	192
المزارعة	212
المساقاة	212
المغارسة	212

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	الملخص باللغة العربية
خ	الملخص باللغة الإنجليزية
ذ	المقدمة
1	المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وأهميتها.
2	المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية.
10	المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.
21	المطلب الثالث: أهمية علم المقاصد.
26	المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد المقاصدي وحاجة الفقهاء للاجتهاد فيه.
27	المطلب الأول: مجالات الاجتهاد المقاصدي المعاصر.
33	المطلب الثاني: حاجة الفقهاء للاجتهاد في علم المقاصد.
35	الفصل الأول: مفهوم الأمن وأدلته وأنواعه.
36	المبحث الأول: معنى الأمن وأدلة اعتباره الشرعية وأهميته.
36	المطلب الأول: الأمن لغة واصطلاحاً.
40	المطلب الثاني: الأدلة القرآنية على مقصد الأمن.
45	المطلب الثالث: الأدلة من السنة النبوية على مقصد الأمن.
50	المطلب الرابع: الأدلة العقلية على مقصد الأمن.
52	المبحث الثاني: أهمية الأمن للبشرية.
53	المطلب الأول: الحرية والعدل من مقدمات الأمن.
57	المطلب الثاني: الأمن بين المقصدية والوسيلة.
62	المطلب الثالث: أهمية الأمن للفرد والمجتمع.
65	الفصل الثاني: الأمن العقدي، والفكري، والتربوي، والنفسي.
66	المبحث الأول: الأمن العقدي وأدلته، ووسائل حفظه وأثره على الضروريات الخمس
67	المطلب الأول: معنى الأمن العقدي وأدلته.
77	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العقدي.

79	المطلب الثالث: أثر الأمن العَقَدي على الضروريات الخمس.
84	المبحث الثاني: الأمن الفكري وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
85	المطلب الأول: معنى الأمن الفكري وأهميته وأدلته.
91	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الفكري.
94	المطلب الثالث: أثر الأمن الفكري على الضروريات الخمس.
104	المبحث الثالث: الأمن التربوي وأهميته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
105	المطلب الأول: معنى الأمن التربوي وأهميته.
110	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن التربوي.
115	المطلب الثالث: أثر الأمن التربوي على الضروريات الخمس.
122	المبحث الرابع: الأمن النفسي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
123	المطلب الأول: معنى الأمن النفسي وأهميته وأدلته.
130	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن النفسي.
135	المطلب الثالث: أثر الأمن النفسي على الضروريات الخمس.
139	الفصل الثالث: الأمن الأسري، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي.
140	المبحث الأول: الأمن الأسري، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
141	المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري وأهميته وأدلته.
148	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الأسري.
151	المطلب الثالث: أثر الأمن الأسري على الضروريات الخمس.
158	المبحث الثاني: الأمن الاجتماعي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
159	المطلب الأول: معنى الأمن الاجتماعي وأدلته وأهميته.
169	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي.
172	المطلب الثالث: أثر الأمن الاجتماعي على الضروريات الخمس.

176	المبحث الثالث: الأمن الاقتصادي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
177	المطلب الأول: معنى الأمن الاقتصادي وأدلتها وأهميته.
189	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي.
195	المطلب الثالث: أثر الأمن الاقتصادي على الضروريات الخمس.
199	الفصل الرابع: الأمن الغذائي، والصحي، والصناعي، والمائي، والبيئي.
201	المبحث الأول: الأمن الغذائي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
202	المطلب الأول: معنى الأمن الغذائي وأدلتها وأهميته.
210	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الغذائي.
214	المطلب الثالث: أثر الأمن الغذائي على الضروريات الخمس.
219	المبحث الثاني: الأمن الصحي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
220	المطلب الأول: معنى الأمن الصحي وأدلتها وأهميته.
228	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي.
233	المطلب الثالث: أثر الأمن الصحي على الضروريات الخمس.
237	المبحث الثالث: الأمن الصناعي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
238	المطلب الأول: معنى الأمن الصناعي وأدلتها وأهميته.
245	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصناعي.
247	المطلب الثالث: أثر الأمن الصناعي على الضروريات الخمس.
250	المبحث الرابع: الأمن المائي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
251	المطلب الأول: معنى الأمن المائي وأدلتها وأهميته.
255	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المائي.
257	المطلب الثالث: أثر الأمن المائي على الضروريات الخمس.
261	المبحث الخامس: الأمن البيئي، وأهميته، وأدلتها، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.

262	المطلب الأول: معنى الأمن البيئي وأدلته وأهميته.
269	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن البيئي.
272	المطلب الثالث: أثر الأمن البيئي على الضروريات الخمس.
275	الفصل الخامس: الأمن الإعلامي، والسياحي، والوظيفي، والعسكري، والسيبراني،
276	المبحث الأول: الأمن الإعلامي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
277	المطلب الأول: معنى الأمن الإعلامي وأدلته وأهميته.
284	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.
287	المطلب الثالث: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.
293	المبحث الثاني: الأمن السياحي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
294	المطلب الأول: معنى الأمن السياحي وأدلته وأهميته.
298	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السياحي.
300	المطلب الثالث: أثر الأمن السياحي على الضروريات الخمس.
305	المبحث الثالث: الأمن الوظيفي، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
306	المطلب الأول: معنى الأمن الوظيفي وأدلته وأهميته.
313	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الوظيفي.
314	المطلب الثالث: أثر الأمن الوظيفي على الضروريات الخمس.
317	المبحث الرابع: الأمن العسكري، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
318	المطلب الأول: معنى الأمن العسكري وأمثله وتأصيله الشرعي وأهميته.
326	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن العسكري.
327	المطلب الثالث: أثر الأمن العسكري على الضروريات الخمس.
329	المبحث الخامس: الأمن السيبراني، وأهميته، وأدلته، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
330	المطلب الأول: معنى الأمن السيبراني وتأصيله الشرعي وأهميته.
335	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن السيبراني.
337	المطلب الثالث: أثر الأمن السيبراني على الضروريات الخمس.

340	المبحث السادس: الأمن المروري، وأهميته، وأدلتة، ووسائل تحقيقه، وأثره على الضروريات الخمس.
341	المطلب الأول: معنى الأمن المروري وأدلتة وأهميته.
351	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن المروري.
353	المطلب الثالث: أثر الأمن المروري على الضروريات الخمس.
356	الخاتمة
360	مسرد المصادر المراجع
399	مسرد الآيات القرآنية
406	مسرد الآثار
411	مسرد الأعلام المُترجم لهم
413	مسرد القواعد والضوابط الشرعية
415	مسرد المصطلحات
416	مسرد المحتويات